جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون.

إعداد الطالب

نورالدين عتير

تحت إشراف

د. محمد لطفي كينة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حياة عبيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيساً
محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفاً ومقرراً
طيب بن شهرة	أستاذ مساعد –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشاً

الموسم الجامعي: 2021/2020م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون.

إعداد الطالب

نورالدين عتير

تحت إشراف

د. محمد لطفي كينة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حياة عبيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيساً
محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفاً ومقرراً
طيب بن شهرة	أستاذ مساعد –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشاً

الموسم الجامعي: 2021/2020م

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيم

الإهـــــــــــــداء

إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله من كل شر

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه أدامكم الله لي ذخراً

إلى الأصدقاء والأقرباء

إلى رفقاء الدرب من زملاء وزميلات وأساتذة وكل من كان معي طوال مسيرتي

الدراسية

إلى طلبة العلم في كل أنحاء العالم الإسلامي، وطلبة الشريعة والقانون خاصة،

وإلى كل من هو مهتم بالدعوة إلى الله وإلى صراط العزيز الحميد الذي له ملك

السماوات والأرض

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي وجهدي

نورالدين

شكر وتقدير وعرفان

الشكر لله وحده أولاً وآخراً وهو عزّ من قال في عباده الشاكرين

﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[سبأ:13]

وفاءً وتقديراً واعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الفاضل الدكتور **محمد لطفي كينة** الذي كان له عليّا كل الفضل بقبوله الإشراف على رسالتي فجزاك الله عنّي خير الجزاء

كما أتقد بأجمل عبارات الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور **نورالدين مناني** رئيس قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية على ما قدّمه لي طوال دراستي بمعهد العلوم الإسلامية

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد وأخص بالذكر من جامعة الكوت العراقية الأستاذة الدكتورة **عنود مدلول الرفيعي** على تقديمها لي لمصادر ومراجع من مكتبة الجامعة بالعراق فجزاكِ الله خير الجزاء.

ملخص الرسالة:

جاء موضوع الرسالة ليدرس فكرة تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية مُقارنة بالقوانين الوضعية، ليبيّن متى يجب تأجيل الجزاء الجنائي على الجناة وأسباب التأجيل وتوضيح الخلافات بين فقهاء الشريعة الإسلامية وبين التشريعات الجنائية الوضعية في أسباب التأجيل؛ ليخلص إلى توضيح فكرة تأجيل التنفيذ وما يلتبس بها من أنظمة عقابية ذات صلة بها، وإبراز أنواع العقوبات التي يمسها التأجيل، وكذلك توضيح حالات تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي والتي من أمثلتها حالة المرأة الحامل إذا ثبتت في حقها العقوبة وحالة المريض أو المصاب بالجنون، ولقد جاءت الدراسة في مبحثين تحت كل مبحث ثلاثة مطالب.

Abstract:

The subject of the thesis came to study the idea of postponing the implementation of the criminal penalty in Islamic Sharia compared to the man-made laws, to show when the criminal penalty for the offenders should be postponed and the reasons for the postponement and to clarify the differences between Islamic Sharia scholars and the man-made criminal legislation in the reasons for the postponement. In order to conclude to clarify the idea of postponing execution and the ambiguous related punitive systems, and to highlight the types of penalties affected by the postponement, as well as clarifying the cases of postponing the implementation of the criminal penalty, for example, the case of a pregnant woman if the penalty is proven against her and the condition of the patient or the insane, and the study has been in Two sections ensure all three demands.

قائمة المختصرات

ج	جزء
ص	صفحة
ع	العدد
لا.ط	بدون رقم طبعة
لا.ن	بدون ناشر
لا.م	بدون مكان النشر
هـ	تاريخ هجري
م	تاريخ ميلادي
ت	تاريخ الوفاة
ف	فقرة
ق.ع	قانون العقوبات
ق.إ.ج.م	قانون الإجراءات الجنائية المصري
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج.ر.ح.م	الجريدة الرسمية للحكومة المصرية
...	حذف

المقـــدمة

الحمد لله العلي القدير، والصلاة والسلام على النذير البشير، سيد الأولين والآخرين، صاحب الوجه الأنور، والجبين الأزهر، والشفيع المُشفّع يوم المحشر، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين وبعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بكل ما فيه صلاح العباد في العاجل والآجل، شَرَعَها الله لعباده صالحة لكل زمان ومكان، فهي لم تكن قديمة ثم تطورت، ولا ناقصة ثم اكتملت، ولا مشتتة ثم اجتمعت، بل هي كاملة شاملة، ومن كمالياتها أن جاءت بسياسة جنائية متكاملة تجازي كل جانٍ بما يستحق من عقوبة جزاءً له على جنايته، ومع أنها تنظر إلى الجاني بأنه شخص قد أضل الطريق، يجب إعادته إليه بتأهيله وإصلاحه، إلا أنها تراعي حاله وظروفه عند تنفيذ الجزاء الجنائي عليه، من ذلك عدم توقيع العقوبة على المريض أو المرأة الحامل، لأن العقوبة وإن كان القصد منها الردع والزجر إلا أنها وفي بعض الحالات لن يحقق تنفيذها هذا الهدف، ذلك أن المُدان ليس أهلاً لتحمل الجزاء الجنائي مما يُحتم تأجيله إلى حين زوال الأسباب والعوارض، وذلك حتى يحقق الجزاء الجنائي أغراضه وأهدافه.

ومن جانب آخر فإن التشريعات الوضعية وإن كانت لا ترقى إلى مستوى أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنها قررت عدم توقيع الجزاء الجنائي إذا كان المحكوم عليه ليس مؤهلاً للتنفيذ، فالقاعدة العامة أن الحكم متى صار نافذاً فهو واجب التنفيذ فوراً، بَيْدَ أن هناك حالات تجعل من التنفيذ أمر متعذراً لأسباب لا تتعلق بالحكم ذاته، وإنما ترجع إلى أهلية المحكوم عليه لتلقي التنفيذ، إذ أن هذه الأخيرة قد يحدث وأن تتعرض لأسباب تنقص من قدرة المحكوم عليه الجسدية والصحية والعقلية، ولأجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء، وتكشف النقاب، وتُزيل الغموض، عن أهم الأسباب والعوارض التي تؤدي إلى تأجيل التنفيذ، والتي وسمتها: بـ **تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مُقارنة.**

أولاً: أهمية البحث

مما لا شك فيه أن أهمية البحث ترجع أساساً إلى أهمية موضوعه، وموضوع بحثنا هذا هو تأجيل التنفيذ الذي يبدوا لأول وهلة أنه موضوع ليس ذا أهمية، إلا أنه عند التمحيص والملاحظة نجده في الحقيقة يكتسي أهمية بالغة، كيف لا وهو يُعنى بمرحلة مهمة من مراحل المحاكمة هي مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية والتي يظهر فيها الهدف الحقيقي من العقاب، كما أنه ومن جانب

آخر تكمل أهمية البحث في أنه يتكلم عن جانب مهم من جوانب الفقه الإسلامي هو جانب تطبيق العقوبات الحدية وعقوبات القصاص ليأتي الموضوع لدراسة أحكام تأجيل هذه العقوبات، كما تتبلورُ أهمية الموضوع في عرضه لنظام تأجيل التنفيذ، وتمييزه عن غيره من الأنظمة العقابية ذات الصلة، وبيان عناصره وأنواعه؛ وما يزيد من أهمية الموضوع في أنه لم يتم دراسته بشكل علمي، إلا بعض ما أقتصره بعضهم في دراسات قانونية أو شرعية بذكره على شكل جزئية من البحث من غير الإحاطة بالموضوع والإلمام بكل عناصره، كل ذلك يؤكد على ضرورة وجود دراسة منهجية ذات أطر علمية تبحث في موضوع التأجيل، لتحاول وضع أسسه وقواعده من بداية التنفيذ حتى اكتماله.

ثانياً: أهداف البحث

لابد لكل عمل من هدف، ومن خلال بحثي في موضوع تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي، أسعى إلى جملة من الأهداف التي يمكن إبرازها فيما يأتي:

- التعريف بتأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي، وبيان حكمه وأنواعه وغاياته.
- بيان مفهوم الجزاء الجنائي وأنوعه وصوره، وعلاقته بتأجيل التنفيذ.
- إبراز حدود التأجيل وضمانات التنفيذ، وبيان الجزاءات التي يمسها التأجيل وتمييزها عن غيرها، من أنظمة تفريد العقوبة المشابهة لها.
- دراسة أسباب تأجيل تنفيذ بعض العقوبات في الشريعة الإسلامية، وكذا القوانين الجنائية الوضعية وبالخصوص القانون الجزائري والمصري.
- تتبع أدلة جواز التأجيل، وعرض آراء الفقهاء في العقوبات التي يمسها التأجيل؛ وعرض آراء المخالفين لهم وأدلتهم ومناقشتها بطريقة علمية، للتوصل إلى الرأي الراجح فيما يشرع فيه التأجيل، وفيما لا يشرع.
- بيان العقوبات التي يُناط بها التأجيل في الشريعة الإسلامية، ومُقارنتها بما جاء في النظم القانونية، للتأكيد على سماحة التشريع الجنائي الإسلامي، وبيان سماته الإنسانية العادلة.

ثالثاً: الدراسات السابقة للبحث

على قدر اطلاعي وبحثي فإن مسألة تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي لم يتم التطرق إليها إلا نادراً، إلا أن هناك بعض الدراسات تناولت طرفاً من الموضوع نذكر من أهمها:

1. تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية رسالة ماجستير للباحث عبد العزيز بن صالح بن محمد اللحيدان في التشريع الجنائي الإسلامي وتمت مناقشتها بتاريخ 1421هـ الموافق 2000م، وقد قسمها الباحث إلى سبعة فصول تناول فيها تأجيل العقوبات الحدية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية؛ ويختلف بحثي عن هذه الدراسة في أنه يهتم بدراسة تأجيل التنفيذ في الفقه الإسلامي والمقارنة بالقانون الجزائري بشكل خاص وبعض القوانين الأخرى بشكل عام.

2. تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً للباحث راشد بن مفرح بن راشد الشهري مقال علمي محكم في38 صفحة صدر بربيع الآخر1421هـ، حيث قام الباحث فيه ببيان حالات التأجيل في الحدود والقصاص ومقارنتها بحالات التأجيل في العقوبات التعزيرية؛ وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في عدم الاقتصار على الجانب الشرعي فقط وإنما دراسة حالات التأجيل في الشريعة والقوانين الوضعية دراسة مقارنة.

3. تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي للباحث محمد محمود دوجان العموش مقال محكم صادر عن المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية بتاريخ 1431هـ الموافق 2009م، والتي تصدر عن جامعة آل البيت، وهي دراسة شبيهة بالدراسة السابقة غير أن الباحث لم يفصل في حالات التأجيل، وإنما ذكرها بشكل مختصر مما يعني قصورها وعدم إلمامها بكل مسائل الموضوع، واقتصرها هو الآخر على الجانب الشرعي، وبذلك تختلف عن هذه الدراسة.

4. تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة، من إعداد الباحثين محمد أمين الخرشة، وعلاء يوسف دراوشة، مقال محكم صادر عن مجلة جامعة العين للعلوم والقانون بتاريخ 2017م، حيث اقتصرت هذه الدراسة على حالات التأجيل في التشريع الإماراتي مقارنة بالتشريعين المصري والأردني؛ وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أنها لا تقتصر على الجانب القانوني فقط، وإنما على الجانب الشرعي مقارنة بالقوانين الوضعية.

5. تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية، من إعداد الباحثين ساهر إبراهيم الوليد، وأحمد محمد براك، مقال علمي محكم صادر عن مجلة جامعة الأزهر بعدد خاص سنة 2015م، حيث تناولت هذه الدراسة في الفصل الثاني تأجيل التنفيذ في التشريع الفلسطيني؛ وبذلك تختلف عن دراستي في أنها لا تقتصر على تشريع بعينه، فضلا عن أنها لم تتناول موضوع

التأجيل من الجانب الشرعي.

6. تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، للباحث علي عدنان الفيل، مقال علمي محكم، صادر عن مجلة الحقوق جامعة الكويت بتاريخ 2009م، حيث قسمها الباحث إلى ثلاثة مباحث تناول فيها تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية العربية وغير العربية، إلا أنه لم يُفصل في حالات التأجيل في الشريعة الإسلامية؛ وبذلك تختلف عن دراستي في أني فصّلتُ في حالات التأجيل في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الجزائري والمصري وبعض القوانين الأخرى.

☒ ولقد استفدتُ من هذه الدراسات في تجميع المصادر التي تطرقت لها، وكذلك في جمع الأفكار التي تُحيط بالموضوع، غير أني لم آخذ منها إلا الشيء اليسير المُشار إليه في موضعه، وبذلك كان بحثي مُختلف عن هذه الدراسات كما بيّناه في موضعه.

رابعاً: أسباب اختيار البحث

إن رغبة الباحث في دراسة إي موضوع والبحث فيه تعدّ من أهم العوامل التي تؤدي إلى نجاح البحث بالدرجة الأولى؛ وغنيٌ عن البيان أن رغبة الباحث راجعة إلى أسباب اختياره لموضوع بحثه، لذلك فإن أسباب اختياري لهذا الموضوع تنقسم إلى قسمين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

1- الأسباب الذاتية: خلال إعدادي لبحث التخرج الخاص بمرحلة الليسانس، عثرت على العديد من المواضيع الهامة في الفقه الجنائي الإسلامي التي لم تُدرس في بحث مستقل، أو لم تُدرس بطريقة مقارنة بالقوانين الوضعية، ليتبيّن مدى موافقة التشريعات الوضعية لأحكام الشريعة؛ ولقد لفت انتباهي موضوع تأجيل تنفيذ العقوبة، لما يبعث في الباحث من التساؤلات العديدة فتجعله يبحث عن أجوبة لها، وذلك ما جعلني أبحث فيه بطريقة أعمق فزاد لدّي الميول لإعداد بحث مستقل فيه، خاصة وأني لم أجد من سبقني إلى البحث في هذا الموضوع من ناحية القانون الجزائري مُقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية.

2- الأسباب الموضوعية: ومن أهم الأسباب الموضوعية التي أدت إلى اختياري لهذا الموضوع نذكر:

– الدفاع عن الشريعة الإسلامية ورد حجج المشككين في النظام الجنائي الإسلامي، الذي كلما ذكر إلا وأُتهمت الشريعة الإسلامية بالقسوة والجمود وعدم مسايرة التطور الحضاري؛ وبيان أن ما

توصلت إليه اليوم التشريعات الوضعية ما هو إلا ترديد لما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية قبل عدة عقود.

– أن موضوع تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي يشغل عدداً كبيراً من القائمين على تنفيذ العقوبات، وافراده بالبحث يجعلهم أكثر تطلعاً ومعرفة بهذا الموضوع.

– كما أن موضوع تأجيل التنفيذ لم يُتطرق إليه كثيراً إلا بعض أجزائه المتناثرة في بطون الكتب، أما الدراسات الأكاديمية فلم تُشبعه بحثاً، فكان من الجيّد جمع شتاته في مؤلّف مستقل.

– ومما زاد من اندفاعي للموضوع هو رغبتي في إبراز وبيان إيجابيات الشريعة الإسلامية- وإن كانت في غنٍ عن البيان- وإظهار سمات العدل والإنسانية التي يتسم بها التشريع الجنائي الإسلامي، ويتميز بها عن غيره من التشريعات الوضعية قديماً وحديثاً.

– موضوع تأجيل التنفيذ لم يعطه المشرع الجزائري الأهمية البالغة؛ بخلاف غيره من التشريعات الجنائية الأخرى، وبتالي فالبحث في هذا الموضوع أصبح لازماً حتى يتنبّه إليه المشرع الجزائري فيوليه أهمية أكثر.

– حاجة المكتبة الجامعية لمثل هذه المواضيع التي أكاد أجزم أن الدراسات الأكاديمية فيها شبه معدومة.

خامساً: إشكالية البحث

يُعدّ تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي من أهم المواضيع التي اهتم بها الفقه الجنائي الإسلامي والوضعي، ومن خلال هذه الدراسة نُحاول أن نُجيب عن التساؤل الآتي:

ما المقصود بتأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي؟ وأين يكمن الفرق فيه بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي؟ ويندج تحت هذا السؤال التساؤلات الآتية:

– ما هي أنواع تأجيل الجزاء الجنائي، وما هي غاياته؟

– ما مفهوم الجزاء الجنائي وما هي أهم صوره، وما علاقته بتأجيل التنفيذ؟

– ما هي حدود وضمانات تأجيل التنفيذ؟

– ما هي أسباب تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟

– ما هي العقوبات التي يمسها التأجيل؟

– كيف عالج المشرع الجزائري حالات تأجيل التنفيذ، وما مدى اعتباره لها؟

سادساً: منهج البحث

إن البحث في موضوع تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي يقتضي مني أن اتبع المناهج الآتية:

1- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القرآنية والسنة النبوية، بشرحها وبيان ما تحمل في طياتها؛ وكذلك شرح النصوص القانونية المُتعلقة بموضوع تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي.

2- المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة، ومقارنة أدلتهم من حيث قوتها وصحتها؛ وكذلك مقارنة النصوص القانونية ببعضها، ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

3- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تقصّي وتتبع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على مشروعيّة تأجيل التنفيذ، وجمع الأدلة الأخرى التي تُعنى بتأجيل التنفيذ ومناقشتها؛ وكذلك من خلال تتبع النصوص القانونية في القانون الجزائري والمصري، وبعض القوانين الأخرى، التي تنصّ على تأجيل التنفيذ أو تشير إليه.

سابعاً: منهجية البحث

اعتمدتُ في كتابة بحثي على المنهجية الآتية:

- التعريف بمفردات البحث التي تحتاج إلى بيان لغةً واصطلاحاً

- جعل الآيات القرآنية بخط ثخين بين قوسين هلاليين بهذا الشكل:﴿﴾، على أن أذكر بعد النص القرآني مباشرة اسم السورة ورقم الآية بين عارضتين بهذا الشكل: [اسم السورة: رقم الآية]؛ وجعل متون الأحاديث النبوية بين قوسين بهذا الشكل: «»، وأما كلام المعصوم فأجعله بين قوسين صغيرين «» مع تثخين الخط تميزاً لكلامه عن كلام سائر البشر.

- تخريج الأحاديث النبوية في الهامش بإيعازها إلى مصادرها، مع ذكر الباب والكتاب الذي وردت فيه؛ ثم الحكم على الحديث من المصادر المُعتمدة، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين فإنه لا يحتاج إلى الحكم عليه.

- شرح غريب الألفاظ الواردة في الحديث باختصار في الهامش.

- أذكر المسألة الفقهية، ثم أُبيّن إن كانت محل اتفاق أو اختلاف بين أهل العلم، فإن كانت محل اتفاق، أردها إلى مصادر الإجماع الشهيرة في الفقه الإسلامي؛ وأما إن كانت محل خلاف أذكر الأقوال متبوعة بأدلتها، بعزوها إلى الكتب المُعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة، مُرتباً

أقوال الفقهاء في كل مسألة على الترتيب الزمني للمذاهب، الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وإن كان في المسألة قولٌ للظاهرية أذكره دون عرض أدلتهم أو ردودهم.

– توثيق المعلومات في الهامش بذكر معلومات المصدر أول مرة كاملة، ثم إذا عدت للتوثيق منه مرةً أخرى أذكر، المؤلِّف والمؤلَّف والجزء والصفحة، مع الإشارة إلى أنه مرجع سابق؛ عند استعمال أكثر من مرجع في إحالة واحدة فإني أُورِدُ في الأخير عبارة "مراجع سابقة"، أما عند استعمال المؤلَّف في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما مُؤلّف آخر، فإني أُوردُ عبارة "المرجع نفسه" مع ذكر الجزء والصفحة.

– الترجمة لجميع الأعلام الواردة أسمائهم في المتن، إلا ما اشتهر منهم كالصحابة رضوان الله عليهم أو الأئمة الأربعة رحمهم الله.

– توثيق المواد القانونية(في القانون الجزائري والمصري فقط)بعزوها إلى مصادرها الرسمية، مع ذكر تاريخ صدورها ورقم الجريدة وعددها، وأخذ القوانين من آخر التعديلات.

ثامناً: حدود البحث

سيكون محور الدراسة تأجيل العقوبات البدنية المُتمثلة في العقوبات الحدّية وعقوبات القصاص أو الإعدام كما تُسمى في الفقه الجنائي الوضعي، وكذلك العقوبات السالبة للحرية؛ كما أنه لن نتطرق إلى الأقوال الشاذة في الفقه الإسلامي وإنما الاكتفاء بما ورد في المذاهب الأربعة المتعارف عليها؛ ومن جانب القانون ستكون حدود دراستنا حول القانون الجزائري والمصري، مع الإشارة إلى بعض القوانين الوضعية الأخرى باختصار.

تاسعاً: خطة البحث

قسّمتُ خطة هذا البحث إلى مبحثين ومقدمة وخاتمة، يندرج تحت كل مبحث ثلاثة مطالب، وتحت كل مطلب ثلاثةُ فروع؛ تناولتُ في المبحث الأول ماهية تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي، فكان المطلب الأول بعنوان تعريف تأجيل التنفيذ وأنواعه والغاية منه، وأما المطلب الثاني فكان بعنوان مفهوم الجزاء الجنائي وبيان حدود التأجيل وضمانات التنفيذ، وأما الثالث فكان بعنوان تمييز تأجيل التنفيذ عما يشتبه به من الأنظمة القانونية؛ وأما المبحث الثاني فخصصته إلى دراسة أسباب تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي، وأحتوى على ثلاثة مطالب، فالأول لتأجيل التنفيذ بسبب الحمل، والثاني لتأجيل التنفيذ بسبب الرضاع والنفاس، والثالث لتأجيل التنفيذ بسبب

المرض أو الجنون، وخطة البحث تفصيلاً هي كالآتي:

1- المبحث الأول: ماهية تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي

- المطلب الأول: تعريف تأجيل التنفيذ وأنواعه والغاية منه

الفرع الأول: تعريف تأجيل التنفيذ لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: أنواع تأجيل التنفيذ

الفرع الثالث: الغاية من تأجيل التنفيذ

- المطلب الثاني: مفهوم الجزاء الجنائي وبيان حدود التأجيل وضمانات التنفيذ

الفرع الأول: مفهوم الجزاء الجنائي

الفرع الثاني: صور الجزاء الجنائي

الفرع الثالث: حدود التأجيل وضمانات التنفيذ

- المطلب الثالث: تميز تأجيل التنفيذ عما يشتبه به من الأنظمة القانونية

الفرع الأول: تأجيل التنفيذ ووقف التنفيذ

الفرع الثاني: تأجيل التنفيذ ووقف النطق بالحكم

الفرع الثالث: تأجيل التنفيذ والإفراج الشرطي

2- المبحث الثاني: أسباب تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي

- المطلب الأول: تأجيل التنفيذ لسبب الحمل

الفرع الأول: تأجيل التنفيذ لسبب الحمل في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني: تأجيل التنفيذ لسبب الحمل في التشريع الجنائي الوضعي

- المطلب الثاني: تأجيل التنفيذ بسبب النِّفاس والرضاع

الفرع الأول: تعريف النّفاس والرضاع

الفرع الثاني: تأجيل التنفيذ لسبب النّفاس والرضاع في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: تأجيل التنفيذ لسبب النّفاس والرضاع في التشريع الجنائي الوضعي

- المطلب الثالث: تأجيل التنفيذ لسبب المرض أو الجنون

الفرع الأول: تعريف المرض والجنون

الفرع الثاني: تأجيل التنفيذ لسبب المرض والجنون في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: تأجيل التنفيذ لسبب المرض والجنون في التشريع الجنائي الوضعي.

المبحث الأول: ماهية تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي.

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: تعريف تأجيل التنفيذ وأنواعه والغاية منه.

المطلب الثاني: مفهوم الجزاء الجنائي وبيان حدود التأجيل وضمانات التنفيذ.

المطلب الثالث: تمييز تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي عن ما يشتبه به من الأنظمة القانونية.

المطلب الأول: تعريف تأجيل التنفيذ وأنواعه والغاية منه.

نستفتح هذا المطلب ببيان مفهوم تأجيل التنفيذ وإبراز أنواعه وغايته والهدف منه، ولهذا ارتأيتُ إلى تقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناولتُ في الفرع الأول تعريف تأجيل التنفيذ، أما الثاني فخصصته إلى أنواع تأجيل التنفيذ، وختمنا المطلب بفرع ثالث لبيان الغاية من تأجيل التنفيذ في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي.

الفرع الأول: تعريف تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي لغة واصطلاحاً

مصطلح تأجيل التنفيذ مصطلح مركب من عدة ألفاظ لهذا ينبغي الوقوف على تعريف كل لفظة لوحدها لغة واصطلاحا، ومن ثَم التعريف بتأجيل التنفيذ كمصطلح.

أولا: تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي لغةً

أ- التأجيل: جمع (أجل)، والتَّأْجِيل: تَحْدِيدُ الأَجَلِ، والأَجَلُ: غايةُ الْوَقْتِ فِي الْمَوْتِ وحُلول الدَّين ونحوِه. والأَجَلُ: مُدَّةُ الشَّيْءِ،[1] وفي التنزيل قوله تعالى:﴿**وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ**﴾[البقرة:235]، أي: ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة،[2] وَهُوَ يَأْجَلُ، وَالِاسْمُ الْآجِلُ نَقِيضُ الْعَاجِلِ وَالْأَجِيلُ الْمُرْجَأُ، أَيِ الْمُؤَخَّرُ إِلَى وَقْتٍ.[3] ومنها قوله تعالى:﴿**وَءَاخَرُونَ مُرۡجَوۡنَ لِأَمۡرِ ٱللَّهِ**﴾[التوبة:106]، قال القرطبي:[4] وَمِنْهُمْ آخَرُونَ مُرْجَوْنَ، مِنْ أَرْجَأْتُهُ أَيْ أَخَّرْتُهُ،[5] أي مؤخرون إلى أن يشاء الله، فالملاحظ أن الإرجاء يكون لمدة غير معلومة،

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج11(ط:3؛ بيروت: دار صادر ، 1414هـ)، ص11.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين،ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ص484.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص64.

(4) محمد ابن أحمد بن أبي بكر ابن فَرْح أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي المُفسر، كان من العُبّاد الزاهدين والعلماء العارفين، جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثني عشر مجلداً سماه كتاب جامع أحكام القرآن، وله مصنفات أخرى منها: التذكار في فضل الأذكار، وله أرجوزة جمع فيها أسماء النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرها من المصنفات، توفي رحمه الله في شوال سنة 671هـ. (يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي ، ج2،لا.ط، القاهرة: دار التراث، لا.ت، ص309؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، ج1، ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، ص282).

(5) شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج8(ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ص252.

أما التأجيل فيكون لمدة معلومة، ومن ثم فإطلاق التأجيل أقرب ما تكون إلى مصطلح التأخير، ذلك أن الجزاء يؤخر إلى مدة معلومة.

ب- التنفيذ: مصدر نفَّذَ، قال صاحب مقاييس اللغة: النُّونُ وَالْفَاءُ وَالذَّالُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَضَاءٍ فِي أَمْرٍ وَغَيْرِهِ،[1] ونفّذ الْأَمر نفُوذًا ونفاذًا مضى، ونفذ الحكم أخرجه إِلَى الْعَمَل حسب منطوقه، والتَّنْفِيذ فِي الحكم الإجراء العملي لما قضي بِهِ،[2] وفي الأثر قوله: ﷺ: «**وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا**»،[3] ويعني: إذا عهدا إليه بشيء أو أوصيا بوصية، ينفذ تلك الوصية، وذلك من البرِّ بهما فيُنفذ العهد الذي قطعانه قبل موتهما.[4]

فالتَّنفيذ إذاً هو إمضاء الأمر وقضائه، ومنه تنفيذ الجزاء الجنائي ومعناه: إيقاعه على شخص الجاني.

ت- الجزاء: مصدر جزَى، جازى يجازي، جازِ، مُجازاةً، فهو مُجازٍ، والمفعول مُجازىً،[5] والجَزاءُ: المكافأَة عَلَى الشَّيْءِ، جَزَاه بِهِ وَعَلَيْهِ جَزَاءً وجَازَاه مُجَازَاةً وجِزَاءً، والجَزَاءُ يَكُونُ ثَوَابًا وَيَكُونُ عِقَابًا،[6] كما في قول الله تعالى: ﴿**قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ**﴾[يوسف:75]، ومعناه: فما جزاؤه أي السارق، إن كان منكم، أيْ: أيُّ شيء يكون عقوبته إن وجدناه فيكم، فقالوا جزائه من وجد في رحله فهو جزاؤه.[7]والجزاء الذي نعنيه هنا هو الجزاء الذي يكون عقاباً، أي: الذي يكون في مقابل عمل الجرائم والسيئات، كما في التنزيل قوله تعالى:﴿**مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ**﴾[النساء:123]، أي: كل عمل يعمله يجازى به، فأما المؤمن فجزائه في الدنيا وأما الكافر

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5/ص458.

(2) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2(لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت)، ص939.

(3) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج4(لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب الأدب، باب في بر الوالين، حديث رقم: 5142، ص336. وقال الألباني: ضعيف، يُنظر:(محمد بن عبد الله التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ج3، ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م، ص1380).

(4) يُنظر: عبد المحسن البدر، شرح سنن أبي داود، ج13(لا.ط؛ لا.م: موقع الشبكة الإسلامية، د.ت)، ص584.

(5) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1(ط:1؛ لا.م: عالم الكتب، 1429هـ/2008م)، ص372.

(6) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14/ص143.

(7) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج4/ص344.

فجزائه يؤجل إلى الآخرة.[1]

ث- الجنائي: مصدر جَنَى، يَجْنِي جِنَايَةً، وجَنَى الذنْبَ عَلَيْهِ جِنايةً: جَرَّهُ إليه،[2] وقال صاحب مقاييس اللغة: الْجِيمُ وَالنُّونُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَخْذُ الثَّمَرَةِ مِنْ شَجَرِهَا،[3]وفي التنزيل قوله تعالى:﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾[مريم:25]، أي: الْجَنِيُّ الْمَقْطُوعُ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وقوله: "جَنِيًّا" مَعْنَاهُ قَدْ طَابَتْ وَصَلُحَتْ لِلِاجْتِنَاءِ، وَهِيَ مِنْ جَنَيْتُ الثَّمَرَةَ، والْجَنِيُّ وَالْمَجْنِيُّ وَاحِدٌ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْقَتِيلِ وَالْمَقْتُولِ وَالْجَرِيحِ وَالْمَجْرُوحِ.[4] وما يعنينا هنا هو لفظ الجنائيُّ: وهو اسم منسوب إلى جِناية.[5]

ثانياً: تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي اصطلاحاً

أ- التأجيل: مصدر (أجل): والأجل هو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام، أو أجلا لإنهاء التزام، وسواء كانت هذه المدة مقررة بالشرع، أو بالقضاء، أو بإرادة الملتزم فرداً أو أكثر.[6] وبهذا التعريف فإن الأجل يشمل كلاً من:

- الأجل الشرعي: وهو المدة المستقبلة التي حددها المشرع الحكيم سببا لحكم شرعي، كالعدة.
- الأجل القضائي: وهو المدة المستقبلة التي يحددها القضاء أجلا لأمر من الأمور كإحضار الخصم، أو البينة.
- الأجل الاتفاقي: وهو المدة المستقبلة التي يحددها الملتزم موعدا للوفاء بالتزامه(أجل الإضافة)، أو لإنهاء تنفيذ هذا الالتزام(أجل التوقيت) سواء كان ذلك فيما يتم من التصرفات بإرادة منفردة أو بإرادتين.[7]

كما يمكن تعريف الأجل بأنه: أمرٌ مستقبل محقق الوقوع يترتب على حلوله نفاذ الالتزام

(1) المرجع نفسه، ج2/ص369.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14/ص154.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1/ص482.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج11/ص95.

(5) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج1/ص409.

(6) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2(ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1404هـ)، ص5.

(7) المرجع نفسه، ص5.

أو انقضاؤه.[1]

أما التأجيل في القانون فهو: إرجاء إجراء معين بناء على أمر القانون أو استعمالاً لسلطة تقديرية يقررها القانون.[2]

ب– التنفيذ: مصدر (نفّذ) ولا يختلف معناه اللغوي عن الاصطلاحي فإن معنى التنفيذ إمضاء الأمر وقضائه.[3]

– أما في اصطلاح القانون فيأتي التنفيذ بمعنى: إعمال ما ورد في حكم أو أمرٍ في شأن اتخاذ إجراء معين.[4]

– وتنفيذ الأحكام الجنائية يعني: إعمال ما قضى به الحكم الجنائي، وذلك بإخضاع المحكوم عليه للعقوبة أو التدبير الذي قضى به الحكم.[5]

ت– الجزاء: مصدر (جزى): يقال: جزى الشيء يجزي أي كفى، وجزى عنه أي قضى، والجزاء يكون منفعة أو مضرة أي بالمقابلة إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.[6]

– أما في اصطلاح القانون فهو: كل سلوك ضد المجتمع يقع تحت طائلة قانون العقوبات.[7]

ث– الجنائي: مصدر (جنى)، يَجْنِي جِنَايَةً، والجناية: هي كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها.[8] أوهي: فِعْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عُقُوبَةَ فَاعِلِهِ بِحَدٍّ أَوْ قَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ نَفْيٍ.[9]

– أما فقهاء القانون فيعرفون الجناية بـأنها: كل سلوك خطر بشكل خاص يعتدي على النظام

(1) عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، (ط:1؛ لا.م: مكتبة النهضة العربية، 1407هـ/1987م)، ص25.

(2) مجمع اللغة العربية المعاصرة، معجم القانون، (لا.ط؛ القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1420هـ/1999م)، ص305.

(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج14/ص73.

(4) مجمع اللغة العربية المعاصرة، معجم القانون، مرجع سابق، ص311.

(5) المرجع نفسه، ص311.

(6) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج15/ص77.

(7) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، (ط:1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1418هـ/1998م)، ص615.

(8) علي ابن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء، ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص79.

(9) محمد ابن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج1(ط:1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص489.

والأمن، ويناهض القيم الاجتماعية المُسلّم بها، ويشجبه الضمير وتعاقب عليه القوانين.[1]

ثالثاً: تعريف تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي كمصطلح

لم تتطرق التشريعات الجنائية ولا فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تعريف نظام "تأجيل التنفيذ" ولكن عرفه بعض الدارسون في الفقه الجنائي الحديث ببعض التعريفات نذكر من أهمها:

– وضع قرار الحكم موضع التنفيذ خلال فترة تحددها المحكمة.[2]

– بينما عرفه آخر بقوله: عدم البدء بتنفيذ العقوبة رغم صيرورة الحكم واجب النفاذ لسبب ما، ومن ثم اللجوء إلى تنفيذها عند زوال ذلك السبب، أو التوقف عن التنفيذ إذا كان قد بدئ به ومن ثم معاودة التنفيذ مرة أخرى.[3]

– وعُرِّف كذلك بـ: عدم وضع الجزاء الجنائي موضع التنفيذ بالرغم من اكتساب الحكم للقوة التنفيذية؛ وذلك بسبب طروء سبب عارض أو بناءً على السلطة التقديرية للمحكمة أو الجهة المختصة.[4]

– المقصود بتأجيل التنفيذ هو أن النيابة العامة تمتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية إلى حين زوال سبب التأجيل وذلك بانقضاء مدة التأجيل. [5]

وبرغم من صيرورة الحكم واجب النفاذ إلا أنه لا يتم تنفيذه إلا بزوال سبب التأجيل، ثم معاودة التنفيذ مرة أخرى، وأما بالنسبة لعوارض التنفيذ فإنها حالات محصورة منها ما يكون واجب متى تحققت وجب على السلطة التقديرية للمحكمة أو الجهة المختصة الالتزام بها، ومنها حالات جوازية لا تؤدي في الغالب إلى انتفاء صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ فيبقى التأجيل مرهونا بسلطة

(1) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، مرجع سابق، ص614.

(2) علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، (لا.ط؛ مصر: دار الكتب القانونية، 2010م)، ص204.

(3) رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، جامعة بغداد: كلية القانون، بغداد، 1410هـ/1989م)، ص194.

(4) ساهر إبراهيم وليد وأحمد محمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الأزهر، غزة: سلسلة العلوم الإنسانية، عدد خاص، 17 أوت 2015م، ص116.

(5) كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، (رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، منشورة، جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013/2012م)، ص83.

القاضي التقديرية.[1]

وما يُلاحظ على هذه التعريفات أنهم أهملوا جانب الجاني الذي يُعتبر محل التنفيذ لأنه السبب المباشر للتأجيل؛ ومما سبق من هذه التعريفات المتباينة يمكن تعريف تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي بأنه: تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي مؤقتاً بسبب عدم تأهل الجاني لتحمله، أو لأسباب أخرى في تقدير المحكمة أو القاضي.

وهذا التعريف يشمل حالات التأجيل بسبب عوارض الأهلية أو انتفاءها، ويشمل كذلك التأجيل لدواعي إنسانية، وبعد هذا السرد لمفهوم التأجيل انتقل إلى دراسة أنوع التأجيل في الفرع التالي.

الفرع الثاني: أنواع تأجيل التنفيذ

الأصل أن الحكم الجنائي متى صار نهائياً فهو واجب التنفيذ على الفور، بيْد أنّ هذه القاعدة قد ترد عليها استثناءات تتعلق بأهلية المحكوم عليه للتنفيذ، أو بمعنى آخر عدم صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ، وهو ما عبّر عليه المشرع بحالات تأجيل التنفيذ، وهذه الحالات قد تكون وجوبية وقد تكون جوازية، فأما الأولى فهي التي تتعلق بقدرة المحكوم عليه لتحمل التنفيذ، وأما الثانية فهي في الغالب لا تؤدي إلى انتفاء صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ؛ وإنما هي حالات أقرها المشرع لدواعي وأسباب إنسانية حيث يبقى أمر التنفيذ فيها أو تأجيله مرهوناً بما تملكه الجهة المكلفة بالتنفيذ من سلطة تقديرية، ولهذا نرى أن التأجيل ينقسم إلى قسمين تأجيل وجوبي (إلزامي)، وآخر جوازي متروك تقديره إلى الجهات المختصة بالتنفيذ.[2]

أولا: التأجيل الوجوبي: إن التأجيل الوجوبي الذي أقره المشرع يُلزم القضاء الأخذ به، إذ أن في هذه الحالة لم يترك المشرع سلطة تقديرية للقاضي بشأنها؛[3] ومما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع الجزائري لم ينص صراحةً على حالات التأجيل الوجوبي، ولكن من خلال الرجوع إلى بعض النصوص يمكن استخلاص حالات نعتقد أنها تدخل ضمن حالات التأجيل الوجوبي، من ذلك ما

(1) محمد أمين الخرشة وعلاء يوسف دراوشة، تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإمارات العربية المتحدة: جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، ع01، 2017م، ص22.

(2) يُنظر: ساهر إبراهيم وليد وأحمد محمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص36.

(3) حسن خنجر عجيل التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة "دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراه في فلسفة في القانون العام، غير منشورة، جامعة بابل: كلية القانون، العراق، 1438هـ/2017م)، ص106.

نصت عليه المادة 155 من الأمر:05-04 في عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الأحوال الآتية:

– لا تنفذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة لطفل أقل من 24 شهراً، كما لا تنفذ على المريض مرضاً خطيراً أو من كان مصاباً بالجنون.

– كما لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو؛ ولا تنفذ كذلك في أيام الأعياد الوطنية والدينية، أو يوم الجمعة، أو في شهر رمضان.[1]

بخلاف المشرع الجزائري فقد نص المشرع المصري على حالات التأجيل الوجوبي في المواد 475، و476، و487 من ق.إ.ج.م،[2] وهذه الحالات هي:

– إذا حدث وصادف يوم تنفيذ عقوبة الإعدام يوماً من أيام الاعياد الرسمية أو تلك التي تخص ديانة المحكوم عليه؛ فلا يجوز التنفيذ إلا بعد مرور تلك الأيام.

– في حالة الحكم بالإعدام فلا يجوز تنفيذ الحكم إلا بعد استنفاذ طرق الطعن بالنقض.

– إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة الإعدام حُبلى، فلا يجوز تنفيذ الحكم؛ إلا بعد وضع الحمل بشهرين.

– في حالة كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً بالجنون، فيجب تأجيل التنفيذ حتى يبرأ.[3]

بعد العرض السابق لحالات التأجيل الوجوبي في التشريعين الجزائري والمصري، نُلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على حالات التأجيل الوجوبي؛ إلا فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام، على عكس المشرع المصري فقد نص على حالات مخالفة كحالة الجنون، وكان من

---

(1) جاء نص المادة 155 كالآتي: "لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو؛ كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهراً، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو مرض خطير؛ ولا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان. يُنظر المادة: 155 من القانون رقم:05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموفق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم (ج.ر.ج.ج، ع12، 13 فبراير2005م).

(2) يُنظر: المواد 475؛ 476؛ 487 من القانون رقم: 189، المؤرخ في: 17 محرم عام 1442هـ الموافق 05 سبتمبر 2020م، المعدل والمتمم للأمر رقم: 150 المؤرخ في: 20 ذي القعدة عام 1369هـ الموافق 03 سبتمبر سنة 1950م، والمتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، (ج. ر.ح.م، ع36، 05 سبتمبر2020م).

(3) مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، (ط:1؛ لا.م: دار الفكر العربي، 1980م)، ص1254.

الأجدر بالمشرع الجزائري النّصُ على حالة الجنون، وحالة المرض الخطير ضمن حالات التأجيل الوجوبي إذ تُعتبر من الحالات التي يستحيل معها تنفيذ الجزاء الجنائي، في حين تُعتبر حالة تأجيل التنفيذ عن المرأة الحامل عندما تكون عقوبتها الإعدام، الحالة الوحيدة المتفق عليها تشريعياً بإلزام تأجيل التنفيذ، ومن البديهي أن تنص قوانين الدول العربية على وجوب التأجيل في هذه الحالة.[1]

ثانياً التأجيل الجوازي: وهو على نقيض التأجيل الوجوبي فهذا النوع من التأجيل يكون خاضعاً لسلطة وتقدير ورأي الجهة المختصة بالتأجيل طبقاً لظروف كل قضية وما يُحيط بها من أحوال المحكوم عليه ومصلحة المجتمع والغاية من تنفيذ الجزاء الجنائي.[2]

فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد حصر جميع حالات التأجيل في التأجيل الجوازي كما سبق وأشرنا، وذلك بنصه في المادة 15 من الأمر: 05-04 المتعلق بتنظيم السجون على جواز تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة ضد شخص لم يكن محبوساً عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر بالإدانة نهائياً، ويتخذ مقرر التأجيل إذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون سابق الذكر، وهذه الحالات حصراً هي:[3]

– إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس، وأثبت ذلك قانوناً بتقرير طبي لطبيب مُسخر من النيابة العامة.

– إذا توفي أحد أفراد عائلة المحكوم عليه، أو إذا كان أحد أفراد عائلته مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت أنه المتكفل الوحيد بعائلته.

– إذا كان التأجيل ضرورياً لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية...، وأثبت أنه ليس في وسع أحداً غيره إتمام تلك الأشغال.

– إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله، أو كان مُستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

– إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر، أو بأيّ فرد من العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

---

(1) يُنظر: محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، (ط:1؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1970م)، ص127.

(2) علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، مرجع سابق، ص211.

(3) عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، (ط:1؛ الجزائر: دار هومه، 2010م)، ص295.

– إذا كانت امرأة حاملا، أو كانت أماً لولد يقل سنه عن 24 شهراً، ويؤجل تنفيذ العقوبة في حالة الحمل إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعه ميّتا، وإلى أربعة وعشرين شهراً حال وضعه حياً.

– إذا كان المحكوم عليه محل إجراء الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، أو كانت مدة الحبس المحكوم عليه بها تساوي أو تقل عن 6 أشهر، وكان قد قدم طلب العفو عن العقوبة في كلا الحالتين السابقتين.[1]

إلى جانب حالات التأجيل الوجوبي نص المشرع المصري كذلك على حالات التأجيل الجوازي وذلك في المواد 485، و486، و488[2]من ق.إ.ج.م، وهذه الحالات تفصيلاً هي:

– إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيّدة للحرية حُبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع، فإذا رؤي التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر أثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها في السجن معاملة خاصة.

– إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

– إذا كان محكوم على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا محبوسين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يُفرج عن الآخر، وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز 15 سنة وكان لهما محل إقامة معروف بمصر.[3]

والمُلاحظ أن هذه الحالات الجوازية تكون خاضعة للسلطة التقديرية للجهة الموكلة بالتنفيذ، وهي حالات وردت على سبيل الحصر لذا لا يجوز للقاضي أن يضيف لها شيء.[4]

أما عن حالات التأجيل بصفة عامة فالمُلاحظ أن التأجيل الجوازي يكون متعلقه بالعقوبات السالبة للحرية، في حين يكون التأجيل الوجوبي مُتعلقاً بعقوبة الإعدام، أو في أحوال يكون التنفيذ فيها شبه مُستحيل ذلك أن الضرر الواقع بسببه لا يمكن تحمله من طرف المحكوم

(1) مضمون المادة: 16من القانون رقم: 05-04 المتعلق تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

(2) يُنظر المواد: 485؛ 486؛ 488 من الأمر رقم: 150 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق.

(3) مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، مرجع سابق، ص1254.

(4) مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، (ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م)، ص130.

عليه أو أحد أفراد عائلته،[1] هذا من جانب ومن جانب آخر فقد لاحظنا اختلافاً في تحديد حالات التأجيل بين التشريعين الجزائري والمصري، فالأول قد توسع في حالات التأجيل الجوازي ولم ينص عن حالات التأجيل الوجوبي أصلا، أما الثاني فقد وازن بين النوعين فتارةً ينص على الوجوبي وتارةً ينص على الجوازي.

وهذا الاختلاف بين التشريعات الوضعية في تحديد حالات التأجيل نتج عنه اختلاف الفقه الجنائي الوضعي في حكم جوزا أو وجوب تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي من ناحية، ومن ناحية أخرى ذهب البعض إلى ضرورة تغيير المعاملة العقابية وعدم اللجوء إلى التأجيل كما سيأتي:

– فرأيٌ يري بوجوب أو جواز تأجيل التنفيذ إذا تحقق عارض من عوارض الأهلية كالجنون والحمل والمرض ويستشهد هذا الرأي بما أخذت به بعض التشريعات الجنائية المعاصرة.

– ورأي يرى بأنه لا يمكن التسليم مُطلقاً بما توصل إليه الرأي الأول فعارض الجنون مثلاً قد لا يؤدي إلى تأجيل التنفيذ بل لابد من تغيير المعاملة العقابية بحق المحكوم عليه واستشهد هذا الرأي أيضاً بعدد من التشريعات الجنائية المعاصرة.[2]

والذي أميلُ إليه أن الأقرب إلى الصواب الأخذ بكلا الرأيين، ففي الحالات التي يكون فيها سبب التأجيل زائلٌ بمدة معينة كحالة الحمل وكفالة الزوجين لصغير لهما وغيرها... يكون التأجيل هو الأصوب، أما الحالات التي يكون فيها سبب التأجيل غير مُحدد بمدة، بل لا يمكن تحديده كحالة الجنون وحالة المرض الخطير فلا يُعلم متى يُشفى المحكوم عليه من مرضه، يكون تغيير المعاملة العقابية أصوب من تأجيل التنفيذ.

(1)كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مرجع سابق، 86.

(2) يُنظر: علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، مرجع سابق، ص202.

الفرع الثالث: الغاية من تأجيل التنفيذ

نتحدث في هذا الفرع عن الغاية والهدف الذي من أجله نصت أحكام الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية على تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي إذا حالت دون التنفيذ أسباب قهرية لا يمكن معها التنفيذ، وإلا كان الجزاء الجنائي دون جدوى ولا يحقق أهدافه وغاياته.

أولاً: الغاية من التأجيل في الشريعة الإسلامية

الأصل أن الجزاء الجنائي ينفذ فور ثبوت حكم الإدانة، والذي يثبت بوقوع الجريمة فيكون التنفيذ واجباً فوراً، والدليل على هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: " أنّ رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه، نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، قال: إن ابني كان عَسِيفًا[1] على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرتُ أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة، ووليدة، [2] فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجمت.[3] فقد دلَّ الحديث على أن الجزاء (العقوبة) ينفذ فور ثبوت الجريمة مباشرة ودون تأخير، لبادرة النبي ﷺ بالتنفيذ فإذا وجد سبب أو كان هناك ظرف يحتم تأجيل العقوبة، فتؤجل العقوبة إلى أن ينقضي ذلك السبب أو تتغير تلك الظروف.

والتأجيل يكون بسبب حالة الجاني، أو المجني عليه، أو لأسباب أخرى، ولكل حالة من هذه الحالات غاية ومقصد من تأجيل العقاب ونذكر مقصد تأجيل العقوبة لكل حالة كالآتي:

---

(1) عسيفاً: والعسيف بمعنى الأجير، والجمع عُسَفَاءُ كأُجراء، وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سببا لما وقع له معها. يُنظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تصحيح وإخراج: محب الدين الخطيب، ج12(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ص139.

(2) وليدة: بمعنى جارية معدة للخدمة. يُنظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج140/12.

(3) أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3(ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، حديث رقم:2724، ص191.

أ- التأجيل لمصلحة الجاني: والهدف من تأجيل في هذه الحالة هو عدم مضاعفة الألم على الجاني، وخوفاً من هلاكه أو إتلافه، وذلك إعمالاً لقاعدة "دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح" وهي رحمة للجاني، وتجنباً للإسراف في العقوبة، ولذا تؤجل العقوبة على المريض الذي يرجى شفاءه حتى يبرأ، وعن المرأة الحامل أو المرضع أو النفساء كذلك، وفي الحر والبرد الشديدين؛ لأن تنفيذ العقوبة في هذه الظروف ضرر على الجاني، فتؤجل العقوبة إلى زوال الأسباب والموانع.[1]

ب- التأجيل لمصلحة المجني عليه أو وليه: وقد يكون التأجيل لمقصد حماية حقوق المجني عليه أو وليه، فتؤجل العقوبة عن الجاني حتى تلتئم جروح المجني عليه، ليتم القصاص بحسب ما توصلت إليه الجروح؛ كما قد تؤجل العقوبة لمصلحة ولي المجني عليه، لكون هذا الأخير قاصراً، أو غائباً، أو مجنوناً، فتؤجل العقوبة عن الجاني حتى بلوغه أو حضوره إن كان غائباً، ليتمكن من أخذ حقه حسب ما يراه، إما أن يطالب بالقصاص، أو الدية، أو يتصالحان على أمر مشروع. [2]

ت- التأجيل لأسباب ودوافع أخرى: وقد يكون المقصد من التأجيل يعود لأسباب لا علاقة للجاني ولا المجني عليه بها، كأن يكون التأجيل بسبب حمل المرأة أو إرضاعها فيكون الغرض من التأجيل حماية لحق الجنين في الحياة فإن في إهلاك نفس المرأة الحامل إسراف في القتل ولقد نهى الشارع عن هذا لقوله تعالى:﴿**وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ**﴾[الإسراء:33]، وفي قتل الجنين مع أمه إسراف في القتل.[3] ويستوي في ذلك أن يكون حمل المرأة من حلال أو حرام لأن العلة واحدة وهي ازهاق روح الجنين الذي لا ذنب له على جناية أمه؛ بينما يرى بعض الفقهاء أن علة تأجيل التنفيذ عن المرأة الحامل يرجع في الأساس إلى أمرين هما:

- تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة: إذ أن في تنفيذ العقوبة على الحامل هو تعدٍ إلى غير من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها، ولا يجوز أن تقع العقوبة إلا شخص الجاني استناداً إلى قوله تعالى:﴿**وَلَا تَزِرُ**

(1) يُنظر: عبد العزيز بن صالح بن محمد اللحيدان، تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، (رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: معهد الدراسات العليا، السعودية، 1421هـ/2000م)، ص43.

(2) المرجع نفسه، ص44.

(3) يُنظر: عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص149.

﴿وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء:15].

– حماية لحقوق الجنين في الحياة: وذلك أن ازهاق روح المرأة الحامل هو قتل لنفس أخرى معصومة الدم، وهذا فيه إسراف في القتل وقد نهى الشارع عنه بقوله:﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾[الإسراء:33].[1]

ثانياً: الغاية من التأجيل في التشريع الجنائي الوضعي

في حين ينظر الفقه الجنائي الوضعي إلى أن الغاية من تنفيذ الجزاء الجنائي هو تحيق العدالة في جانبها الاجتماعي، إذ أنها تهدف بصورة عامة إلى تحقيق العدالة بجانبيها الأخلاقي والاجتماعي.

ويتم تحقيق الجانب الأول بإصدار الحكم الجنائي لإرضاء الشعور العام للناس وتحقيق الأثر الرادع للجزاء الجنائي؛ بما يترتب عليه جملة من الآثار القانونية والإدارية، وهذه الآثار بدورها تتفاعل مع الظروف الشخصية والاجتماعية للمحكوم عليه وبيئته التي يعيش فيها من حيث درجة تحضرها ونموها الاقتصادي والثقافي، وينتج عن ذلك آثار اجتماعية تتناول المحكوم عليه في شخصه وفي علاقته وأدواره الاجتماعية المختلفة.[2]

وأما الجانب الثاني لها فيتحقق عند تنفيذ الجزاء الجنائي على المحكوم عليه خاصة إذا كان هذا الجزاء عبارة عن عقوبة سالبة للحرية، فيتم اخضاع المحكوم عليه لمجموعة من النظم والبرامج التقويمية والتأهيلية داخل المؤسسات العقابية بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله ليندمج في المجتمع، وبما أن هدف الجزاء الجنائي في التشريعات الجنائية وعلى رأسها التشريع الجزائري ليس هو الردع فحسب وإنما إعادة تأهيل المحكوم عليه وإعادة دمجه في المجتمع والحيلولة دون عودته إلى مسلك الجريمة والجنوح؛ ولأجل تحقيق هذا الهدف يجب أن يكون الجاني أهلاً لتنفيذ الجزاء الجنائي عليه، ولا يكون كذلك بتحقق أهلية المسؤولية الجزائية (الإدراك والإرادة) فقط، وإنما يجب أن يتمتع بصفات أخرى تتطلبها أهلية التنفيذ.[3]

(1) عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت)، ص23.

(2) يُنظر: رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص192.

(3) المرجع نفسه، ص193.

والمقصود بأهلية التنفيذ هو توافر الكفاءة العقلية بما يسمح للمحكوم عليه باستيعاب الجزاء الجنائي وإدراك ما ينطوي عليه من زجر وردع وتهذيب حتى يحقق الجزاء الجنائي الغرض والهدف المرجو منه؛ والمحكوم عليه لابد أن تكون له هذه القدرة منذ بداية التنفيذ وحتى نهايته.[1]

وبما أن هذه الأهلية قد يشوبها عيب أو عارض يؤثر في ما تستلزمه من شروط ومتطلبات فيؤدي ذلك إلى عدم تنفيذ العقوبة أو تعليق تنفذها إن كان قد ابتدئ التنفيذ أو بمعنى آخر تأجيل التنفيذ، وكل ذلك يعد من مقتضيات العدالة حيث أن التنفيذ لن يحقق الغرض المرجو منه ويكون دون جدوى.[2]

ولأجل هذا جاءت التشريعات الجنائية الوضعية ولاعتبارات مختلفة ونصت على حالات تأجيل وتأخير الحكم الجزائي مدة معينة من الزمن ريثما تتحقق الغاية المرجوة من إصدار الحكم، وهذه الحالات- أو أسباب التأجيل- سنتعرض لها في قادم البحث.

(1) إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، (ط:2؛ دمنهور: مطابع جريدة السفير، 1984م)، ص367.

(2) يُنظر: علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، مرجع سابق، ص194.

المطلب الثاني: مفهوم الجزاء الجنائي وصوره وبيان حدود التأجيل وضمانات التنفيذ.

في دراستنا لماهية تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي يجب الوقوف كذلك على مفهوم الجزاء الجنائي وصوره، وما تتميز به من خصائص حتى يتنسى لنا دراسة تأجيل التنفيذ بصورة أكثر وضوحاً ولهذا قمتُ بتقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولتُ في الأول مفهوم الجزاء الجنائي، أما الثاني فخصصته لدراسة صور الجزاء الجنائي، وفرع ثالث لبيان حدود التأجيل وضمانات التنفيذ.

الفرع الأول: مفهوم الجزاء الجنائي.

إنّ الجزاء الجنائي بمفهومه الواسع يمثل الشكل القانوني لرد الفعل الذي يواجَه به كل من ينتهك التزاماً مصدره قاعدة قانونية تتمتع بصفة الالزام؛ أما المفهوم الضيق للجزاء الجنائي فالمقصود منه العقوبة إذْ تمثل هي الصورة الأقدم للجزاء الجنائي.[1]

وإذا كانت العقوبة هي الصورة التقليدية للجزاء الجنائي الوحيدة لمكافحة ظاهرة الإجرام إلى وقت قريب، فإنها ومع تطور الدراسات الجنائية قد أظهرت عجزاً في مواضع متعددة في أداء وظيفتها التي تهدف لمكافحة الإجرام وحماية المجتمع منه، كما أنها لا تصلح في مواضع أخرى لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم،[2] إذْ أن التركيز قد أصبح ينصب على شخص المجرم أيضاً بعد أن كان يتعلق فقط بفعله الإجرامي دون شخصه.[3] فقد أصبح في الوقت الحاضر للجزاء الجنائي صورتان أساسيتان هما العقوبة والتدبير الاحترازي ويسعى كل منهما لتحقيق ذات الهدف وإن اختلفت وسائله في ذلك،[4] والذي يهمنا في داستنا هو الصورة الأولى للجزاء الجنائي أعني- العقوبة، وذلك لما لها أهمية بالغة بموضوع تأجيل التنفيذ فإن التدابير الاحترازية لا تُوصف لا بتأجيل ولا بالتعجيل.

أولاً: تعريف الجزاء الجنائي: يُعرف فقهاء القانون الجزاء الجنائي بأنه:

- يقصد بالجزاء الجنائي رد الفعل الاجتماعي الذي يقرره المشرع لقاء اقتراف الجريمة.[5]

---

(1) سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، (ط:1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م)، ص9.

(2)محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، (ط:1؛ عمان: در وائل للنشر، 1430هـ/2009م)، ص55.

(3) يُنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية والجزء الجنائي ، (لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003م)، ص199.

(4)محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص55.

(5) سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، (لا.ط؛ لا.م: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م)، ص403.

– الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني الذي ينجم عن مخالفة السلوك الاجتماعي الذي أمر القانون بإتباعه.[1]

– أو هو التبعية القانونية التي يحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي ارتكبها، وقد يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي ويصدر به حكم قضائي في أعقاب محاكمة جزائية وسيلتها دعوى عمومية، ويتم تنفيذ هذا الجزاء بواسطة السلطة العامة بطريق الإكراه.[2]

– يقصد بالجزاء الجنائي التدبير القهري الذي يتخذ ضد مرتكب الجريمة والذي تقرره القاعدة الجنائية نتيجة لمخالفة الأمر أو النهي الوارد فيها.[3]

ثانياً: خصائص الجزاء الجنائي: ومما سبق من تعاريف الجزاء الجنائي تتضح الخصائص الأساسية للجزاء الجنائي والتي يمكن ابرازها في ما يلي:[4]

– الجزاء الجنائي نتيجة لوقوع جريمة: والمعنى أن الجزاء الجنائي لا يمكن توقيعه إذا لم ترتكب جريمة، وهو بذلك يختلف عن الجزاءات الأخرى.

– الجزاء الجنائي رد فعل المجتمع: ذلك أنه مقرر لصالح المجتمع وليس لصالح الجاني أو المجني عليه، ويترتب على ذلك أن المجتمع هو صاحب الحق في العقاب يطالب به بواسطة الأجهزة التي تمثله.

– الجزاء الجنائي ذو طبيعة شخصية: ويعني ذلك أن الجزاء الجنائي يخضع لمبدأ شخصية العقوبة، وطبقاً لهذا المبدأ لا يجوز أن يقع الجزاء الجنائي إلا على شخص مرتكب الجريمة لا غيره، ويُشترط فيه أن يكون مؤهلاً لتحمل الجزاء.

– الجزاء الجنائي قانوني: بمعنى أنه محكوم بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو إلا بالقانون)، وبمقتضى هذا المبدأ أن الجزاء الجنائي لا يتقرر إلا بناءا على قانون يحدده نوعاً ومقداراً، ولا يوقع إلا بحكم قضائي وعلى أفعال لاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

---

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج2(لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م)، ص401.

(2) مراد محالبي، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير في القانون الجنائي، منشورة، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، الجزائر،2002/2001)، ص13.

(3) محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، (ط:1؛ ليبيا: دار الكتب الوطنية، 1998م)، ص15.

(4) للمزيد من التفاصيل حول خصائص الجزاء الجنائي أنظر: مراد محالبي، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص18 وما بعدها.

– الجزاء الجنائي واحد للجميع: أي يحكمه مبدأ المساواة أمام القانون، والمساواة تعني أن يكون واحدا من حيث الإسناد دون أن يكون كذلك من حيث النوع والمقدار لأن القاضي الجزائي وطبقاً لمبدأ تفريد العقوبة له أن يزن ويقدر عقوبة كل شخص بحسب ظروفه وأحواله.[1]

الفرع الثاني: صور الجزاء الجنائي.

كما ذكرتُ آنفاً فإنّ الجزاء الجنائي له صورتان أساسيتان هما العقوبة والتدابير الاحترازية، هذا في السياسة العقابية الحديثة، أما في الفقه الجنائي الإسلامي فإن الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي هي العقوبة، وإن كان يشتمل على بعض الأنظمة المشابهة للتدابير الاحترازية، كنظام التغريب وإتلاف الشيء المحرم التعامل فيه ومصادرة الأموال المحرمة والتي تندرج ضمن العقوبات التعزيرية والتي تراعي الجانب الوقائي في التجريم بإعطائها سلطة واسعة للقاضي في تقدير الجزاء المناسب.[2]

وفي ما يأتي سأتطرق إلى الصورة الأولى العقوبة، ثُم إلى التدابير الاحترازية كصورة ثانية، ثم أذكر أهم النقاط التي تختلف فيها العقوبة عن التدابير الاحترازية.

أولاً: العقوبة: والعقوبة هي الصورة الأساسية والتقليدية للجزاء الجنائي ونذكر هنا تعريفها لغة واصطلاحاً، ثم نذكر أهم الخصائص التي تتميز بها.

(1) تعريف العقوبة

أ– العقوبة لغة: مصدر(عَاقَبَ): عَقِبُ كُلِّ شيءٍ، وعَقْبُه، وعاقِبتُه، وعاقِبُه، والعُقْبَى جَزاءُ الأَمْر.[3]

– والْعُقُوبَةُ: اسم من العقابِ، والعقابُ بالكسر والمُعَاقبة: أن تُجزي الرجل بما فعل من السوء، يُقال عاقبه بذنبه معاقبةً وعقاباً: أخذه به؛[4] ولعل الوجه في تسميتها بهذا الاسم أنها تعقب اقتراف الإثم وتتلوه، وقد يطلق على العقوبة أنها الجزاء، فيقال: جزى فلان فلاناً بما صنع، ويجزيه جزاء، ويقال: جازاه أيضاً، إلا أن الجزاء قد يكون على الخير وقد يكون على الشر، أما العقوبة

(1) يُنظر: عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، (لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، 2010م)، ص171-172.

(2) رضوان بودور، الجزاء الجنائي، (رسالة ماجستير في القانون الجنائي، منشورة، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، الجزائر، 2001/2000)، ص13.

(3) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1/ص611.

(4) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج30/ص269.

فلا تكون إلا على فعل محظور.[1]

ب-العقوبة اصطلاحاً: تعددت تعاريف العقوبة عند الفقهاء الشريعة الإسلامية وعند فقهاء القانون فقد عرفها فقهاء الشريعة بأنها:

- زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به.[2]
- وعرفها آخر بقوله: العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.[3]
- أو هي: في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجراً له.[4]
- كذلك يُمكن تعريفها بأنها: الجزاء الذي قرره الشرع لمصلحة الناس على عصيان شرعه.[5]

وأما فقهاء القانون فقد عرفوا العقوبة بأنها:

- إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها.[6]
- وعرّفها آخر بأنها: جزاء جنائي يتضمن ايلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة.[7]
- أو: العقوبة جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة.[8]
- وفصّل آخر في تعريفها فقال: هي جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية.[9]

(2) خصائص العقوبة: خصائص العقوبة تعد بمثابة الضوابط والضمانات التي تحكم نظام

---

(1) حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، (ط:2؛ القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1977م)، ص29.

(2) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، لا.ت)، ص325.

(3) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1/ ص609.

(4) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(جزء العقوبة)، (لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص7.

(5) حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص29.

(6) محمود نجيب حسني، علم العقاب، (ط:2؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1973م)، ص33.

(7) جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، (ط:1؛ بيروت: دار السنهوري، 2015م)، ص77.

(8) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، (ط:5؛ بيروت: دار النهضة العربية، 1405هـ/1985م)، ص219.

(9) أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، (ط:4؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009م)، ص129-130.

لعقوبات الجنائية وتمييزها عن غيرها من الأجزية القانونية الأخرى، وعموماً يمكن إجمال خصائص العقوبة في خمسة عناصر هي كالآتي:

أ- شرعية العقوبة: ومعنى أن تكون العقوبة شرعية أي لا تقع إلا بنص طبقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[1] وهذا المبدأ مكرس في الدساتير الحديثة والقوانين المعاصرة كثمرة من ثمار الكفاح الإنساني ضد الظلم والاستبداد الذي كان في الشائع القديمة جراء ترك تقدير الجريمة والعقوبة لهوى الحكام والقضاة.

فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص يقررهما في القانون ولا يجوز اعتبار فعل من الأفعال جريمة إلا إذا كان هناك نص سابق على ارتكابه يجعل من هذا الفعل جريمة، وبالمثل لا يجوز توقيع عقوبة مالم تكن مقررة- نوعاً ومقدارًا- كجزاء على ارتكاب الجريمة، بحيث تكون مهمة القاضي تطبيق العقوبة التي قررها القانون.[2]

أما في الفقه الجنائي الإسلامي فليس هناك نص واضح يدل على مبدأ شرعية العقوبة، ولكن يمكن استنتاج القاعدة من عدة نصوص قرآنية لعل منها قوله تعالى:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:15].[3] ومن هذه الآية ونظيراتها استدل فقهاء الشريعة الإسلامية على مبدأ شرعية العقوبة، واستخلصوا قاعدة مُهمة في هذا المعنى مفادها "لا تكليف قبل ورود الشرع" وهذه القاعدة هي مضمون مبدأ شرعية العقوبة، وهو مُطبق في عقوبات الحدود والقصاص.[4]

ويترتب على هذا المبدأ نتائج وقواعد مُهمة في الفقه الجنائي الحديث، إلا أنه لا يسعنا المُقام لذكرها هنا، حتى لا نبتعد عن موضوعنا في تأجيل التنفيذ.[5]

ب- شخصية العقوبة: ويعني ذلك أنها لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة،

---

(1) جاءت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بلفظ قريب من هذا: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" المادة:(01) من القانون رقم 20-01 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441هـ الموافق 30 يوليو سنة 2020م، المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (ج.ر.ج.ج، ع 44، 30 يوليو 2020م).

(2) رأفت عبدالفتاح حلاوة، مبادئ علم العقاب، (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 2003م)، ص98.

(3) محمد سليم العوّا، أصول النظام الجنائي الإسلامي "دراسة مقارنة"، (ط:1؛ القاهرة: دار النهضة، 2006م)، ص76.

(4) محمد عمران، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجلفة: جامعة زيان عاشور، ع2، 03جوان2021م، ص80.

(5) للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، يُنظر: المرجع نفسه، ص81.

أي أنها لا تمتد إلى سواه مهما كانت صلته بالجاني، وإذا كانت العقوبة مالية فلا تنفذ إلا في أموال المحكوم عليه وحده دون أصوله أو فروعه كما لا تنفذ في أموال الزوج الآخر.[1] وقد سبقت الشريعة الإسلامية الأنظمة الوضعية بعدة قرون في تأكيد مبدأ شخصية العقوبة، حيث جاء النص عليه في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء:15]، وقد قال عليه الصلاة والسلام موضحاً شخصية المسؤولية الجنائية في الحديث الذي قال فيه:«**لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ، وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ**»،[2] ولا يرد استثناء على هذه القاعدة إلا فيما يخص تحمل العاقلة الدية مع الجاني،[3] ولا يعني هذا التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة إذ هو من باب التعاون وليس معناه تحمل العقوبة مع الجاني.

ومما يترتب كذلك على مبدأ شخصية العقوبة أن وفاة المحكوم عليه قبل التنفيذ يؤدي إلى انقضاء العقوبة- التي تفرض وجود المحكوم عليه- بدون تنفيذ، فلا يتحمل ورثة هذا الأخير العقوبة التي لم تنفذ بسبب وفاته ومعنى هذا أن العقوبات لا تُوّرث.[4]

ت-المساواة في العقوبة: والمقصود به أن تكون العقوبة تخضع لمبدأ المساواة أو العمومية، ومعناه أن تكون العقوبة التي ينص عليها القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع المجرمين، على أنه لا يخل بمبدأ المساواة أن يترك القانون للقاضي سلطة تقديرية للحكم بعقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يحددهما المشرع، بل ربما في ترك سلطة للقاضي في تحديد العقوبة هو إعمالاً لمبدأ المساواة إذ يُمّكن القاضي من تقدير العقوبة المناسبة لظروف كل مجرم.[5] أما في التشريع الإسلامي فتتسم العقوبة بالعمومية فتقع على الكل مهما اختلفت مراتبهم بحيث يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم والغني والفقير، فمن الآثار الدال على هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية حديث النبي صلى الله عليه وسلم

(1) أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص130.

(2) أخرجه: أبو عبد الرحمان النسائي، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج7(ط:2؛ حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م)، كتاب تحريم الدم، باب في تحريم القتل، حديث رقم: 4126، ص126. وقال الألباني: صحيح. يُنظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج2(لا.ط؛ لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت)، حديث رقم: 7277، ص1217.

(3) محمد عمران، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مرجع سابق، ص82.

(4) أحمد محمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، (ط:1؛ الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 1436هـ/2015م)، ص41.

(5) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص221.

الذي قال فيه: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»،[1] وهذا النص يُبين أن الشريعة الإسلامية قد قررت مبدأ المساواة أمام النصوص الجنائية وطبقته تطبيقاً كاملاً، ذلك أنه في التشريعات الوضعية ترد استثناءات على هذا المبدأ، من ذلك إعفاء بعض الأشخاص من العقاب على ما يرتكبون من جرائم، مثل استثناء رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية وغيرهم من تطبيق العقوبات عليهم على جرائم يرتكبونها؛ فإن الشريعة الإسلامية لا تُقرر من هذه الاستثناءات شيئاً، والأصل فيها اطراد تطبيق الأحكام الجنائية على كل من يقع منه فعل مُعاقب عليه في إقليم الدولة الإسلامية.[2]

ث- قضائية العقوبة: والمقصود بقضائية العقوبة ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة، ويمتنع توقيع العقوبة بدون حكم قضائي ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعترف المتهم بها اعترافاً صريحاً، أو رضي بالتنفيذ فيه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة؛ وتؤكد التشريعات الوضعية هذا المبدأ ضماناً للحرية الفردية، وحماية لها من تعسف السلطة التنفيذية واستبدادها، بل إن بعض الأنظمة يرتفع به إلى مصاف المبادئ الدستورية، وكل ذلك تأكيداً لاختصاص القضاء عن غيره من السلطات.[3]

وقضائية العقوبة هو المبدأ الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية، والتي قد يحدث أن توقع دون الحاجة لتدخل القضاء.

ج- عدالة العقوبة وإنسانيتها: وتعني عدالة العقوبة ضرورة أن تكون متناسبة مع جسامة الجريمة التي تقررت من أجلها، ومن ناحية أخرى أن تكون هناك ضرورة لتقريرها، أي أنها تكون لازمة لا غنى عنها، بحيث متى كانت هناك وسيلة أخرى لحماية مصالح المجتمع غير العقوبة، كانت العقوبة غير عادلة؛ ومن جانب ثالث ضرورة أن تكون العقوبة واحدة بالنسبة للجميع، وهو ما بيّناه في الفقرة السابقة، وأما انسانية العقوبة فالمقصود به أن تتسم العقوبة بطابع الإنسانية، بحيث لا تؤدي

(1) أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم:1688، ص1315.

(2) محمد سليم العوّا، أصول النظام الجنائي الإسلامي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص89.

(3) أحمد محمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مرجع سباق، ص39.

إلى امتهان المحكوم عليه بها، أو إهدار أدميته.[1]

ثانياً: التدابير الاحترازية: التدابير الاحترازية هي الصورة الثانية للجزاء الجنائي، ويُمكن أن نقول بأنها الصورة الحديثة التي استحدثتها التشريعات الجنائية الوضعية الحديثة، ونتعرض أولاً لتعريف التدابير الاحترازية لغة واصطلاحاً، ثم نأتي على شيء من خصائصها.

(1) تعريف التدابير الاحترازية

أ- التدابير الاحترازية لغةً:

- التدابير: مصدر (دَبَّـرَ): التَّدْبِيرُ فِي الأَمر أَن تَنْظُرَ إِلى ما تَؤُول إِليه عَاقِبَتُهُ، والتَّدَبُّر: التَّفَكُّرُ فِيهِ، والتَّدْبِيرُ: أَن يَتَدَبَّرَ الرجلُ أَمره ويُدَبِّرَه أَي يَنْظُرَ فِي عَوَاقِبِهِ.[2] والتَّدْبِيرُ: النَّظَرُ في عاقِبةِ الأمرِ، والتَّدبير في الأمرَ: رأى في عاقِبتهِ ما لم ير في صَدْرِهِ، واسْتَأْثَرَ،[3] وفي التنزيل قوله تعالى:﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ﴾[المؤمنون:68]، ومعناه: لم يفهموا القرآن مع أنه نزل بلسانهم وذلك لإعراضهم عن الذكر وجحودهم به.[4] والتدبير: استعمال الرأي بفعلٍ شاق، وقيل: التدبير: النظر في العواقب بمعرفة الخير، وقيل: التدبير: إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله تعالى حقيقةً، وللعبد مجازًا.[5]

- الاحترازية: يُقَالُ: أَحْرَزْت الشَّيْءَ أُحْرِزُه إِحْرازاً إِذا حَفِظْتَهُ وَضَمَمْتَهُ إِليك وصُنْتَه عَنِ الأَخذ، واحْتَرَزَ مِنْهُ وتَحَرَّزَ: جَعَلَ نَفْسَهُ فِي حِرْزٍ مِنْهُ؛ وَمَكَانٌ مُحْرِزٌ وحَرِيزٌ، وَقَدْ حَرُزَ حَرازَةً وحَرَزاً.[6]

ب- التدابير الاحترازية اصطلاحاً: لم تُعرف التدابير الاحترازية إلا حديثاً عند التشريعات الجنائية الوضعية، لذا لا يوجد لها أثر بهذا الاسم عند فقهاء الشريعة،[7] وهذه بعض تعاريف فقهاء

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، (لا.ط؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م)، ص387.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج4/ص273.

(3) مجد الدين الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، ج1 (ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، ص390.

(4) يُنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج5/ص420.

(5) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ج1/ص54.

(6) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5/ص333.

(7) وإذا كانت التدابير الاحترازية هي نتاج أفكار مدارس فقهية حديثة، فإن فقهاء الإسلام قد سبقوا لنظرية أكثر تفصيلاً ونفعاً لمواجهة الخطورة الإجرامية، وهو ما يُعرف بنظرية التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي والتي تُعتبر بديلاً عن نظرية التدابير

القانون لها.

– تُعّف التدابير الاحترازية بأنها: مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع.[1]

– ويمكن تعريفها أيضا بأنها: مجموعة من الاجراءات القانونية، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية المجتمع، عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة جديدة. [2]

– كما عرفها آخر بـ: مجموعة من الإجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا.[3]

– وهي إجراءات ووسائل يلجأ إليها المشرع لمكافحة الجريمة من خلال مواجهة حالات الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص ينبأ بارتكاب جريمة لتدرأها عن المجتمع وبقصد تأهيل المذنب. [4]

وبهذا يتضح أن التدابير الاحترازية هي أسلوب خاص يقوم على معالجة خطورة الجاني ومواجهتها عندما لا يتأتى تطبيق العقوبة عليه لسبب من الأسباب أو أن حالته تنبئ بأن العقوبة التي طبقت عليه غير كافية أو لم تجدي نفعاً، كما تهدف الاجراءات الاحترازية أيضا إلى اصلاح محترفي الإجرام أو معتادوه أو الشواذ وغيرهم، وبذلك فإن التدابير الاحترازية هي وسيلة نفعية بخلاف العقوبة التي توصف بأنها ردعية ومؤلمة،[5] وسأوضح أهم النقاط التي تختلف فيها العقوبة عن التدابير الاحترازية، ولكن قبل ذلك نتحدث بإيجاز عن خصائص التدابير الاحترازية.

(2) **خصائص التدابير الاحترازية:** تشترك التدابير الاحترازية مع العقوبة في أنها جزاء جنائي يترتب على وقوع الجريمة، وتنفرد في أنها تهدف إلى غاية أخرى لا تستطيع العقوبة أن تحققها؛ ومن حيث هي جزاء جنائي- شأن العقوبة- فإنه يترتب عليه النتائج الآتية:

=الاحترازية. يُنظر: محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، (لا.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م)، ص09 وما بعدها.

(1) محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص119.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص447.

(3) محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، (لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 2012م)، ص273.

(4) جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مرجع سابق، ص93.

(5) يُنظر: أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، (لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 2009م)، ص133.

– فيلزم لتوقيعها صدور حكم قضائي، ولهذا فهي ذات خصيصة قضائية.

– كما أنها لا توقع إلا استناداً إلى قاعدة قانونية، وبتالي فإنها تخضع لمبدأ الشرعية.

– وهي كذلك لا توقع إلا على شخص المحكوم عليه دون الذي توافرت فيه شروط الخطورة الإجرامية، وهذا يعني خضوعها لمبدأ الشخصية كما هو الحال بالنسبة للعقوبة.

– وتشترك كذلك في خصيصة أخرى تتميز بها العقوبة وهي أنها جزاء(جبري)، توقع على المحكوم عليه جبراً، ولا يملك الجاني دفعه أو التخلص منه بإرادته.[1]

إلا أنها تتميز بعدة خصائص نذكرها في النقاط التالية:

أ– استبعاد قصد الإيلام: لاريب في أن التدابير تهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيبه وإعادة تأهيله، وقد يترتب على هذا أن يُمسّ بحق من حقوق هذا الأخير مما قد يُدخل الألم في نفسيته، كما لو اتخذت التدابير صورة سلب لحريته كإيداعه في مؤسسة للرعاية الاجتماعية أو الصحية؛ إلا أن هذه التدابير لا يُقصد بها الإيلام وإن تحقق فإنه إيلام غير مقصود، ذلك أنه لا يستهدف بتطبيق هذه التدابير أكثر من مواجهة خطورة الجاني واستئصالها حماية للمجتمع ومنعاً لارتكاب جرائم أخرى مستقبلاً.[2]

ب– نفعية التدابير الاحترازية: لا خلاف في أن التدابير الاحترازية ذات وظيفة نفعية صِرفة، فهي عند انزالها لا يُراعى فيها طبيعة الجريمة، بل خطورة الجاني، بحيث تستخدم التدابير كافة وسائلها من أجل وقاية المجتمع من خطر ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل وذلك بالعمل على مواجهة تلك الخطورة الكامنة في شخص مرتكبها وازالتها.[3]

ت– عدم التحديد: مما تتميز به التدابير الاحترازية أنها غير محددة بمدة، وذلك أن جوهر التدابير هو مواجهة الخطورة الإجرامية، ولـمّا كانت الخطورة الإجرامية وقت صدور الحكم بالتدابير لا يُمكن تحديد موعد زوالها، فإنه بالتالي لا يُمكن تحديد التدابير بمدة معينة لانقضائها، وبهذا فإن التدبير الاحترازي يرتبط أساساً بالخطورة الإجرامية، فيتقرر لمواجهتها، وينقضي بزوالها، ويُعدّل وفق تطورها.[4]

(1) جلال ثروت، نُظم القسم العام في قانون العقوبات، (ط: منقحة؛ لا.م: دار الهدى، 1999م)، ص559.

(2) محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص91.

(3)محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص25.

(4) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص253.

ث- قابلية التدابير للمراجعة: بما أن التدابير الاحترازية القصد منها مراجعة حالة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المحكوم عليه ومحاولة القضاء على تلك الخطورة بالتدبير الملائم، الأمر الذي يقتضي مراجعة التدابير المتخذة في مواجهة تلك الحالة عند تنفيذها في مواجهته.

فقد يُتخذ إزاء الجاني تدبير في بادئ الأمر ثم يتبيّن بعد مرور فترة من الزمن أنه غير ملائم له، مما يتطلب مراجعة مستمرة لشخصية الجاني بفحصها المستمر للتأكد من جدوى التدبير المتخذ سواء في نوعه أو مضمونه، أو في زمنه، فقد يُساء التقدير من أجل القضاء المبرم لخطورة الجاني، الأمر الذي يجعل جهة التنفيذ أن تجرب طريقة اخرى لعلاج خطورة الجاني بزيادة التدابير، أو انقاصها، أو حتى تغيير طبيعتها.[1]

ج- تجرد التدابير من الفحوى الأخلاقي: وذلك أن التدبير الاحترازي يُعدّ مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي ضد الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، ويعني ذلك أنه لا يستند إلى فكرة المسؤولية الأخلاقية القائمة على الخطيئة، وهذا ما يُفسر إمكانية تطبيق التدابير على عديمي التمييز والإدراك، مثل المجنون والصغير، رغم أنهم ليسوا أهلاً للمسؤولية الجنائية، وهذا هو السبب الذي نشأت من أجله التدابير الاحترازية، إذ لا يمكن تطبيق العقوبات في هذه الحالة، وتجرد التدابير الاحترازية من الفحوى الأخلاقي يميز بين التدبير الاحترازي من ناحية، والعقوبة، التي تكافئ الخطيئة وتؤدي وظيفة أخلاقية من ناحية أخرى.[2]

ثالثاً: تمييز العقوبة عن التدابير الاحترازية

تتفق العقوبة والتدابير الاحترازية في بعض الضمانات العامة التي ينبغي التقيد بها في تقرير وتطبيق الجزاء الجنائي، من ذلك شرعية الجزاء الجنائي وشخصيته وضرورة توقيعه بحكم قضائي، كما تتفق العقوبة مع التدبير الاحترازي في وحدة الغرض النهائي المستهدف منهما وهو مكافحة الإجرام، كما يجمع بينهما أنهما لا يوقعان إلا على من سبق ارتكابه لجريمة.[3]

ومع ذلك فهناك فوارق أساسية بين هذين النوعين من الجزاءات الجنائية، ولذلك حتى نستطيع التمييز بين العقوبات والتدابير الاحترازية يجب أن نبين هذه الفوارق في النقاط الآتية:

(1) أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص122.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص449.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مرجع سابق، ص200.

– إذا كانت العقوبة تتضمن عنصري الزجر والإيلام كقاعدة، فإن التدابير الاحترازية تهدف فقط إلى ازالة أسباب الاجرام وبالتالي علاجية أو وقائية فقط وتخلو كلية عن هدف الزجر وما يستتبعه من ايلام.

– إذا كانت العقوبة محددة المدة، فإن التدابير الاحترازية يجب أن تكون غير محددة المدة وانما تتوقف في مدتها على درجة تأهيل المجرم وعلاجه من أسباب الإجرام.

– كما أن العقوبة تطبق كنتيجة قانونية لارتكاب الجريمة وثبوت المسؤولية عنها، في حين أن التدابير الاحترازية يمكن أن تطبق في حالات انعدام المسؤولية، كما أنها تطبق بمناسبة الجريمة المرتكبة وليس بسببها.[1]

والفروق بين العقوبة والتدبير الاحترازي أساسية وكثيرة، ولكن نذكر الفرق الجوهري بينهما: فالعقوبة ايلام مقصود، ومن أغراضها ارضاء العدالة وانذار الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام، وهي محددة المدة ومن شأنها التحقير. وأما التدبير الاحترازي، فما يتضمنه من ايلام فهو ايلام غير مقصود، وتقتصر أغراضه على مواجهة الخطورة الجرمية، وهو غير محدد المدة، ولا ينطوي على تحقير من ينزل به باعتباره، مجموعة من الإجراءات العلاجية أو التهذيبية فحسب. [2]

الفرع الثالث: حدود التأجيل وضمانات التنفيذ

نعني بحدود التأجيل نطاقه أو محله، أو بمعنى آخر على أي العقوبات يرد التأجيل؟ فهل كل الجزاءات من عقوبات وتدابير احترازية يُمكن أن يرد عليها التأجيل؟، أم هناك فقط عقوبات يعتريها نظام تأجيل التنفيذ؟ وللإجابة على هذا نقوم بدراسة أنواع العقوبات ومن ثم بيان العقوبات التي يَرد عليها التأجيل، ثم نثني ببيان ضمانات العودة للتنفيذ بعد التأجيل.

أولاً: حُدود التأجيل

فحدود التأجيل أو محله هو الجزاء الجنائي والذي أسلفنا بيانه، والجزاء المقصود بالتأجيل هنا هو العقوبة، كما أن العقوبات ليست على إطلاقها، وإنما هناك أنواع محددة تسري عليها قواعد التأجيل.

---

(1) رأفت عبدالفتاح حلاوة، مبادئ علم العقاب، مرجع سابق، ص147.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ج2(ط:3؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،1998)، ص948.

تنقسم العقوبة إلى عدة أقسام بحسب الأساس الذي يتخذ معياراً لهذا التقسيم،[1] إلا أن التقسيم الذي يُهمنا في هذه الدراسة هو من حيث موضوع العقوبة، أو المحل الذي ترد عليه، أو الأذى الذي تسببه مباشرة، فتنقسم إلى عقوبات بدنية، وعقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية، فالأولى هي التي تصيب المحكوم عليه في جسده كالإعدام وقطع اليد والجلد... وغيرها، وأما العقوبات السالبة للحرية فهي التي تلحق المحكوم عليه في حريته كالسجن المؤبد والمؤقت والحبس وغيرها، بينما العقوبات المالية فهي التي تنال المحكوم عليه في ماله كالغرامة والمصادرة. [2]

وباستقراء التشريعات الجنائية الوضعية يُلاحظ أن التأجيل يرد في الغالب على العقوبات البدنية وكذلك العقوبات السالبة للحرية، كما يرد كذلك على حالات الإكراه البدني والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون رقم 05-04 في الفقرة التاسعة، كما نص كذلك عليه المشرع المصري في المادة 513 من ق.إ.ج.م، فإذا حكم على شخص بالسجن والغرامة وتأجل تنفيذ عقوبة السجن وجوباً أو جوازاً فإن ذلك يعني بالضرورة تأجيل تنفيذ الغرامة بالإكراه البدني، لأنه لا يجوز مباشرة هذا الأخير ضد المحكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية مع وقف تنفيذها- تأجيلها- وإلا فقد الحكم بوقف التنفيذ غايته،[3] وإذا حُكم على شخص بالغرامة فقط فإن تنفيذها بالإكراه البدني يكون دائماً قابلاً للإرجاء وجوباً أو جوازاً متى توافر شروطه.[4]

ثانياً: ضمانات التنفيذ بعد التأجيل

لا يُخشى من هرب المحكوم عليه في حالة كان التأجيل وجوبياً لأنه إما أن يكون وراء القضبان في حالة الحكم بعقوبة الإعدام، وإما مودع في مشفى الأمراض العقلية في حالة التأجيل بسبب الجنون. غير أنه في حالات التأجيل الجوازي لا يُؤتمن من فرار المحكوم عليه عند زوال سبب التأجيل- أو حتى قبل ذلك- إن كانت حالته تسمح له بذلك، ولأجل هذا نصت التشريعات الوضعية على جملة من الإجراءات تضمن عدم فرار المحكوم عليه من التنفيذ بعد انقضاء مدة التأجيل، من ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر: 05-04 في فقرتها الثانية على ما يلي: " غير أنه لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم مُعتادو

(1) للمزيد حول أنواع العقوبة يُنظر: جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مرجع سابق، ص84

(2) علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، مرجع سابق، ص214.

(3) مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، مرجع سابق، ص1283.

(4) إبراهيم السحماوي، تنفيذ الاحكام الجنائية وإشكالاته، مرجع سابق، ص197.

الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية، أو تخريبية"، فالواضح من الفقرة السابقة أن المشرع قد حرص على أن يستفيد من التأجيل الأشخاص الذي يضمن معهم أن لا يحاولوا الفرار بعد زوال سبب التأجيل، ذلك أن معتادو الإجرام أو من كان على شاكلتهم يكونون أقدر على الفرار من سواهم من بقيّت الأشخاص، وبتالي لا يضمن المشرع معهم إن أُطلق سراحهم فترة التأجيل أن يُمكِّنوا العدالة من التنفيذ بعد ذلك.[1]

أما المشرع المصري فقد كان أكثر دقة في هذا المعنى، فقد أعطى للنيابة العامة في حالات التأجيل الجوازي الحق في أن تطلب من المحكوم عليه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ، ويُقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل، ولها كذلك أن تشترط ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب (489 ق.إ.ج.م).

كما تمنح المادة 1464 من التعليمات القضائية لنيابات[2] أمثلة لهذه الاحتياطات كالمنع من السفر من الجهة التي يقيم بها المحكوم عليه، وكإلزامه بالتّقدم للنيابة أو الشرطة في اوقات معينة، وعدم التزام المحكوم عليه بضمانات العودة إلى التنفيذ كقعوده عن سداد مبلغ الكفالة المقرر في الأمر الصادر بالتأجيل أو مخالفته للالتزامات المفروضة عليه بمقتضى ذلك الأمر يُجيز للنيابة العامة أن تعدل عن ارجاء التنفيذ، أو تغيير الإجراءات أو إعفاء المحكوم عليه، أو الأمر بالتأجيل دون ضمانات.[3] ونصّت المادة 329 من قانون الإجراءات الجنائية العراقي في شطرها الثاني على أنه: "إذا تبيّن أن المحكوم عليها بالحبس أو بالتدبير السالب للحرية حامل، جاز لقاضي تنفيذ العقوبة تأجيل التنفيذ... على أن تقدم كفيلاً ضامناً، أو ضامناً مالياً يؤمن حضورها في الموعد المقرر لتنفيذ العقوبة بحقها" وهو أيضا إجراء نصّ عليه المشرع لضمان التنفيذ بعد التأجيل.

---

(1) عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، ص296؛ ورجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص208.

(2) تنص المادة (1464) من قانون التعليمات العامة للنيابات المصري على أنه:" للنيابة إذا رأت تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لن يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل مع تقدير بلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل كما يجوز للنيابة أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ومن ذلك أن تحظر على المحكوم عليه السفر من الجهة التي يقيم بها أو أن يشترط وجوده في مستوصف أو مستشفى على حسب الأحوال أو أن يتقدم للنيابة أو للشرطة في أوقات معينة ونحو ذلك من الاحتياطات المانعة من هرب المحكوم عليه".

(3) يُنظر: إبراهيم السحماوي، تنفيذ الاحكام الجنائية وإشكالاته، مرجع سابق، ص198.

المطلب الثالث: تمييز تأجيل التنفيذ عن ما يشتبه به من الأنظمة القانونية

قد يتشابه نظام تأجيل التنفيذ مع غيره من الأنظمة القانونية المشابه له، ولأجل اعطاء صورة دقيقة عن هذا النظام يجب تمييزه عن وقف التنفيذ(فرع أول)، ووقف النطق بالحكم (فرع ثاني)، والإفراج الشرطي(فرع ثالث).

الفرع الأول: تأجيل التنفيذ ووقف التنفيذ (تعليق الحكم على شرط).

قبل أن نذكر أهم الفروقات بين نظام وقف التنفيذ ونظام التأجيل يجب أن نعّرف بوقف التنفيذ لغة واصطلاحاً، ثم نخلص إلى التمييز بينه وبين نظام تأجيل التنفيذ.

أولاً: مفهوم وقف التنفيذ

(1) تعريف وقف التنفيذ لغة واصطلاحاً:

أ- لغة:

- وقف: الوُقُوف خِلَافُ الجُلوس، وَقَفَ بِالْمَكَانِ وَقْفاً ووُقُوفاً، فَهُوَ وَاقِف، وَالْجَمْعُ وُقْف ووُقُوف؛[1] توقَّف في الأمرِ: تريَّث فيه وانتظر، توقَّف القاضي في اتِّخاذ الحكم،[2] والمعنى المُراد هنا هو تعطّيل الحكم أو حبسه، لأنه تحبيس للحكم وتعليق له.

- وأما لفظة "التنفيذ" فقد سبق لنا تعريفها فلا جدوى من إعادتها هنا.

ب- اصطلاحاً: يُعرف فقهاء القانون الجنائي وقف تنفيذ العقوبة بأنه:

- أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون.[3]

- وقف التنفيذ نظام يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون.[4]

- بينما عرّفه آخر بأنه: النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة، فإذا ما

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج9/ص359.

(2)أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج3/ص2484.

(3) مبروك مقدّم، العقوبة موقوفة التنفيذ "دراسة مقارنة"، (ط:2؛ الجزائر: دار هومه، 2008م)، ص31.

(4) محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص544.

أجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح (دون أن يقع في الجريمة ثانية) سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن.[1]

كما سبق تعريف نظام وقف التنفيذ والذي يقصد به تعليق تنفيذ العقوبة التي قُضي بها على المتهم على شرط موقف خلال مدة محددة بالقانون، فإذا حكم على شخص بعقوبة مانعة للحرية، وقضت المحكمة بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة، يظل المحكوم عليه متمتعا بحريته أو يفرج عنه إذا كان موقوفاً توقيفاً احتياطياً، ويكون ذلك لفترة معينة، فإذا تحقق الشرط الموّقف قبل انتهاء هذه الفترة، فإن ايقاف التنفيذ يلغى، وتنفذ العقوبة في المحكوم عليه، أما إذا انقضت المدة دون تحقق هذا الشرط، فإن الحكم بالإدانة يعتبر كأن لم يكن.[2]

(2) مضمون وقف التنفيذ:

يتضح من التعريفات السابقة أنها تعبر عن معنى واحد وإن اختلفت عباراتها، وهو أن نظام وقف التنفيذ يفترض إدانة المحكوم عليه لثبوت ارتكابه الجريمة واستحقاقه للعقوبة، ولكن المشرع وتقديراً منه لمقتضيات واعتباراً لتحقيق الصالح العام، ترك للقاضي إعمالاً لسلطته التقديرية وبشروط معينة، أن يعفي المحكوم عليه من تنفيذ الجزاء الجنائي وخلال فترة هي بمثابة فترة اختبار له، ويعني ذلك أن هذا النظام لا يعترض للحكم الجزائي الصادر بالإدانة الذي يبقى قائماً، بل تنصر آثاره مباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة، ولذلك فإن نظام وقف التنفيذ هو نظام يقوم على أساس التهديد بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه طوال مدة الاختبار إن هو صدر منه ما يخالف أحكامه، وبذلك يدفع الجاني إلى إصلاح شأنه واستقامة سلوكه، أو بمعنى آخر هو النظام يكتفي بتهديد المحكوم عليه بإنزال العقوبة عليه إن هو عاد للإجرام.[3]

ثانياً: الفرق بين وقف التنفيذ وتأجيل التنفيذ

يتفق نظام وقف التنفيذ مع تأجيل التنفيذ في أنهما يعكسان الجوانب الإنسانية في القانون الجنائي، كما يهدفان إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وعدم تعرضه للآثار السلبية التي قد تنجم

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ج2/ص495.

(2) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص409.

(3) رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، (رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، منشورة، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، الجزائر، 2007/2006)، ص23؛ يُنظر أيضا: جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مرجع سابق، ص226.

عن الجزاء الجنائي، وذلك بتأجيل تنفيذ العقوبة عليه كما هو في حال تأجيل العقوبة، أو بوقفها كلياً كما هو الحال في نظام وقف التنفيذ،[1] وبالرغم من التوافق بين النظامين، إلا أنّ هناك فوراق جوهرية بينهما نجملها في ما يلي:

– أن وقف التنفيذ ينطق به القاضي، فلا يُتصور خضوع المتهم للتنفيذ؛ إذ إن الحكم يكون واجب النفاذ بمجرد النطق به، ويكون تنفيذه عن طريق إطلاق سراح المحكوم عليه، عدم التنفيذ؛ أما التأجيل فقد يكون ابتداءً، وقد يكون بعد أن يتم البدء في التنفيذ.

– كما أن نظام وقف التنفيذ يترك لتقدير القاضي، أما التأجيل فقد يكون وجوبياً وقد يكون جوازياً.

– كما يتميز نظام وقف التنفيذ بأنه لا يصلح لكل أنواع الجزاء الجنائي، فهناك تشريعات تقصره على العقوبة السالبة للحرية، وهناك من يوسع من نطاقه فيجعله يمتد ليشمل عقوبة الغرامة، أما التأجيل فيمتد ليشمل كافة الجزاءات الجنائية.

– وقرار وقف التنفيذ تختص بإصداره المحكمة صاحبة الاختصاص، أما قرار التأجيل فقد يصدر عن المحكمة، أو عن جهات اخرى كنيابة العامة، أو وزير العدل حافظ الأختام، أو حتى رئيس الجمهورية في بعض الحالات.[2]

– كما أن الاختلاف الجوهري بين النظامين من حيث طبيعة كلاً منهما، فوقف التنفيذ من أنظمة التفريد القضائي؛ بخلاف تأجيل التنفيذ فهو من أنظمة التفريد القضائي، ولا أدل على ذلك من هذا الأخير قد نص عليه المشرع الجزائري في قانون السجون وإعادة إدماج المحبوسين.[3]

– كما أن حالات التأجيل هي حالات محصورة أوردها المشرع حصراً فلا يجوز للقاضي أن يتجاوزها أو يجتهد فيها، بينما وقف التنفيذ ليس محصور بحالات معينة، بل هو تحت سلطة القاضي، ومن تقديره فمتى رأى أن المتهم يصلح له هذا الإجراء قام بتقريره.

(1) محمد أمين الخرشة وعلاء يوسف دراوشة، تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص23.

(2) يُنظر: ساهر إبراهيم وليد وأحمد محمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني، مرجع سابق، ص116-117.

(3) رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مرجع سابق، ص86.

الفرع الثاني: تأجيل التنفيذ ووقف النطق بالحكم.

وقف النطق بالحكم هو إجراء يتبعه القاضي من أجل التثبت من الأدلة، وقريب منه نظام تأجيل النطق بالحكم والذي اشتهر به التشريع الفرنسي ومن نحى نحوه، ويتشابه النظامان السابقان مع نظام تأجيل التنفيذ في عدة أوجه ولذا يجب توضيحها، ولكن قبل ذلك يجب أن نعرف بنظامي وقف النطق بالحكم، وتأجيل النطق بالحكم.

أولاً: مفهوم وقف النطق بالحكم وتأجيل النطق بالحكم

(1) تعريف وقف النطق بالحكم لغة واصطلاحاً

أ- لغة: نطق بالحكم: نطَقَ، يَنطِق، نُطْقًا ونَطْقًا: تَكَلَّمَ. ونطق بالحكم: أي أصدره، ومنطوق الحكم: نصُّ ما قضت به المحكمة في قضيّةٍ معيَّنة.[1] ووقف النطق بالحكم أي وقف اصداره، أو تعليقه.

ب- اصطلاحاً: لم تتطرق التشريعات الوضعية لتعريف إجراء وقف النطق بالحكم، ليترك المهمة للفقه ليتولى تعريفه، واختلفت تسميات هذا الإجراء فمنهم من يطلق عليه وقف النطق بالحكم ومنهم من يسميه بوقف النطق بالعقوبة، وهذه بعض تعريفاته:

- يقصد بوقف النطق بالحكم اعطاء المحكمة مهلة لنفسها لتتمكن من الوقوف على أسباب ارتكاب الجاني لجريمته، ومدى امكانية اصلاحه رغم وجود سوابق قضائية عمدية بحقه فإن المحكمة لها السلطة التقديرية في اصدار هذا الوقف، حيث تقرر المحكمة وقف النطق بالحكم، على أن يودع المتهم في مركز مختص، لإخضاعه لدراسة نفسية واجتماعية متخصصة، بهدف الوقوف على أسباب ارتكابه للجريمة، ومعرفة إمكانية تقويمه، وتزويدها بتقارير دورية حول ما تتوصل إليه الدراسة.[2]

- وقف النطق بالحكم هو أحد الإجراءات الجنائية الذي تتخذه المحكمة قبل اصدار الحكم بعد التثبت من حال المتهم وسيرته وماضيه من الناحية الاجتماعية والشخصية كونه لن يعود إلى

(1) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج3/ص2230.

(2) جميل محمد أمين سليمان، نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير في القانون العام، منشورة، جامعة الشرق الأدنى: كلية الحقوق، نيقوسيا، 2020م)، ص25.

مسلك الجريمة مستقبلاً، فتأمر المحكمة بوقف النطق بالحكم وتعليقه، فإن انقضت المدة القانونية اللازمة دون ارتكاب جريمة، كان ما سبق أن اتخذته المحكمة من اجراءات جنائية كأن لم يكن.[1]

– وقف النطق بالعقوبة نظام يقتضي صدور حكم بالإدانة على المتهم، مع الامتناع عن النطق بأية عقوبة عليه، وذلك لفترة زمنية محددة، مع جواز وضعه خلال تلك الفترة تحت رقابة شخص تعينه المحكمة.[2]

(2) تعريف تأجيل النطق بالحكم أو العقوبة.

تأجيل النطق بالحكم هو أحد أنظمة التفريد العقابي، فقد ظهر أول مرة في إيطاليا تحت مسمى العفو القضائي، وهو عبارة عن عفو قضائي يصدر عن السلطة القضائية بمقتضى حكم تمتنع فيه المحكمة عن توقيع العقوبة على الحدث الذي ارتكب الجريمة إذا رأت أنه سوف يمتنع عن ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل.[3]

– يقصد بتأجيل النطق بالعقوبة إرجاء النطق بها بعد إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بحيث لا يقوم القاضي بالنطق بالعقوبة أو العفو عنها بل يقوم بتأجيل النطق بها متى توافرت شروط معينة. [4]

– كما يمكن تعريفه بأنه: ذلك الإجراء القانوني الذي يفترض ارتكاب شخص لجريمة مكتملة الأركان وثبوت مسؤوليته عنها، غير أنه بدلاً من النطق بالعقوبة مع النفاذ أو النطق بها مع وقف تنفيذها، يؤجل القاضي النطق بالعقوبة المناسبة لفترة مؤقتة يحددها في حكمه، وذلك بناءً على شروط معينة إذا تحققت يمكن للقاضي إعفاءه من هذه العقوبة لاحقاً، وإلا الحكم عليه بها.[5]

– أو هو: نظام ينتهي إلى إدانة المتهم، إلا أنه يُرجئ النطق بالعقوبة لمدة محددة تحددها المحكمة، فإذا نجح المستفيد خلال فترة التجربة ينطق بإعفائه من العقوبة، وإذا فشل نطق ضده بالعقوبة

(1) علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، مرجع سابق، ص207.

(2) عبد القادر عبد السلام، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري،(رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، منشورة، جامعة باتنة: كلية العلوم الإسلامية، باتنة،2016/2015) ، ص237.

(3) مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، مرجع سابق، ص93.

(4) سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير في العلوم القانونية، منشورة، جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق، باتنة، 2011/2010)، ص166.

(5) رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مرجع سابق، ص60.

المناسبة، وعند التزام المستفيد من هذا النظام بالالتزامات المفروضة عليه يعفى من العقوبة رغم الإدانة.[1]

مما سبق من تعريف النظامين يتبين أن كلاهما يهدفان إلى عدم توقيع الجزاء الجنائي على المتهم، وإنظاره واعطائه فرصة جديدة لإصلاح نفسه خلال مدة محددة فإذا لم يرتكب جريمة خلال المدة التي انقضت أُعْفيَ من العقاب، وأُعتبر الحكم كأن لم يكن.

ثانياً: تمييز نظام تأجيل التنفيذ عن وقف النطق بالحكم

بعد تناولنا لمفهوم وقف النطق بالحكم يُلاحظ وجود تشابه بينه وبين تأجيل التنفيذ، إذ كلاهما يعمل على تعطيل تنفيذ الجزاء الجنائي مدة معينة من الزمن، كما أن كلاً منهما يعد مرآة عاكسة لإنسانية القانون الجنائي، ومع هذا فهناك فوارق بينهما يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

– يشترط في تأجيل التنفيذ صدور حكم جزائي مكتسب للدرجة النهائية لأنه بلا هذا الحكم البات فلا وجود للتأجيل، بينما يعمل إجراء وقف النطق بالحكم على عدم صدور الحكم ابتداءً.

– تقوم فكرة وقف النطق بالحكم على تاريخ سجل المتهم وصحيفته بعدم ارتكابه أية سابقة، في حين لا علاقة لتأجيل التنفيذ بماضي المتهم ولا سيرته، بل يرتكز على تحقيق الغاية من تنفيذ الجزاء الجنائي.

– ينحصر اختصاص النظر بوقف النطق بالحكم للمحكمة دون سواها، في حين لا ينحصر اختصاص النظر بتأجيل التنفيذ بالمحكمة فقط، بل يمكن أن تنظر فيه النيابة العامة أو رئيس الدولة في بعض الحالات.

– وقف النطق بالحكم أمرٌ جوازي متروك تقديره لسلطة المحكمة؛ فلها أن تأمر به أو تمتنع عن إصداره، في حين يكون تأجيل التنفيذ في بعض الحالات وجوبي، وفي بعضها الآخر جوازي.[2]

وما يلاحظ على أنظمتنا العقابية العربية أنها لم تعرف نظام وقف النطق بالحكم ولم تنص عليه في تشريعاتها، وليس في ذلك لُبس إذْ أنها اعتمدت على أنظمة تفريد عقابي مشابه، كنظام وقف التنفيذ ونظام البارول ونظام الإفراج الشرطي والذي سيأتي الكلام عنه في الفرع الموالي.

(1) مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، مرجع سابق، ص94.

(2) علي عدنان الفيل، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مجلة الحقوق، الكويت: جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ع1، مارس 2009م، ص256-257.

الفرع الثالث: تأجيل التنفيذ والإفراج الشرطي.

قبل التطرق إلى التفرقة بين نظام تأجيل التنفيذ ونظام الإفراج الشرطي، يجب أولا التعريف بهذا الأخير على نحوٍ مما تناولنا النظامين السابقين، ثم نعمدُ إلى الفرق بينه وبين تأجيل التنفيذ.

أولا: تعريف الإفراج المشروط (الإفراج تحت شرط)

(1) تعريف الإفراج المشروط لغة:

– أفرج: أفرجَ عن يُفرِج، إفراجًا، فهو مُفرِج، والمفعول مُفرَج عنه. أفرج عن الشَّيء:انفتح واتَّسع؛ أُفْرِجَ عَنِ السَّجِينِ: أُخْلِيَ سَبِيلُهُ، أو أُطْلِقَ سَرَاحُهُ.[1]

– الشرطي: اشترطَ يَشترِط ، اشتراطًا ، فهو مُشترِط ، والمفعول مُشترَط؛ وشرط: شرَطَ يَشرُط ويَشرِط، شرْطًا، فهو شارط، والمفعول مَشْروط. شرَط له أمرًا: التزمه.[2] الشَّرْطُ عند الفقهاء: ما لا يتم الشيءُ إلا به، ولا يكون داخلاً في حقيقته. والشَّرْطُ أيضا: العلامة؛ وفي التنزيل قوله تعالى:﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[محمد:18]. أي علاماتها.

والإفراج تحت شرط معناه: مُقيّد بشرط، وإفراج شَرْطِيّ: يتوقّف على شرط. ويُمكن تعريفه كذلك بأنه: نظام قانوني يُجيز بشروط محددة إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة مُقيّدة للحرية قبل اكتمال المدة المحكوم بها عليه.[3]

(2) الإفراج الشرطي اصطلاحاً: لم يتطرق التشريع الجنائي الوضعي إلى تعريف نظام الإفراج الشرطي ليترك الأمر للفقه ليقوم بتعريفه، وهذه بعض تعريفاته:

– الإفراج الشرطي هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتتمثل كذلك في تعليق للحرية على الوفاء بهذه الالتزامات.[4]

– كما يُمكن تعريفه بأنه: إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته إذا ثبت أن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة يدعو إلى الثقة في إصلاح حاله، شريطة أن يبقى المفرج عنه حسن

(1) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصر، مرجع سابق، ج3/ص1683.

(2) المرجع نفسه، ج2/ص1186.

(3) عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، مرجع سابق، ص66.

(4) محود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص487.

السلوك إلى أن تنتهي المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه، وفي حالة مخالفة المفرج عنه الشروط يعاد إلى المؤسسة من أجل تنفيذ المدة المتبقية عليه من يوم الإفراج عنه.[1]

– وهو أيضاً: إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، قبل انتهاء مدة عقوبته، إذا تبين من سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، ما ينم عن الثقة بتقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات المفروضة عليه للحفاظ على حسن سلوكه خلال المدة الباقية من عقوبته، على ان يعاد إلى المؤسسة العقابية، لاستفاء عقوبته كاملة، عند إخلاله بتلك الالتزامات.[2]

يتبيّن من التعريفات السابقة أن الإفراج الشرطي ينطوي على تغيير فقط في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، فبعد أن كان ينفذ في المؤسسات العقابية، أصبح يُنفّذ في وسط خارجي يُكتفى فيه بتقييد الحرية لا بسلبها، وبتالي فإن الإفراج الشرطي تغيير في كيفية العقوبة لا إنهائها، ويعني ذلك أنه يمكن الرجوع عنه إلى العقوبة السالبة للحرية؛ متى لم يلتزم المفرج عنه بالإجراءات والشروط المقيّدة له، فمن ثمّ قيل إن الإفراج الشرطي معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة.[3]

ثانياً: الفرق بين تأجيل التنفيذ والإفراج الشرطي

بعد عرضنا لمفهوم نظام الإفراج الشرطي، يُلاحظ أنه نظام لا يسعى إلى توقيف العقوبة أو تعطيلها، وإنما هو تغيير لأسلوب تنفيذ العقوبة المانعة للحرية، فمن خلال ما سبق يتوضح أن الإفراج الشرطي يتفق مع نظام التأجيل في أنهما يهدفان إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، وعدم تعرضه للآثار السلبية لتنفيذ الجزاء الجنائي، ويعكسان الجوانب الإنسانية للقانون الجنائي،[4] ومع ذلك فإنهما يختلفان في بعض الجوانب يمكن إبرازها في ما يلي:

– ينحصر الإفراج الشرطي في العقوبات السالبة للحرية دون غيرها من الجزاءات الجنائية، ولا يجوز إجراءه في بقيّة الجزاءات الجنائية كالعقوبات البدنية والمالية والتدابير الاحترازية، بخلاف التأجيل فإنه يجوز توقيعه في كافة الجزاءات السالفة الذكر.

---

(1) جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مرجع سابق، ص220.

(2) أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، (لا.ط؛ الأردن: دار الثقافة، 1432هـ/2011م)، ص170.

(3) يُنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص574؛ ومحمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق، ص487.

(4) محمد أمين الخرشة وعلاء يوسف دراوشة، تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق، ص24.

– الإفراج الشرطي وسيلة لتفريد المعاملة العقابية بتمييز المحكوم عليهم الجديرين بها من ذوي السيرة الحسنة والسلوك القويم، أما تأجيل التنفيذ فلا علاقة له بسجل المحكوم عليه؛ بل على العكس تماماً، فإنه يفترض الحكم به على من لم تكن له سوابق في سجل العدل.

– تختلف الجهة التي تبت في الحكم بالإفراج الشرطي عن الجهة التي تحكم بتأجيل التنفيذ؛ ففي الجزائر مثلاً يختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مُقرر الإفراج الشرطي كما تنص المادة 141 من القانون رقم: 05-04، أما قرار تأجيل التنفيذ فإنه من اختصاص النائب العام، أو وزير العدل حافظ الأختام في بعض الحالات كما نصت على ذلك المادة 18 من القانون السابق.

– الإفراج الشرطي أمرٌ جوزاي يجوز للجهة المختصة الأخذ به أو لا تأخذ؛ بخلاف تأجيل التنفيذ فمنه ما هو وجوبي متى حدث يجب الأخذ به، ومنه ما هو جوازي شأنه شأن الإفراج المشروط.

– يخضع المحكوم عليه بالإفراج الشرطي إلى جملة من التدابير والالتزامات التي تفرض عليه، حتى يتسنى للسلطات المختصة الإشراف عليه، ومراقبة سلوكه أثناء فترة الإفراج؛ بخلاف المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ فإنه لا يخضع لأي إجراءات، ولا تفرض عليه التزامات، ولا يخضع سلوكه للمراقبة أثناء مدة التأجيل.

– مدة الإفراج الشرطي تتعلق أساساً بالمدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها في بداية التنفيذ، على عكس مدة التأجيل فإنها ليست جزءاً من العقوبة لا تتعلق بها أصلاً وإنما تتعلق بسبب التأجيل.

– العودة للتنفيذ بعد التأجيل أمرٌ وجوبي فلا مناص عنه بمجرد زوال سبب التأجيل، بخلاف الإفراج الشرطي فإنه قد لا يُحتاج إلى العودة للتنفيذ إذا حدث ولم يخالف المحكوم عليه أياً من الالتزامات المفروضة عنه خلال فترة التجربة.

– والفرق الجوهري بين الإفراج الشرطي وتأجيل التنفيذ، هو أن الأول وسيلة لاستمرار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ولكن بشكل آخر وأسلوب مخالف؛ في حين أن تأجيل التنفيذ هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي مدة مُعينة من الزمن، ثم معاودة التنفيذ بعد ذلك.[1]

(1) يُنظر: علي عدنان الفيل، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مرجع سابق، ص258؛ و محمد أمين الخرشة وعلاء يوسف دراوشة، تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي، مرجع سابق،ص24.

المبحث الثاني: أسباب تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: تأجيل التنفيذ لسبب الحمل.

المطلب الثاني: تأجيل التنفيذ لسبب الرضاع والنِّفاس

المطلب الثالث: تأجيل التنفيذ لسبب المرض أو الجنون.

المطلب الأول: تأجيل التنفيذ لسبب الحمل.

من الأسباب التي تراعيها الشريعة الإسلامية، وكذا القوانين الوضعية في تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي إذا كانت الجانية امرأة حبلى، لما لهذا السبب من أبعاد إنسانية واجتماعية، وسأبيّن في هذا المطلب أحكام تأجيل التنفيذ بسبب الحمل ولذا نرى أن يُقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول تأجيل التنفيذ في الفقه الإسلامي، وأما الثاني فنخصصه لدراسة آراء التشريعات الوضعية.

الفرع الأول: تأجيل التنفيذ لسبب الحمل في الفقه الإسلامي

من المقرر في أحكام الشريعة الإسلامية أن تأجل العقوبة إن كانت الجانية امرأة حامل، لأن في تنفيذ العقوبة عليها اعتداء على حملها وبذلك تكون العقوبة قد وقعت على غير الجاني وهو ما يُخالف مبدأ شخصية العقوبة، ولهذا نتناول في هذا الفرع آراء الفقهاء في تأجيل الجزاء الجنائي عن المرأة الحُبلى، ولكن قبل ذلك نبدأ أولا بتعريف الحمل لغةً واصطلاحاً.

أولا: تعريف الحمل لغة واصطلاحاً

أ-الحمل لغة: حمل: حَمَلَ الشيءَ يَحْمِلُهُ حَمْلًا وحُمْلاناً فَهُوَ مَحْمول وحَمِيل، واحْتَمَلَه؛ والحَمْل، بِالْفَتْحِ: مَا يُحْمَل فِي الْبَطْنِ مِنَ الأَولاد فِي جَمِيعِ الْحَيَوَانِ، وَالْجَمْعُ حِمَال وأَحْمَال؛ وامرأَة حَامِل وحَامِلَة إِذا كَانَتْ حُبْلى، والحَمْلُ كذلك: ما يُحْمَلُ في البَطْنِ من الوَلَدِ،[1] وفي التنزيل قوله تعالى:﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾[الأعراف:189]، فحملتْ حملاً خفيفاً ذلك أن المرأة لا تجد صعوبة وألماً في بداية الحمل، ومعنى فمرّتْ به أي: استمرت به.[2]

ب- الحمل اصطلاحاً: عُرّف بعدة تعريفات نذكر منها:

- هو ما في بطن الأمّ من ولد، ذكراً كان أو أنثى.[3]
- وعرّفته الموسوعة الكويتية بأنه: ما يحمل في البطن من الولد.[4]

---

(1) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11/ص177؛ والفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج1/ص987؛ وأحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1/ص561، مراجع سابقة.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج3/ص474.

(3) محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، (لا.ط؛ لا.م: دار الحديث، د.ت)، ص199.

(4) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامي، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج16/ص270.

– وعرفه آخر بقوله: "الحمل يطلق على ما تحمله الأنثى في رحمها"، وقد خص بعضهم الحبل بما في بطن الآدمية، والحمل للآدمية وغيرها.[1]

ومما سبق يمكن تعريف الحمل في الاصطلاح بأنه: هو الكائن الحي الذي تحمله المرأة في بطنها، ذكراً كان أو أنثى، واحداً أو أكثر.

ثانياً: تأجيل التنفيذ لسبب الحمل

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن المرأة الحامل إذا ارتكبت ما يُوجب العقوبة (الحد أو القصاص) لا تُنفذ عليها حتى تضع حملها؛ ويستوي في ذلك أن يكون الحمل شرعياً أو من سفاح، لأن العلّة واحدة وهي انقاذ حياة الجنين من التّلف، و لا خلاف في ذلك بين الفقهاء حتى قال بعضهم بالإجماع.

– قال ابن المنذر[2]: "وأجمعوا على أن المرأة الحامل لا تُرجم حتى تضح حملها".[3]

– وقال ابن رشد[4]:"وأجمعوا على أن الحامل إذا قَتلت عمداً أنه لا يُقاد منها حتى تضع

(1) خالد محمد صالح، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، (لا.ط؛ مصر: دار شتات، 2011م)، ص30.

(2) هو الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً وشيخاً للحرم بمكة المكرمة، شافعيُّ المذهب إلا أن له اختيارات خالف فيها الشافعية؛ فكان لا يتقيّد بمذهب بعينه، بل يدور مع ما ظهر له من الأدلة، وأما مصنفاته فمنها: الإجماع، والإشراف على مذاهب أهل العلم، والأوسط في السنن، وهي كما قال الذهبي:" وَصَنَّفَ فِي اخْتِلاَفِ العُلَمَاءِ كُتُباً لَمْ يُصَنِّفْ أَحَدٌ مِثلَهَا، وَاحْتَاجَ إِلَى كُتُبِهِ المُوَافِقُ وَالمخَالِفُ"، وأُختلف في تاريخ وفاته: فرجح الذهبي أنه توفي في: 318هـ، وقِيل: 316هـ على خلاف بين العلماء في تاريخ وفاته رحمه الله تعالى. يُنظر: (الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ج14، ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م، ص490؛ والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمد الطانجي و عبد الفتاح الحلو، ج8، ط:2؛ لا.م: هجر للطباعة، 1413هـ، ص395).

(3) ابن المنذر، الإجماع ، تحقيق :فؤاد عبد المنعم أحمد، ج1(ط:1؛ لا.م: دار المسلم، 1425هـ/2004م)، ص118.

(4) هو العلّامة محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، حفيد العلّامة ابن رشد الفقيه، أحد أعلام المالكية ببلاد الأندلس ولد سنة 520هـ بقرطبة، برع في الفقه والطب واللّغة والمنطق وغيرها من العلوم، وله من المصنفات نحوى خمسين كتاباً منها: فلسفة ابن رشد؛ والتحصيل في اختلاف مذاهب العلماء، والحيوان، وفصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، والمُقدمات في الفقه، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو كتاب قيّم في الفقه، توفي رحمه سنة 595هـ بمراكش ونُقل جثمانه إلى قرطبة ودفن فيها. (ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، مرجع سابق، ج2/ص249؛ والزِّركلي، الأعلام، ج5، ط:15؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م، ص318؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج21/ص308).

حملها".[1]

– وقال ابن القطان[2]:"واتفقوا أن الحد لا يُقام على الزانية وهي حبلى".[3]

– وقال ابن قدامة المقدسي[4]:" ولا يقام الحد على حامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنى أو غيره، ولا نعلم في هذا خلافا".[5]

والعلّة في عدم إقامة الحد على المرأة الحامل- كما سبق وأشرنا- هو إنقاذ حياة الجنين الذي لا ذنب له على جناية أمه، كما أن فيه تعديّة العقوبة إلى غير فاعلها وهو ما يخالف مبدأ شخصية العقوبة، ولما سبق استدل الفقهاء على ذلك بأدلة من القرآن والسنة وتفصيل ذلك كالآتي:

(**1**) **الأدلـــــــــة**: وهذه الأدلة بعضها من الكتاب وبعضها من السنة النبوية وآثار الصحابة رضي الله عنهم

أ– الأدلة من القرآن الكريم:

– قولُ الحق سبحانه وتعالى في مُحكم تنزيله:﴿**وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف**

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4(لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م)، ص187.

(2) هو الشيخ العلامة علي بن محمد بن عبد الملك بن يحي بن إبراهيم الحميري، الكتّاني المغربي الفاسي المالكي القاضي الشهير بابن القطان، كان عالماً بصناعة الحديث وحافظاً لأسماء رجاله وأكثر علماء زمانه عناية بالرواية، نال بخدة السلطان دنيا عريضة، لكن نقم عليه البعض لأغراض في قضائه، وله دروس وتصانيف منها: الوهم والإيهام على الأحكام الكبرى لعبد الحقّ الإشبيلي، والإقناع في مسائل الإجماع، توفي في ربيع الأول سنة 628هـ، وهو على قضاء سجلماسة. (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج1/ص257؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج306/22؛ وأبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م، ص225).

(3)ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن بن فوزي الصّعيدي، ج2(ط:1؛ القاهرة: الفاروق الحديثية، 1424هـ/2004م)، ص254.

(4) هو موفّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة مِقدام بن نصر المقدسي، الجمَّاعِيْلي، ثم الدمشقي شيخ الحنابلة وإمام المذهب الحنبلي في زمانه، بل لم يأتي مثله كما قِيل فيه، ولد سنة 541هـ بِجَمَّاعِيْلَ من عمل نابلس، كان زاهداً فقيهاً مجتهدا عابداً، كثير التواضع حسن الخلق والخلقة، حتى قيل ما رآه أحدٌ إلا أحبه يُرى عليه وقار العلماء ونورهم ينتفع برؤيته قبل أن يسمع كلامه، وله المؤلفات الغزيرة أشهرها المغني، والكافي في فقه الإمام أحمد، والمقنع في فقه الإمام أحمد، وفي التراجم صنف فضائل الصحابة، ونسب قريش... وغيرها من المؤلفات، توفي رحمه الله في يوم الفطر سنة 620هـ. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج22/ص165؛ والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4/ص67؛ وأبو الفلاح، شذرات الذهب، مرجع سابق، ج7/ص155).

(5) ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج12(ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ص327.

فِي ٱلْقَتْلِ﴾[الإسراء:33].

– وقوله أيضا:﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:164].

– وقوله أيضا: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۝٤٠ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾[النجم:38-41].

ووجه الدلالة من الآيات الكريمة: أن في توقيع العقوبة على الحامل قبل أن تضع فيه تعدٍ على الحمل دون وجه حق، وهو بذلك إسرافاً في القتل وقد نهى الشارع عنه؛ كما أن من القواعد الأساسية المقررة "أن لا تزر وازرة وزر أخرى" ومؤدى ذلك أن لا تصيب العقوبة إلا شخص الجاني، وفي إقامة الحد على الحبلى هو إصابة للحمل بالعقوبة أيضاً، وسواء في ذلك كان الحد رجماً أو جلداً فإنه لا يُنفذ على الحامل حتى تضع حملها؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من سراية الجلد وربما سرى الجلد إلى نفس الأم فيفوت الولد بفواتها.[1]

ب–من السنة النبوية وآثار الصحابة رضي الله عنهم:

– ما رواه عبد الله ابن بريدة عن أبيه: «قَالَ جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَ اللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «**إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ».[2]

(1) يُنظر: محمد محمود دوجان العموش، تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، المجلة الأردنية في الدارسات الإسلامية، الأردن: جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، ع4، 1431هـ/2009م، ص05؛ وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج2/ص451.

(2) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: مرجع سابق، كتاب الحدود، باب من اعترف عن نفسه بالزنى، حديث رقم: 1695، ج3/ص1323.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُقم الحد على الحبلى، فدلّ هذا على وجوب تأجيل التنفيذ على الحُبلى حتى تضع، كم أن هذا الحديث يُعتبر عمدة في مسألة إقامة الحد على الحُبلى، وفيه فوائد أخرى ذكرها الإمام النووي[1] في شرحه على صحيح مسلم حيث قال: "فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع... وفيه أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه، ثم لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها".[2]

وعلى الرغم من أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بثبوت الحد عليها، إلا أنه درأ إقامته عليها أثناء الحمل بتأجيله، مما يدل على عدم استفاء الحدود والقصاص من الحامل، فهذه الأخيرة وإن كانت مذنبة إلا أن وليدها لا ذنب له، ولهذا يؤجل تنفيذ الجزاء عليها حتى تلد.[3]

– ما روى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**

(1) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن بن حزَام ابْن مُحَمَّد بن جُمُعَة النَّوَوِيّ الشَّيْخ الإِمَام محيي الدّين أَبُو زَكَرِيَّا، أحد اعمدة المذهب الشافعي كان زاهداً متابعاً للسلف من أهل السنة والجماعة، برز في الفقه واللغة ومتون الحديث وغيرها من شتى العلوم، ولد في محرم سنة 631هـ بنوى، له مؤلفات كثيرة أبرزها: المنهاج شرح صحيح مسلم، وكذلك رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، وحلية الأبرار وهو ما يُعرف بكتاب الأذكار وغيرها من المؤلفات القيّمة، توفي رحمه الله بمسقط رأسه سنة 676هـ. يُنظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج8/ص395؛ والزِّركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج8/ص149.

(2) يحي ابن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج11(ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ص201.

(3) يُنظر: محمد محمود دوجان العموش، تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص06.

لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».[1]

– وعن عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا».**[2]

– وروي عن عمر رضي الله عنه: أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل فرفعها إلى عمر: «فأمر برجمها»، فقال معاذ: « إِنْ يَكُنْ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا»، فقال عمر: «احْبِسُوهَا حَتَّى تَضَعَ، فَوَضَعَتْ غُلَامًا لَهُ ثَنِيَّتَانِ»، فلما رآه أبوه، قال: ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: «عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلِدْنَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلَا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ»؛ وفي رواية أخرى أنه لما همّ عُمر رضي الله عنه برجمها قال له معاذ رضي الله عنه: «إِذًا تَظْلِمُهَا، أَرَأَيْتَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَا ذَنْبُهُ؟ عَلَامَ تَقْتُلُ نَفْسَيْنِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ؟ فَتَرَكَهَا حَتَّى وَضَعَتْ حَمْلَهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا».[3]

(2) **وجه الدلالة من النصوص السابقة:** دلت النصوص السابقة على وجوب تأجيل العقوبة عن الحامل سواء كانت العقوبة حداً أو قصاص، وسواء كان الحمل شرعياً أو من سِفاح، لأن العلة واحدة كما قلنا، ذلك أن الأذى لا يقتصر عليها، وهي الجانية، بل يمتد إلى الجنين وهو ليس جانياً فبذلك يكون اتلاف لنفس بشرية بغير حق، هذا إن كانت العقوبة هي القصاص في النفس، أو كانت متمثلة في حد الرّجم؛ أما إن كانت العقوبة جلداً أو قطعاً لليد، أو كانت قصاصاً في ما دون النفس، فإن الحكم واحد، وذلك لأجل الاحتياط لحياة الجنين وصيانة له عن أن يتعرض

---

(1) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: مرجع سابق، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، حديث رقم: 1696، ج3/ص1324.

(2) أخرجه: أبو عبد الله ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، كتاب الديات، "باب الحامل يجب عليها القود"، حديث رقم: 2694، ص898. وقال الألباني: وهذا اسناد ضعيف، يُنظر: (ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ج7، ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م، ص282).

(3) أخرجه: ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج5(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، كتاب الحدود، باب: "من قال: إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم ترجم"، حديث رقم: 28812، ص543. وضعّفه ابن حزم في المُحلى وقال: "وهذا أيضا باطل، لأنه عن أبي سفيان- وهو ضعيف- عن أشياخ لهم، وهم مجهولون". يُنظر: (ابن حزم، المحلى بالآثار، ج10، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت، ص132).

للتلف، لأنه لا يؤمن أن الضرب أن يسرى منه الأذى إلى تلف الولد، وكذلك القطع فيه ارهاق نفسي لها قد يؤدي إلى إفساد صحة الجنين والتأثير في أعصابه وجسمه، فيودي ذلك إلى إتلافه أو هلاكه.[1]

(3) **المناقشة والترجيح**: لما سبق من الأدلة اتفق جمهور أهل العلم من الحنفية،[2] والمالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة،[5] على أن الحامل إذا أذنبت لا تُحّد حتى تضع؛ وكذلك الحكم في القصاص فإنه لا يجوز تأخيره إِلَّا أَن يكون الْقَاتِل امْرَأَة وَتَكون حَامِلا فيُؤَخر الْقصاص حَتَّى تضع،[6] وبهذا قال أهل الظاهر أيضاً.[7]

مما سبق يُلاحظ أن المسألة محل إجماع بين أهل العلم، وذلك أنه لم يُخالف أحد فيها؛[8] إلا

(1) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- جزء العقوبة- مرجع سابق، ص292.

(2) يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج9(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ص73؛ وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5(ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص11؛ والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7(ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص59.

(3) يُنظر: مالك ابن أنس، المدونة، ج4(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص514؛ وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م)، ص574؛ ومحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص322؛ ومحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، ص265.

(4) يُنظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج6(لا.ط؛ بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص47؛ والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد، ج13(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص213؛ والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3(لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص193.

(5) يُنظر: ابن قدامة، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ج12/ص328؛ وللمؤلف كذلك: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص272؛ ومنصور ابن ادريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج5(لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص536.

(6) يحي بن هُبَيْرَة، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م)، ص225.

(7) قال ابن حزم الظاهري: "وَاتَّفَقُوا أَن الْحَد لَا يُقَام عَلَيْهَا وَهِي حُبْلَى"، يُنظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص131.

(8)محمد بن معيض آل دواس الشهراني، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج9(ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1435هـ/2014م)، ص459.

أن الخلاف في من ادعت الحمل هل يُقبل قولها فيُؤخر الحدُّ أو القصاص عنها أم لا يُقبل؟.

ثالثاً: مسألة ادعاء المرأة الجانية الحمل: نصّ الفقهاء على مسألة من ادعت الحمل أثناء تنفيذ عقوبة الرجم أو الجلد أو القصاص عليها هل يُقبل قولها وتأجل العقوبة بذلك أم لا يقبل قولها، على أقوال بين أهل العلم وتفصيل ذلك كالآتي:

أ- فقال الحنفية: لا يُقبل قولها لمجرّد ادعائها، ولا يكون قولها حجة فيما يؤخر به الحد، ولكنّ القاضي يُريها النساء؛ لأن هذا شيءٌ تطلّع عليه النساء، وما يُشكل على القاضي يرجع فيه إلى من له بصرٌ في ذلك، فإن قُلن هي حبلى حبسها سنتين فإن لم تلد رجمها للتَّيَقُّن بكذبهن، لأن الولد لا يبقى أكثر من ذلك؛[1] وأما في مسألة حبسها فقالوا لا تُحبس إلا إذا ثبت زناها بالبيّنة، لأنه إن ثبت بالإقرار لا تُحبس لعدم الفائدة، لأن لها الرجوع متى شاءت، ووافقهم الشافعية على هذا.[2]

ب-وقال المالكية: إذا كانت من وجب عليها الحد امرأة حاملاً انتظر بها البرؤ أو الوضع، وإن هي ادعت الحمل أمر الإمام النساء فنظرن إليها، فإن لم يكن حقاً ما ادعت أُقيم الحدّ عليها؛ وأما إن كان حقاً ما قالت انتظر بها حتى تحيض أو يظهر حملها، أو تظهر عليها قرينة تدل على الحمل، هذا إذا مضى على ماء الزناء بها أربعون يوماً، فإن لم يمضي أُقيم عليها الحد بلا تأخير إن كانت غير متزوجة، وأما إن كانت متزوجة فإن الحد يؤخر عليها سواء استبرأها الزوج أو لم يستبرأها، وسواء مضى على ماء الزاني ببطنها أربعون يوماً أو لم يمضي، فيؤخر الحد في ذلك كله خشية أن يكون بها حملٌ.[3]

ت-أما الشافعية: فقد تعددت أقوالهم في المسألة؛ فقال الشافعي رحمه الله: "وإذا قتلت المرأة من عليها في قتله القود فذكرت حملاً أو ريبةً من حمل حُبَسَتْ حتى تضع حملها، ثم أقيد منها حين تضعه... ثم قال: وكذلك إذا لم يعلم أن بها حملاً فادعته انتظر بالقود منها حتى تستبرأ ويعلم أن لا

(1) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج9/ص73.

(2) الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج5(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص246؛ والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ج9(ط:3؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ص226.

(3) مالك ابن أنس، المدونة، مرجع سابق، ج4/ص514؛ و ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ص574؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج260/4؛ ومحمد الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج8(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص84.

حبل بها".[1]

وفصّل بعض الشافعية في هذا فقالوا: لا تحبس حتى يشهد أربع نسوة بالحمل لأن القصاص وجب فلا يؤخر بقولها؛ بينما قال آخرون: تحبس بقولها لأن الحمل وما يدل عليه من الدّم وغيره يتعذّر إقامة البيّنة عليه فقُبل قولها.[2]

ث-وقال الحنابلة: فإن هي ادعت الحمل احتمل أن يُقبل قولها، لأن الحمل يُعرف بأمارات تعلمها من نفسها دون غيرها، فوجب أن يُحتاط له كالحيض وعليه لا يُقاد من منكوحة مخالطة لزوجها، فإن كان ممن مُنع زوجها من وطئها لظِهارٍ ففيه احتمالان، أولهما تأخير القود، وإلا عرضت عن أهل الخبرة فإن شهدن بحملها أُخِّرَتْ، وإن شهدن ببراءتها لم تُأخر، لأن الحق حال عليها، فلا تأخر بمجرّد دعواها؛ فإن أُشْكل على القوابل أو لم يُوجد من يعرف ذلك أُخّرت حتى يتبين أمرها، لأنه إذا أسقطنا القِصاص من خوف الزيادة فتأخيره من باب أولى.[3]

بعد سردنا لآراء الفقهاء في هذه المسألة، نُلاحظ أن جميع الفقهاء متفق على أن الاحتياط والتثبت من قول المرأة الجانية واجب، لأن لا يُوقع عليها الحد أو القصاص وهي حامل وذلك محظورٌ كما سبق وبيّناه في موضعه، والرأي الذي نعتقد أنه الأقرب للصواب هو رأي الحنفية، بأن لا يقبل قولها لمجرد ادعائها، ولكن يعرضها القاضي على أهل الخبرة ممن لا يشك بصدقهم، فإن قالوا هي حُبلى أُخر الحد عليها، وإن قالوا غير ذلك أُقيم الحد عليها حالاً؛ كما أنه ومع تطور الطب في هذا العصر فإن الأمر أصبح ميسوراً في إثبات ادعاءها من عدمه؛ [4] وإلى هذا الرأي اتجهت مُعظم التشريعات الجنائية الوضعية.[5]

---

(1) محمد بن إدريس الشافعي، كتاب الأم، مرجع سابق، ج6/ص47.

(2) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج3/ص193.

(3) محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص232؛ والبهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، ج5/ص536.

(4) عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص28.

(5) إذ تنص المادة (1450) من قانون التعليمات العامة للنيابات المصري على: "إذا ادعت المحكوم عليها بالإعدام بأنها حبلى، يقوم المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية بندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليها للتأكد من حملها، فإذا تبين صحة ذلك يجب وقف التنفيذ عليها إلى ما بعد شهرين من وضع حملها، وعله ذلك إنقاذ الجنين تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبات" ، ولهذا النص نظائر في التشريعات العربية الأخرى.

الفرع الثاني: تأجيل التنفيذ في التشريع الجنائي الوضعي

وأما التشريع الجنائي الوضعي فقد قال هو الآخر بما قال به فقهاء الشريعة الإسلامية في عدم تنفيذ الجزاء الجنائي بالحُبلى حتى تضع، مُستنداً في ذلك إلى العلّة ذاتها التي استند إليها فقهاء الشريعة الإسلامية، وهي انقاذ الجنين من العقوبة وآثارها إذ هو مخلوقٌ بريءٌ لا ذنب له فيما اقترفت أمه؛ كما أن هذا الإرجاء هو أيضا تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة والذي مفاده ألا تقع العقوبة إلا على شخص من ارتكب الجريمة أو كان شريكاً فيها؛[1] ومما تجدر الإشارة إليه أن معظم التشريعات الجنائية الوضعية وعلى رأسها التشريع الجزائري قد ميزت بين حالتين من التأجيل وذلك باعتبار العقوبة المحكوم بها على الحُبلى، إذ يختلف الأمر بالنسبة لعقوبة الإعدام عن العقوبة المانعة للحرية والسالبة لها.

أولا: بالنسبة لعقوبة الإعدام

فقد اتفقت مُعظم التشريعات الوضعية على عدم توقيع العقوبة على المرأة الحُبلى، إلا أنها لم تتفق جميعها على تأجيل التنفيذ وإنما رأت بعض التشريعات أن الأفضل أن تستبدل العقوبة، بينما يرى جانب آخر منها بوجوب تأجيل التنفيذ؛ فمن التشريعات الجنائية الوضعية التي نصّت على وجوب تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي بحق المرأة الحبلى المحكوم عليها بعقوبة الإعدام؛ التشريع الجزائري، والمصري، والعراقي، والسوداني، والعماني، والتونسي، والمغربي، واللّيبي، والصومالي، والبحريني، واللبناني، والسوري، واليمني؛[2] وليست هذه التشريعات فقط من نصّ على تأجيل التنفيذ على الحبلى، ولكن هذا ما تيسر لنا بيانه.

والذي يُلاحظ على التشريع الجزائري أنّه لم يصرّح بوجوب التأجيل على المرأة الحامل ولكن

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مرجع سابق، ج2/ص982.

(2) نصت المادة (155) من قانون تنظيم السجون الجزائري " لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل..."؛ ونصت المادة (476) من ق.إ.ج.م "يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الحبلى..."؛ يُنظر: الفقرة (آ) من المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي؛ والفقرة (2) من المادة (193) من ق.إ.ج السوداني؛ والمادة (41) من قانون الجزاء العماني ؛ والفصل (9) من ق.ع التونسي؛ والشطر الأول من الفصل (21) من ق.ع المغربي؛ والمادة (436) من ق.إ.ج الليبي؛ والمادة (248/ف5) من ق.إ.ج الصومالي؛ وما ورد في المادة (334) من ق.إ.ج البحريني؛ والمادة (455) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني؛ والفقرة (4) من المادة (454) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري؛ وما نصّت عليه المادة (484) من ق.إ.ج اليمني في شطرها الثاني، والشطر الأخير من المادة (487) من ذات لقانون. نقلاً عن: علي عدنان الفيل، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مرجع سابق، ص269.

هذا ما يُفهم من مضمون نص المادة 155 من الأمر: 05-04، كما أنه ومن جانب آخر لم يُبيّن متى يجب استئناف التنفيذ بعد التوقيف، أما غيره من التشريعات التي ذكرنا سابقاً فمعظمها بيّن متى يجب العودة للتنفيذ؛ ومن ناحية أخرى يُلاحظ أنّ التشريعات الوضعية التي نصّت على حالات التأجيل لم تتفق على مصطلحٍ واحد فتارة تستخدم مصطلح "التأجيل" وتارة أخرى تستخدم مصطلح "الإرجاء"، وليس في ذلك اشكالٌ إذْ أنها تعني الفكرة نفسها.

كما يُضاف إلى ما سبق أن هناك رأي فقهي[1] وتشريعيٌ[2] قد ذهب إلى القولـِ بأن التأجيل ليس حلاً لمسألة الحمل، وإنما يجب تخفيف عقوبة الإعدام باستبدالها بعقوبة سالبة للحرية، ويرى أنصار هذا الرأي أنه يشترط أن تكون المحكوم عليها بالإعدام حاملاً وقت ارتكاب الجريمة أو وقت النطق بالحكم، أو بمعنى آخر أن إبدال العقوبة لا تستفيد منه المحكوم عليها بالإعدام إلا إذا كانت حاملاً أثناء وقوع الجريمة المُعاقب عليها بالإعدام أو قبل النطق بالعقوبة، وذلك حماية للجنين ولإيفاء حقه بأن يتلقى الرعاية من أقرب الناس إليه متمثلاً في والدته من حضانة ورضاعة، وهذا هو السبب الذي دفع هذا الاتجاه الفقهي والتشريعي إلى أن يذهب أبعد من وجوب تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل، وإنما ابدال عقوبتها المتمثلة في الإعدام إلى عقوبة سالبة للحرية، وذلك حتى يتسنى لها البقاء على قيد الحياة وكل ذلك مصلحة للولد من ألا يتربى محروماً من أمه.[3]

(1) وممن قال بهذا الرأي الدكتور محمود محمود مصطفى حيث اقترح في كتابه نموذج لقانون العقوبات النص القانوني التالي: "... ولا يحكم بالإعدام على المرأة الحامل وقت ارتكاب الجريمة أو النطق بالحكم، ويستبدل به عندئذٍ الحبس لمدة عشرين سنة". نقلاً عن: علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، مرجع سابق، ص228.

(2) ومن التشريعات التي نصّت على هذا المادة (36) من ق.ع القطري؛ والمادة (48/ف1) من ق.ع البحريني؛ والمادة (17/ف2) من ق.ع الأردني. نقلاً عن: عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص30.

(3) يُنظر: عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص30.

ثانياً: إذا كانت العقوبة سالبة للحرية:

وأما إذا كانت الحُبلى محكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية، فإن المشرع الوضعي قد راعى حالة المرأة وما تكون عليه من ضُعف جسدي أثناء فترة الحمل، وتقديراً لهذا السبب وكذلك لحاجة المحكوم عليها الحامل للرعاية الصحية أثناء هذه الفترة، ومراعاةً للصحة النفسية لها وحرصاً على عدم الإضرار بالجنين بالولادة في السجن أو في مستشفاه، والأم كذلك محكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية هي صورة يرفضها المجتمع، وتطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة أوردت بعض التشريعات أحكاماً تقضي بتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على الحبلى.[1]

إلا أن هناك اختلاف جليٌّ بين تلك الأحكام من تشريعٍ لآخر، لذلك فإن التشريعات الجنائية قد ذهبت في حكم هذه الحالة إلى ثلاثة آراء نوردها على النحو الآتي:

أ- الرأي الأول: ذهبت بعض التشريعات الجنائية إلى وجوب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمرأة الحامل، وذلك لاعتبارات إنسانية وحتى لا يسبب التنفيذ حصول ضرر للجنين وهو مخلوق بريءٌ- كما سبق وقلنا- فضلاً عن حالة الضعف الجسدي التي تعتري المرأة أثناء فترة الحمل مما يفرض رعايتها رعاية صحية خاصة؛ وقد ذهب إلى هذا الرأي كل من التشريع السوري، واللبناني، والمغربي، والتركي؛[2] واشترطت هذه القوانين التأكد من صحة الحمل طبياً، ويكون التأجيل طوال فترة الحمل، وإلى ما بعد شهرين من الوضع.

ب-الرأي الثاني: في حين ذهبت بعض التشريعات إلى جواز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل البدء في التنفيذ بحق المحكوم عليها الحامل، وممن ذهب لهذا الرأي القانون الجزائري في المادة 16 في فقرتها السابعة من القانون رقم: 05- 04 إذ نصّت على: "يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الاستفادة من التأجيل الموقت لتنفيذ الإحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية: إذا كانت امرأة حاملاً"، ومما يجب التنبيه له أن المشرع الجزائري لم يشترط عمراً معينا للحمل بل أجاز التأجيل مطلقاً، وبهذا أيضا أخذ كل من التشريع الصومالي، واليمني، واليوغسلافي،[3] إلا أن هذا الأخير

(1) رجب على حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص199.

(2) يُنظر نصوص المواد الآتية: المادة (55/ف1) من ق.ع السوري واللبناني؛ ونص الفصل (32) من ق.ع المغربي؛ ونص المادة (399) من قانون الإجراءات الجنائية التركي.

(3) يُنظر نصوص المواد: المادة (339) من قانون الإجراءات الجنائية التركي؛ والمادتين: (44/ف2/آ) (249/ف3) من قانون الإجراءات الجنائية الصومالي؛ والمادة (500) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني؛

أجاز التأجيل مطلقاً سواء قبل البدء في التنفيذ أو أثناء تنفيذ العقوبة بشرط أن تكون المرأة الحامل لم يبقى لها على وضع الجنين سواء ثلاثة أشهر، وبهذا أخذ التشريع العراقي كذلك.

يُضاف إلى ما سبق أن بعض التشريعات الجنائية اشترطت أن تكون المرأة قد بلغت الشهر السادس من الحمل حتى تستفيد من التأجيل، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 485 من ق.إ.ج.م على أنه "إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيّدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها...فإذا رؤي التنفيذ على المحكوم عليها، أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً"، وهذا النص يمنح للجهة المختصة بالتنفيذ الحق في تأجيل التنفيذ إذا تبيّن لها عند البدء فيه أن المحكوم عليها حبلى في الشهر السادس على الأقل، أما إذا تبيّن حملها أثناء التنفيذ في الشهر السادس أو أقل فإنها لا تستفيد من التأجيل وإنما تعامل معاملة المحبوسين احتياطيا،[1]

وقد ذهب إلى هذا الرأي إضافة إلى التشريع المصري كل من التشريعين اللّيبي، والبحريني.[2] وقد انتقد بعض رجال الفقه حكم التشريعين المصري والليبي بأنهما فرّقا وبدون مبرر بين حالة المرأة الحامل في الشهر السادس فأكثر قبل البدء في التنفيذ عليها، وحالة المرأة الحامل في أقل من الشهر السادس قبل البدء في تنفيذ العقوبة عليها أو أكملت الشهر السادس أثناء التنفيذ، حيث لم يجيزا تأجيل التنفيذ في الحالة الثانية، مع أن علة التأجيل في كلتا الحالتين واحدة.[3]

ت- الرأي الثالث: بينما ذهبت بعض التشريعات الجنائية إلى عدم اعتبار الحمل سبباً لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليها الحامل، وبدلاً من تأجيل التنفيذ نصت على إخضاعها لبرنامج خاص بمعاملتها داخل المؤسسة العقابية سواء من الناحية الصحية أو الرعاية الطبية والتكليف بالأعمال؛ وقد احتج أنصار هذا الرأي بأن ما تقدم هو واجب ملقى على عاتق الدولة في الحفاظ على المستوى الصحي للمحكوم عليهم عموماً، وزد على ذلك عدم قصر

=المادة (37) من قانون تنفيذ الجزاءات الجنائية اليوغسلافية، والمادة(329) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية العراقي؛ نقلاً عن: رجب على حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص200.

(1) إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، مرجع سابق، ص191.

(2) المادة (343) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة (444) من قانون الإجراءات الجنائية اللّيبي.

(3) عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص31؛ ورجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية "دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص199-200.

الرعاية على المحكوم عليها فقط، بل يجب أن تمتد لتشمل المولودين حديثاً بتوفير أماكن خاصة داخل المؤسسات الإصلاحية مهيئة ومزودة بكل ما هو لازم وضروري لرعاية المحكوم عليها الحامل، وقد أخذ بهذا الرأي كل من التشريع السوداني والعراقي والسعودي.[1]

(1) علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص233.

المطلب الثاني: تأجيل التنفيذ لسبب النِّفاس والرضاع

من الأسباب كذلك التي توجب تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي النِّفاس والرضاع، فإنه إذا تمت مدة الحمل ووضعت المرأة الجانية وليدها، فهل يوقع عليها الجزاء مباشرة بعد الوضع أم يُنتظر بها حتى تشفى وتُرضع وليدها؟ هذا ما سنبيّنه في هذا المطلب والذي نرى أن يُقّسم إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول تعريف النِّفاس والرضاع، ونُخصص الفرع الثاني والثالث لدراسة تأجيل التنفيذ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على الترتيب.

الفرع الأول: تعريف النفاس والرضاع

ونبدأ أولاً بتعريف النّفاس لغة واصطلاحاً، ثم نأتي على تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً.

أولا: تعريف النفاس لغةً واصطلاحاً

أ- النِّفاس لغة: من النَّفْس، وللنفس معانٍ عدة منها: النّفْسُ: الروح، تقول خرجت نفسه أي روحه؛ والنّفْسُ: الجسد؛ ونفس الشيء أي ذاته، ويُقال أصابته نفسٌ أي: عينٌ، ونفّسَ أي فرّج؛ والنّفْسُ: الدّم، ذلك لأنه إذا فقده الإنسان فقد نفسه؛ وَالنِّفَاسُ: وِلَادُ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا وَضَعَتْ فَهِيَ نُفَسَاءُ؛ ونُفِسَت المرأَة ونَفِسَتْ، بِالْكَسْرِ، نَفَساً ونَفاسَةً ونِفاساً وَهِيَ نُفَساءُ، نُفِست المرأةُ: صارت نُفساء، ويُقال نفست ولداً ونفِست به؛ وفي الحديث:« **فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا**»،[1] أي تعافت من نفاسها وطهرت من دمها؛ وسُمّيت النُّفَساء كذلك؛ لخروجِ دَمِها، أو بسببِ تنفيس كُربَتِها، والجمعُ: نُفَاسٌ ونُفُسٌ ونُفْسٌ، ونَوافِسُ ونُفَساواتٌ.[2]

ب- اصطلاحاً: عُرّف النِّفاس بعدة تعريفات نذكر منها:

- النفاس: هو دم يعقب الولد،[3] أو هو دم إلقاء الولد.[4]
- وجاء في المعجم الوسيط تعريف النِّفاس بأنه: مُدَّة تعقب الْوَضع لتعود فِيهَا الرَّحِم والأعضاء

(1) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المغازي، الباب الذي يلي" فضل من شهد بدراً"، حديث رقم:3991، ج5/ص80.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6/ص239؛ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5/ص460؛ أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج3/ص2253؛ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مرجع سابق، ج1/ص578؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2/ص940.

(3) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ج1/ص245.

(4) محمد ابن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ج1/ص41.

التناسلية إِلَى حالتها السوية قبل الْحمل وَهِي نَحْو سِتَّة أسابيع. [1]

– وعرف الحنفية والشافعية النفاس بأنه: الدم الذي يخرج عقب الولادة، أو هو الدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة. [2]

– وعرفّه المالكية بأنه: الدم الخارج مع الولادة أو بعدها اتفاقاً لا قبلها على الراجح؛ وعرّفه الحنابلة بأنه: دمٌ يُرخيه الرَّحم بسبب قرب الولادة أو وقوعها.[3]

ثانياً: تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً

أ– **الرضاع لغةً**: رضَعَ يَرضَع ويَرضِع، رِضاعةً ورَضاعةً ورَضْعًا ورَضاعًا ورِضاعًا، فهو راضعٌ، ورَضَّاع، والمفعول مَرْضوع؛ والجمع رُضَّع، ورضَع الطِّفلُ أمَّه: امتصَّ ثديها، واسترضع: أي طلب مُرضعةً؛ وفي التنزيل قوله تعالى:﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾[البقرة: 233]، ومعناه أن تطلبوا مُرضعة لأولادكم من غير أمّهِ؛[4] وأرضَعَتِ المرأة فهي مُرْضِعٌ: لها ولدٌ ترضعه، والوصفُ مُرضِعَةٌ وجمعها مُرضعات ومَراضِعُ، وفي التنزيل قوله تعالى:﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾[القصص:12]؛ وراضع ابنه: دفعه إلى الظِّئْرِ؛ والمُراضعة: أن يرضع الطفل أمه وفي بطنها ولَدٌ.[5]

ب– **اصطلاحاً**: لا يختلف تعريف الرضاع الاصطلاحي عن اللغوي كثيراً، ومن تعريفاته نذكر:

– الرضاع: مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع؛ وهو أيضا: "وصول لبن آدمي بمحلٍ مظنَّة غذاءٍ.[6]

– والرَّضاع كذلك: وصول لبن آدمية إلى جوف صغير حيٍّ؛ أو هو مصُّ لبنٍ ثاب (اجتمع) من

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2/ص940.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج1/ص186؛ وأحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص96؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج1/ص229.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1/ص174؛ ومحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1/ص175؛ والبهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج1/ص218؛ وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج1/ص259، مراجع سابقة.

(4) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1/ص480.

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج8/ص126؛ والفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج1/ص722؛ وأحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصر، ج2/ص902؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1/ص350، مراجع سابقة.

(6) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ج1/ص111؛ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق، ج1/ص223.

حملٍ من ثدي امرأة أو شربه ونحوه.[1]

– ويُمكن تعريفه أيضا بأنه: مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، ويعني بوقت مخصوص مدة الرضاعة.[2]

– وجاء في الموسوعة الفقهية تعريف الرضاع بـ: "اسْمٌ لِوُصُول لَبَنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَا حَصَل مِنْ لَبَنِهَا فِي جَوْفِ طِفْلٍ".[3]

الفرع الثاني: تأجيل التنفيذ بسبب النِّفاس والرضاع في الفقه الإسلامي

لا تخلو العقوبة الواجبة في حق المرأة النُفساء أو المُرضع من أن تكون العقوبة مفضيه إلى القتل كعقوبة الرجم أو القصاص في النفس، أو أن تكون ما دون ذلك من عقوبات الحدود كالجلد وقطع اليد أو القصاص فيما دون النفس، ولذلك نقسّم الدراسة إلى قسمين نتكلم في القسم الأول عن ما إذا كانت العقوبة إزهاق للنفس، وفي القسم الثاني عن العقوبات فيما دون ذلك.

أولا: إذا كانت العقوبة إزهاق النفس

لقد استعرضنا في ما سبق أن المرأة الحامل لا يُقام عليها الحدُّ أو القصاص حتى تضع، فإذا وضعت الحامل فإن الفقهاء يرون أن لا تأجل العقوبة لسبب النفاس فقط، لأنه لا فائدة تُرجى من التأجيل، ويستوي في هذا النُفساء والصحيحة، ذلك أن العقوبة مُهلكة في هذه الحالة فلا معنى للاحتراز من الهلاك، [4] واستدلوا بما يلي:

– ما روى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه

(1) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7/ص118؛ والبهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج5/ص442؛ وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3/ص238، مراجع سابقة.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج3/ص438.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج22/ص238.

(4) يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7/ص59؛ وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص16؛ والسرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج9/ص73؛ وأحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج2(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص213؛ وأحمد ابن يحي الونشريسي، عدة البُروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق: حمزة أبو فارس، (ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1410هـ/1990م)، ص672.

وسلم وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا**»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟**».[1]

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأجل الحد عليها بعد الوضع وإنما طلب كفالتها حتى تضع فلما وضعت أقام الحد عليها دون أن يسأل عن مدة النفاس.

إلاّ أنّ هذا إنما يكون في حال وضعها للمولود ميّتاً، فإن وضعته حياً فإن الرجم يؤخر عليها حتى فطام الولد، أو يوجد من يقومُ بتربيته ورضاعه، ولقد نقل بعض الفقهاء الإجماع في هذا، فقال ابن القطان رحمه الله: "واتفقوا أنها إن حملت من زنا... أنَّ تمام فطامها وقت لإقام الحد عليها ما لم يمت الولد قبل ذلك"،[2] وقال الشافعية [3] والحنابلة:[4]لا تُرجم ولا يُقتصُّ منها حتى تسقي ولدها اللبأ[5] ذلك أن المولود لا يعيش إلا به، ويتعذّر وجوده من غيرها في الأغلب، وقال النووي: "لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ ويستغني عنها بلبن غيرها"،[6]وبهذا قال الحنفية،[7] والمالكية،[1] إلا أنهم قالوا إذا وُجد للطفل من يُرضعه لم يأخر

(1) سبق تخريجه، ص44.

(2) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق، ج2/ص254؛ وبهذا قال ابن حزم الظاهري أيضا. يُنظر: مراتب الإجماع، مرجع سابق، ج1/ص131.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج12/ص115؛ والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج225/9؛ والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج3/ص193؛ والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص280.

(4) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9/ص47؛ وللمؤلف أيضا: الكافي في الإمام أحمد، مرجع سابق، ج3/ص272؛ والبهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، ج5/ص536؛ وللمؤلف أيضا، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج1(لا.ط؛ لا.م: دار المؤيد، د.ت)، ص638؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج7/ص231.

(5) وهو أول ما ينزل من اللّبن بعد الولادة ومدته ثلاثة أيام وقِيل سبعة أيام. يُنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية مرجع سابق، ج35/ص191.

(6) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج11/ص201.

(7) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5/ص11؛ و ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج246/5؛ ومحمد بن جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، ج5(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص246.

الحد عليها وأقيم فوراً، فقد جاء في المدونة: "قُلتُ فإذا وضعت ما في بطنها؟ قال: فإن أصابوا للصَّبي من يُرضعه أُقيم عليها الحدّ ولم تُؤخر"؛ والجميع متفقون على أن التأجيل يكون مُقيّدٌ بحد الرجم والقصاص إذا لم يكن للولد من يقوم على تربيته ورضاعه،[2] واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

– ما رواه بريدة رضي الله عنه أنه لما وضعت المرأة التي زنت فأتى الرجل الذي كفلها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَ: «**إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ**»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا» وفي الرواية الثانية أنه قال لها عليه الصلاة والسلام: «**اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ**»،[3] إلا أن ظاهر الروايتان الاختلاف فإن الرواية الأولى(رواية عِمران ابن حصين) أنه صلى الله عليه وسلم قد رجمها بعد الوضع مباشرة دون أن ينتظر فطام الولد، وأما الرواية الثانية(رواية بريدة)، فإنها صريحة في أنه رجمها بعد فطام الولد وبذلك يكون قوله- كما قال شُراح الحديث-: "قام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه إنما قاله بعد الفطام وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته وسماه رضاعا مجازا".[4] وبذلك يكون فعله عليه الصلاة والسلام كان من أجل حفظ الولد، فلما وجد للطفل من يكفله أمر بها فرجمت، فيكون التأجيل من أجل حفظ الولد لا من أجل نفاس المرأة.

– وحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه «**الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا، وَإِنْ زَنَتْ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا**».[5] ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن رجم المرأة المُرضعة حتى يُكفل ولدها، وهذا يعني أنه إن لم يوجد من يكفل ولدها أُجل الحد عليها

---

(1) مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، ج4/ص514؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج4/ص322؛ والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج8/ص84؛ وابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ج24(لا.ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، ص134.

(2) محمد الشهراني، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج9/ص460.

(3) سبق تخريجه، ص43.

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج11/ص201؛ ومحمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج7(ط:1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م)، ص134.

(5) سبق تخريجه، ص45

حتى ترضع ولدها.

– كما استدلوا بأن التأجيل كان في بادئ الأمر من أجل حفظ الحمل الذي لم يُتحقق حياته، فتأخير القصاص أو الرجم من أجل الولد بعد تيقّن حياته من باب أولى، وقال بعض الشافعية فلو تعجّل وليُّ الدم وبادر بالقصاص فقتلها في هذه الحالة، فمات الطِّفلُ بقتلها، فإنه يكون قاتلٌ للطفل عمداً فيلزمه قَوَدُهُ.[1]

وأما إن وُجد للطفل مُرضعة لم يؤخر الرجم أو القصاص عليها وإن لم تطهر من نِفاسها عند المالكية والحنفية، بخلاف الشافعية فقالوا لا يُقتص منها حتى تسقيه اللبأ، وقد بيّنا هذا آنفاً؛ ثُم إن وُجد للطفل مرضعة اقتص منها أو رُجمت إن كان حدّها الرجم، وأما إن لم يجدوا له مرضعة لم يجز استفاء القصاص منها حتى ترضعه حولين كاملين-أي تمام الرضاعة- وهذا بالاتفاق كما قلنا، وزاد الشافعية فقالوا: وإن وجدوا له مرضعةً راتبة جاز القصاص، لأن الطفل يستغني بها عن الأم، وأما إن وُجد مرضعات غير رواتب أو وجدت بهيمة يسقي من لبنها فالمستحب أن لا يُعجل عليها بالقصاص حتى تُرضعه لأن اختلاف اللبن عليه والتربية بلبن البهيمة يُفسد طبعه، فإن تعجل وليُّ الدم جاز أن يُقتص منها لأن الولد يعيش بالألبان المُختلفة وبلبن البهيمة؛ ثم إنه إن وُجدن مراضع وامتنعن من إرضاعه ولم يوجد ما يستغني به عن اللّبن أجبر الحاكم إحداهن بأجرة ولم يؤخر استفاء القصاص، وإلا تأجل القصاص إلى الفطام كما سبق وقلنا؛ إلا أن الشافعية يرون أن الحدود مبنيّة على المساهلة والتخفيف لأنها حقوق لله تعالى، بخلاف القصاص.[2]

المناقشة والترجيح: مما سبق يتبين أن الراجح في ما نعتقد- والله اعلم-، هو القول بعدم تأجيل الرجم لأجل النِفاس فقط كما قال أصحاب القول الأول، وأما إن وضعت الحامل الجانية وليدها على قيد الحياة يُؤجل التنفيذ عليها إلى أن تسقيه اللبأ، ثم إن وُجد له مرضعة راتبة أُقيم عليها الحد لأن الولد قد استغنى عنها؛ كما أن المرأة النُفساء أو المرضع قد اجتمع فيها حقان، حق استفاء القصاص، وحق ارضاع الولد، وبتعجيل الحد أو القصاص يُدرك حق واحد، وبالتأجيل يُدركُ

(1) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج9/ص226.

(2) محمد ابن إدريس الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج6/ص47؛ والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج3/ص193؛ ومحمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7(ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص303؛ والنووي، المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج18(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص450.

الحقان معاً.

ثانياً: إذا كانت العقوبة دون إزهاق النفس

وأما إن كانت عقوبة المرأة النُّفساء أو المُرضع في ما دون القتل كحدِّ الرجم أو الجلد، أو القصاص في الأطراف، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقول وتفصيل ذلك كالآتي:

(**1**) **بالنسبة للنُّفساء:** اختلف الفقهاء رحمهم الله في تأجيل العقوبة على النفساء إذا كان حدّها الجلد أو القطع على قولين:

أ- القول الأول: إذا كان حدّ النُّفساء الجلد يقام عليها فور الوضع بسوطٍ يؤمن معه التّلف، فإن خيف عليها من التّلف فتُجلد بعثكال فيه مئة شمراخ أو بأطراف الثياب حتى لا تتضرر بالجلد، وبهذا قال بعض الحنابلة،[1] وأما إن كان حدّها القطع فلا مجال للتخفيف بل يُنتظر بها حتى تطهر من الدم، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

– ما وراه أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنهم قال: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ**» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ: «**فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ**[2] **فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**».[3]

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بضرب المريض ولم يؤجل عليه الحد، والنِفاس نوع من المرض فلا يؤجل فيه الحد قياساً على المرض.

– واستدلوا كذلك بفعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في أنه جلد قدامة ابن مظعون الحد ولم

---

(1) يُنظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج12/ص328؛ ومرعي بن يوسف الحنبلي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ج2(ط:1؛ الكويت: مؤسسة غراس، 1428هـ/2007م)، ص415؛ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ج1/ص639.

(2) العِثْكال والعُثْكُول: هو العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرُطب؛ والشِمْراخُ: هو ما عليه البُسر من عيدان الكِباسة، وهو في النخل بمنزلة العنقود من الكرم (العنب). ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج11/ص425.

(3) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، حديث رقم:2574، ج2/ص859؛ وقال الألباني: وسنده صحيح، فإن رجاله كلهم ثقات. يُنظر: الألباني، التعليقات الرضية على الروضة الندية، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، ج3(ط:1؛ القاهرة: دار ابن عفان، 1423هـ/2003م)، ص281.

يؤخره،[1] فلم يُنكر عنه أحدٌ من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً بين الصحابة رضي الله عنهم ، كما استدلوا كذلك بأن الحد واجب فوراً فلا يجوز تأخير ما أوجبه الله بغير حجة.[2]

ب- القول الثاني: قالوا إن كان حدُّ النُفساء الجلد أو القطع، فلا يُقام عليها حتى ينقطع الدم وتطهر من نِفاسها وتقوى على تحمل الحدّ، وهو قولُ جمهور العلماء من الحنفية،[3] والمالكية،[4] والشافعية،[5] والصحيح من مذهب الحنابلة،[6] واستدلوا بما يلي:

- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه خطب الناس ذات يوم فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**».[7]

والحديث واضح في دلالته على وجوب تأجيل حد الجلد على المرأة النُفساء، فإذا انقطع الدم وكانت قوية يؤمن تلفها؛ أُقيم عليها الحد، وذلك أن الحدود شرعت للزجر فمن تمام إقامتها

---

(1) حديث قدامة ابن مظعون سيأتي سرده في موضعه عند الكلام عن تأجيل العقوبة لسبب المرض.

(2) يُنظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج12/ص329.

(3) السرخسي، المبسوط، ج9/ص73؛ والكاساني، بدائع الصنائع، ج7/ص59؛ وابن عابدين، رد المحتار، ج4/ص16؛ وابن نجيم، البحر الرائق، ج5/ص11؛ وابن الهمام، فتح القدير، ج5/ص245؛ والبابرتي، العناية شرح الهداية، ج5/ص245، مراجع سابقة.

(4) مالك بن أنس، المدونة، ج4/ص514؛ وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص574؛ وله أيضا، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج24/ص134؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4/ص322؛ والخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج9/ص84؛ محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9/ص265، مراجع سابقة؛ وأبي الحسن اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد نجيب، ج11(ط:2؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433هـ/2012م)، ص6218.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13/ص213؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3/ص343؛ النووي، روضة الطالبين، ج10/ص99، وللمؤلف أيضا: المجموع شرح المهذب، ج20/ص43؛ والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج5/ص458، مراجع سابقة.

(6) ابن قدامة، المغني، ج329/12؛ البهوتي، كشاف القناع، ج6/ص83؛ وابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7/ص231، مراجع سابقة؛ وعبد الرحمان أبو الفرج بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج10(لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص134.

(7) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: مرجع سابق، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النُّفساء، حديث رقم:1705، ج3/ص1330.

أن تكون غير متلفة، وفي تأجيلها على النفساء تحقيق لهذا المقصد فكان أولى.[1]

– ويُعضد رأي الجمهور كذلك ما رواه أبي بكرة[2] أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنها حُبلى من الزنا، وأنه ردّها مراراً، ثم في الثالثة قال لها: «**اذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»، قال: فَانْطَلَقَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، ثُمَّ جَاءَتْ فَكَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي فَتَطَهَّرِي مِنَ الدَّمِ**».[3]

وهذا الحديث يدلّ على أن العقوبة لا تُقام على النُّفساء، وإن كان في هذه القصة أن عقوبة هذه المرأة كانت الرجم ومع هذا فقد طلب منها النبي صلى الله عليه وسلم أن تطهر من الدم، والجلد كذلك يؤخر حتى تقوى وتطهر من نِفاسها لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه السابق.

– كما قال أصحاب هذا القول إن النِّفاس نوعٌ من المرض، وفي إقامة الحد على النُّفساء إتلافٌ لها وهو غير مقصودٍ في حدّ الجلد، فيجب تأجيل الحدِّ عليها قياساً على المرض، كما أن في تأجيل الحدِّ إمكانية إقامته على وجه الكمال فكان أولى من توقيعه ناقصاً.[4]

ت–المناقشة والترجيح: ناقش جمهور الفقهاء أدلة أصحاب القول الأول من عدة جوانب من ذلك:

– فمن جانب قياس النفساء على المريض فإن النفاس مرض، ولكنه قياس مع الفارق، ذلك أن

(1) محمد عطية الفيتوري، فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، ج2(ط:1؛ بنغازي: جامعة قار يونس، 1998م)، ص668.

(2) عبد الرحمان بن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي ويُقال اسم أبيه مسروح الثقفي أبو بجر، وقيل أبو حاتم، من كبار التابعين وُلد في خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فكان أول من وُلد في الإسلام بالبصرة، وقيل ولد سنة أربع عشرة، وسمع عن أبيه وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وروى عنه: محمد بن سيرين، وعبد الملك بن عمير، وقتادة وأبو بشر، وعلي بن زيد بن جدعان وغيرهم، كان ثقة. يُنظر: (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج4/ص412؛ وابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ج36، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م، ص07).

(3) أخرجه: الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج34(ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، مسند البصريين، حديث أبي بكرة، رقم الحديث: 20436، ص82. وقال محققوه: إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير زكريا بن سليم، فهو صدوق.

(4) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة- جزء العقوبة-، مرجع سابق، ج2/ص293.

النفاس له أجل وينتهي بخلاف المرض الذي أصاب الرجل الوارد في الحديث، فإن الظاهر أن مرضه كان مما لا يرجى شفاءه، ودليل ذلك قول أصحابه للنبي صلى الله عليه وسلم "لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلدٌ على عظم" فإن ثبت هذا فإن القياس عليه لا يصح.[1]

– وأما الاستدلال بقضية قدامة بن مظعون فيُرد من عدة أوجه: أولاً أن الصحابة رضي الله عنهم لم يُوافقوا عمر على جلده، فإنه قد ورد أنه لـمّا أصبح وقد عزم على جلده قال ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا لا نرى جلده مادام وجعاً، فقال لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه في عنقي، وبذلك فإن دعوى الإجماع لا تستقيم على ما تذكرون؛ وأما الوجه الثاني فيُحتمل أن مرض قدامة كان خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على وجه الكمال، ولهذا لم يُنقل عنه أنه خفف عنه في السوط وإنما اختار له سوطاً وسطاً كالذي يُضرب به الصحيح، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال؛ وأما الوجه الثالث فإن حديث علي رضي الله عنه صريح في تأجيل الحد على النفساء وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على فعل عمر.[2]

– وأما دليلهم أن الحدود واجبة فلا يجوز تأخيرها من غير حاجة أو مبرر شرعي، فإن النِّفاس مبرر شرعي، فإنه يُخشى على المرأة من الهلاك باجتماع الألم في الجلد والوجع من النفاس، وتنفيذ الحدّ على وجه الكمال أولى من تنفيذه ناقصاً.[3]

لما سبق يظهر أن الراجح- والله أعلم- هو قول الجمهور من أن الحد يتأجل على المرأة النُّفساء حتى تطهر وتقوى على تحمل الحد، ويؤمن تلفها وذلك لقوة أدلتهم ولمناقشتهم لأدلة القول الأول.

وأما تنفيذ حدّ القطع على النُفساء فإن تأجيله من باب أولى، ذلك أن القطع حدّ شديد

(1) عبد العزيز بن صالح اللحيدان، تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص100.

(2) ابن قدامة، المغني، ج12/ص330؛ وراشد بن مفرح الشهري، تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً، مجلة العدل، الرياض: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ع6، ربيع الآخر 1421هـ، ص09.

(3) طارق بن عبد الرحمان الأسمري، حقوق المرأة في مرحلة تنفيذ العقوبة في الشريعة والنظام السعودي، (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، الرياض، 1428هـ/2006م)، ص64.

فيُخشى على النُّفساء من الدماء التي تنزل منها جراء القطع فيكون التأجيل حفاظاً عليها من الهلاك.[1]

(2) **بالنسبة للمرضع**: وأما المرأة المرضع فلم يتطرق الفقهاء إلى مسألة تأجيل العقوبة- على قدر اطلاعي- إذا كانت دون النفس كالقطع والجلد، وذلك أن المرأة في حالة الرضاع لا تختلف كثيراً عن المرأة الصحيحة، بخلاف النِّفاس والحمل فإن الضرر متحقق فيهما؛ ولكن إن كان في تنفيذ القطع أو الجلد عليها إضرار بها أو بالولد الذي ترضعه فإنه يجب التأجيل، لما سبق من مسألة تأجيل عقوبة الرجم في حالة الرضاع حفاظاً على الولد من أن يتضرر لما يصيب أمه من آثار العقوبة، وأما إن كان لا يتضرر بالتنفيذ جاز تنفيذ العقوبة ولا تأجل حتى الفطام.[2]

الفرع الثالث: تأجيل التنفيذ لسبب النِّفاس والرضاع في التشريع الجنائي الوضعي

لم يكن ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية بعيداً عما قررته التشريعات الجنائية الوضعية، وعلى الخصوص تلك التي تستمد تشريعاتها من أحكام الشريعة الإسلامية؛ فإلى جانب التأجيل بسبب حمل المرأة الجانية، فقد نصت التشريعات الجنائية الوضعية كذلك على وجوب أو جواز تأجيل الجزاء الجنائي على النُّفساء أو المرضع، والعلّة في هذا التأجيل كما سبق وقلنا هي إنقاذ حياة الجنين من الهلاك وهو مخلوق برئ لا ذنب له، وأما التأجيل بعد الوضع فإنه كذلك من أجل حماية المولود وليتوفر له حليب الأم الذي لا يمكنه الاستغناء عنه بغيره، كما أنه يكون في حاجة ماسه إلى رعاية أمه وحضانتها بعد الوضع مُباشرة؛ وأما إن وُجد للطفل من يكفله بعد الوضع، أو تم وضعه ميّتاً فإن مُدة شهرين بعد الوضع كافية لكي تستعيد المرأة قوتها الصحية والجسمانية.[3]

ولأجل هذا ولتجنب إعادة ما ذكرناه هناك عند كلامنا عن التأجيل بسبب الحمل فإننا لن نتعرض إلى تلك التشريعات التي لم تنص على حالات تأجيل العقوبة عن الحُبلى، وكما نُنوه إلى أن مُعظم التشريعات الجنائية التي نصّت على تأجيل التنفيذ على الحبلى، قد نصّت كذلك على التأجيل على النّفساء أو المرضع، إلا أن هناك بعض الاختلافات من تشريع لآخر في مدة استمرار

(1) طارق بن عبد الرحمان الأسمري، حقوق المرأة في مرحلة تنفيذ العقوبة في الشريعة والنظام السعودي، مرجع سابق، ص51.

(2) عبد العزيز بن صالح اللحيدان، تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص113.

(3) رجب على حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص201.

التأجيل بعد الوضع، كما تختلف المدة كذلك باختلاف العقوبة المحكوم بها على النُّفساء أو المرضع، فمدة التأجيل بالنسبة لعقوبة الإعدام ليست هي نفسها للعقوبات السالبة للحرية[1] ولأجل ذلك نرى أن تُقسّم الدراسة في هذا الفرع إلى قسمين على نحو تناولنا لتأجيل التنفيذ بسبب الحمل في المطلب السابق، فنبدأ أولا بدراسة حالة التأجيل بالنسبة لعقوبة الإعدام، ثم نردفها بالعقوبة السالبة للحرية.

أولا: بالنسبة لعقوبة الإعدام

نصّت أغلب التشريعات الجنائية الوضعية على وجوب تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على الحامل إلى ما بعد الوضع مع اختلافها في مدة بقاء التأجيل بعد الوضع، فبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه قد نص على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى في المادة 155 من قانون السجون بقوله: "لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا"،[2] والمُلاحظ أن المادة قد جاءت بصيغة النهي مما يعني وجوب على المرأة الحبلى والمُرضع لطفل أقل من أربعة وعشرين شهراً، وهو بذلك قد أعطى للمرأة بعد الوضع مدة كافية من أجل رعاية ولدها ورضاعه، وتحديد هذه المدة ليس نتاج اجتهاد المشرع الوضعي أو غيره وإنما هي مدة قررها الشارع الحكيم في قول الله سبحانه تعالى:﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[البقرة:233]؛ وبذلك يتبين أن الحبلى المحكوم عليها بعقوبة الإعدام تستفيد من التأجيل إلى ما بعد 24 شهرا من الوضع حال وضعها للمولود حياً، وأما في حال وضعها للمولود ميّتا يبقى لسلطة التنفيذ أمر تأجيل التنفيذ من عدمه.

وغير بعيد عما قرره المشرع الجزائري فقد نصّ المشرع اليمني على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على الحُبلى سواء كانت حداً أو قصاصا إلى ما بعد الوضع وتمام الرضاعة بعامين، وهي ذات المدة التي قررها المشرع السوداني،[3] بينما جعل المشرع المصري والليبي مدة التأجيل بعد

(1) يُنظر: علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، مرجع سابق، ص292.

(2) المادة 155 من القانون رقم: 05- 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

(3) نص المشرع اليمني في المادة (410/ف2) من قانون الإجراءات الجنائية على: " ويوقف التنفيذ في المرأة الحامل حتى تضع حملها والمرضع حتى تتم الرضاعة وليدها في عامين...)، ونص في المادة (413/ف2) على" وتعامل المرأة الحامل أو المرضع المحكوم عليها بالرجم معاملة المحكوم عليها بالإعدام"؛ وقد أتى المشرع السوداني في المادة (193/ف2) من قانون الإجراءات الجنائية بنص قريب من نص المشرع اليمني.

الوضع شهرين فقط، وزاد المشرع البحريني والأردني شهراً عليهما بأن جعلها ثلاثة أشهر بعد الوضع، وأما المشرع المغربي فقد جعل مدة التأجيل بعد الوضع أربعون يوما فقط وهي أقل مدة مقارنة بغيره من التشريعات، في حين اتجه المشرع العماني إلى اتجاه مُغاير بأن نصّ على إبدال العقوبة في حالة وضعها للمولود حياً، وأما إن وضعته ميّتاً فإن العقوبة تُنفّذ بعد الوضع مُباشرة، وهذا ما اتجه إليه المشرع الكويتي أيضا، إلا أن هذا الأخير لم يشترط وضع المولود حياً أو ميتاً ففي كلا الحالتين تستبدل العقوبة؛[1] بينما هناك تشريعات جعلت مدة انتهاء الحمل هي المدة التي ينقضي بها التأجيل كالقانون السوري واللبناني.[2]

ومن الأوفق كما يقول رجال الفقه أنه متى أتجه الرأي إلى تأجيل التنفيذ إلى ما بعد الولادة أن تحدد المدة بما يكفي لإرضاع الطفل وفطامه وفقاً لما قررته الشريعة الإسلامية والأصول العلمية؛[3] والحقيقة أن اتجاه المشرع اليمني كان أفضل من باقي التشريعات الجنائية الأخرى سالفة الذكر، ذلك أنّ الحكم الذي قرره فيما يخص عقوبة الإعدام والرجم بالحجارة يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أن التأجيل يمتد إلى ما بعد وضع الحامل وليدها ويتم رضاعته في عامين ويوجد من يكفله؛ والذي نرجوه أن تتجه كل التشريعات إلى ما اتجه إليه المشرع اليمني حتى تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.[4]

كما يُضاف إلى ما سبق أن بعض العقوبات التي هي دون الإعدام، مثل عقوبة قطع اليد أو الرجل فإن القانون اللّيبي وإن نصّ على تأجيل التنفيذ بحق الحبلى، إلا مدة التأجيل قد ترك

---

(1) نصت المادة (476) من ق.إ.ج. ج.م، على أنه: "يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها"؛ ويُنظر المواد: المادة (436/ف2) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ والمادة (334) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني؛ والشطر الأخير من المادة (358) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني؛ والشطر الثاني من الفصل(21) من ق.ع المغربي؛ والمادة (41) من قانون الجزاء العماني؛ والمادة (318) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. يُنظر: حسني الجندي، أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي "دراسة مقارنة"، (ط:2؛ القاهرة: دار النهضة، 1413هـ/1993م)، ص152؛ وعلي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، مرجع سابق، ص298-299.

(2) يُنظر: المادة (454/ف4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري؛ والمادة (455) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(3) ابراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، مرجع سابق، ص187.

(4) حسن الجندي، أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص150.

تقديرها للطبيب بعد تحديده للتأجيل.[1]

ثانياً: بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية

وأما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المرأة الحامل عقوبة سالبة للحرية فإن التشريعات الجنائية الوضعية وعلى رأسها التشريع الجزائري قد اختلفت في تحديد مدة استمرار التأجيل بعد الوضع، فبالرجوع إلى أحكام المادة 16 من القانون رقم: 05-04 المتعلق بتنظيم السجون الجزائري في فقرتها السابعة قد نص على جواز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا كانت المحكوم عليها امرأة حاملاً، أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهراً، ثم بيّن المشرع في المادة 17 في الفقرة الأولى أن مدة التأجيل تستمر بعد الوضع 24 شهراً حال وضعها للجنين حياً، وهي مدةٌ كافية لكي تستعيد فيها النُّفساء قوتها الجسمانية والصحية، وتعتني بطفلها وتوفر له حليب الأم الذي لا يمكنه الاستغناء عنه، وأما إذا وضعت الجنين ميّتاً فتستمر مدة التأجيل ستون يوماً بعد الوضع وهي مدة النفاس المُقررة بأحكام الشريعة الإسلامية كما هو معلوم، ومن التشريعات الجنائية التي وافقت التشريع الجزائري في هذه المدة التشريع التركي والعراقي.[2]

وأما المشرع المصري فقد نص في المادة 485 من ق.إ.ج.م، على أنه" إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مُقيدة للحرية... حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع"[3] وعلى ذات النهج سار المشرع الليبي، في حين حدد القانون البحريني مدة أربعون يوماً من تريخ الوضع، وأما القانون السوري واللبناني فقد جعلا مدة التأجيل تمتد إلى ستة أسابيع من تاريخ الوضع، وانتقد بعض رجال الفقه أسلوب المشرعين اللبناني والسوري بأن هذا الأمر يدعو للاستغراب، لأنه كان الأولى والأجدر بالمشرع أن تكون الحالة الأولى الخاصة بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى

(1) نص المشرع اللّيبي في المادة (21/ف1) من قانون حدي السرقة والحرابة على ما يلي: "... وإذا رأى الطبيب تأجيل التنفيذ وجب عليه أن يحدد فترة التأجيل"؛ علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، مرجع سابق، ص301.

(2) المادتين 16 و17 من القانون رقم: 05- 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، مرجع سابق؛ ويُنظر: المادة (339) من قانون الإجراءات الجنائية التركي؛ والمادة (329) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية العراقي. يُنظر: رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص201.

(3) المادة 485 من القانون رقم: 177 المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق.

هي محل اهتمامه ورعايته أكثر من اهتمامه بالحالة الثانية الخاصة بتأجيل تنفيذ عقوبة الحبس.[1]

وأما القانون اليمني والذي سبق وقلنا إنه كان أفضل من غيره من باقي التشريعات الجنائية وذلك لموافقته لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص عقوبة الرجم والقصاص؛ إلا أنه في هذه الحالة قد جعل مدة التأجيل شهرين من تاريخ الوضع؛ والذي ندعوا إليه المشرع الجزائري وغيره من التشريعات الجنائية الوضعية الأخرى أن يسيروا إلى ما سار إليه المشرع اليمني في ما يخص التأجيل بالنسبة لعقوبة الإعدام.[2]

وخلاصة القول أن التشريعات الجنائية ليست متفقة في ما بينها على مدة التأجيل بعد الوضع، فتختلف مدة التأجيل بالنسبة لعقوبة الإعدام عن العقوبة السالبة للحرية من جهة، ومن جهة أخرى تختلف المدة من قانون لقانون كما ذكرنا سابقاً، ولهذا نرى أنه من الضروري أن تأخذ التشريعات الوضعية بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وذلك بجعل مدة تأجيل العقوبة تمتد إلى سنتين بعد الوضع، حتى يمكن للأم العناية بطفلها الوليد ورضاعه، إلا إذا تبين امكان العناية بالوليد عن طريق الحاضنة أو المرضعة، وكانت امكانيات المحكوم عليها تسمح بالتنفيذ عليها ولا يلحق بها ضرر ولا بولدها عندئذٍ تكون مدة 60 يوماً مدة كافية للتأجيل بعد الوضع.[3]

(1) المادة (444) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ والمادة (343) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني؛ والمادة (55/ف1) من قانون العقوبات اللبناني؛ و المادة (55) من قانون العقوبات السوري. يُنظر: عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص47؛ ومحمود مجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مرجع سابق، ج2/ص995.

(2) المادة: (500) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني؛ يُنظر: عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص43.

(3) حسني الجندي، أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص156.

المطلب الثالث: تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي لسبب المرض أو الجنون

من الأسباب التي اهتم بها فقهاء الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية إضافة إلى تلك الأسباب التي سبق بيانها، حالة إصابة المحكوم عليه بمرض يهدد ذاته أو يصيب قواه العقلية، فيجعله غير قادر على تحمل آثار الجزاء الجنائي مما يُضطر إلى تأجيله عليه، وفي هذا المطلب الذي نرى أن يُقسّم إلى ثلاثة فروع ندرس فيه حالة إصابة المحكوم عليه بالمرض أو الجنون، نتناول في الأول تعريف المرض والجنون لغة واصطلاحاً، وأما الثاني والثالث لدراسة حالة التأجيل في الفقه الإسلامي والتشريعات الجنائية الوضعية على الترتيب.

الفرع الأول: تعريف المرض والجنون لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف المرض لغة واصطلاحاً

أ- تعريف المرض لغةً: المرض: مصدر مرِضَ، يمرَض ، مَرَضًا ، فهو مريض، ومَرِضٌ وقد مارِضٌ، والجمع أمراض، والمرضُ: السُّقْمُ نَقِيضُ الصِّحَّةِ، يَكُونُ للإِنسان ولغيره؛ ومَرِضَ فُلَانٌ مَرَضاً ومَرْضاً، فَهُوَ مارِضٌ ومَرِضٌ ومَرِيضٌ، والأُنثى مَرِيضةٌ؛ وقال صاحب مقاييس اللغة: الْمِيمُ وَالرَّاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الصِّحَّةِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؛ وللمرض معانٍ عدة فتقول: شمسٌ مريضة إذا لم تكن مشرقة، ورأيٌ مريض إذا لم يكن صائباً، والنِّفاق مرضٌ كما في التنزيل قوله تعالى:﴿**فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا**﴾[البقرة:10]، أي في قلوبهم نفاقاً فزادهم الله نفاقاً وشكاً في دينهم؛[1] والمِمْرَاضُ: المِسْقَامُ، وتَمَرَّضَ: ضَعُفَ في أمرِه؛ ومرِض الشَّخصُ تغيّرت صحَّتُه واضطربت.[2] وفي التنزيل أيضاً:﴿**وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ**﴾[الشعراء:80] ومعناه أني إذا وقعت في مرض فإنه لا يقدر على شفائي أحدٌ غيره سبحانه وتعالى.[3]

ب- اصطلاحا: عرف المرض بعدة تعريفات نذكر منها:

- هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص.[4]

---

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج1/ص89.

(2) ابن منظور لسان العرب، ج7/ص231؛ الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج1/ص654؛ وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5/ص311؛ وأحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3/ص2087، مراجع سابقة.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج6/ص133.

(4) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ج1/ص211.

– وفي اصطلاح الفقهاء هو: حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة.[1]

والمرض الذي نقصده هو المرض الذي من أجله تأجل العقوبة سواء كانت حدا أو قصاصاً أو غيرها من العقوبات.

ثانياً: تعريف الجنون لغة واصطلاحا

أ– تعريف الجنون لغة: الجنون مصد جُنَّ، يَجِنّ، اجْنِنْ، جِنَّ، جُنونًا وجَنًّا وجَنانًا، فهو جانّ، والمفعول مجنون،جُنَّ الرَّجُلُ: زال عقله، وجُنَّ الليل: أي أظلم كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾[الأنعام:76]، ومعناه فلما أظلم عليه الليل، وجنَّ الشيء: أي ستره، أجنَّ الأمرَ: كتمه؛ وكلُّ شَيْءٍ سُتر عَنْكَ فَقَدْ جُنَّ عَنْكَ، وسُمِّيّ الجِنُّ لاسْتِتارِهم واخْتِفائهم عَنِ الأَبصار، ومنه سُمِّيّ الجنين لاستتاره في بطن أمه. والمعنى الذي نقصده هنا هو ذهاب العقل.[2]

ب– تعريف الجنون اصطلاحاً: عرف الجنون بمجموعة من التعريفات نذكر من أهمها:

– عرفه صاحب التعريفات: بأنه اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا، وهو نوعان مطبق: إن كان حاصلًا في أكثر السنة ، وغير مطبق: إن كان دون ذلك.[3]

– وعُرِّف بأنه: اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا تظهر آثارها، وأن تتعطل أفعالها.[4]

– وهو أيضاً: اختلاط العقل بحيث يمنع وقوع الأفعال والأقوال على النهج المستقيم إلا نادرا. وهو قريب من تعريف السابق.[5]

– وهو كذلك: ذهاب العقل لآفة، ومظهره جريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج36/ص353.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج13/ص92؛ وأحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1/ص407؛ والفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج1/ص1187، مراجع سابقة.

(3) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ج1/ص79.

(4) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج16/ص99.

(5) محمد عبد الرؤف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج1(ط:1؛ القاهرة: دار عالم الكتب، 1410هـ/1990م)، ص131.

العقلاء.[1] وفرق بعض الفقهاء بين نوعين من الجنون مطبق وآخر منقطع،

– فالمطبق: هو الذي يصاحب الإنسان منذ ولادته أو يكون طارئاً عليه ويكون مستمراً بحيث يزيل العقل والتمييز والإدراك.

– وأما المنقطع: فهو يشابه الأول إلا أنه يأت للشخص في فترات متقطعة وبين ذلك فترات يعود إليها عقله، ففي الفترات التي يكون فيها مجنوناً تنعدم مسؤوليته الجنائية، وأما في الفترات التي يعود إليها عقله تعود إليه مسؤوليته.[2]

الفرع الثاني: التأجيل لسبب المرض أو الجنون في الفقه الإسلامي

والمرض على نوعين فمرض يرجى برؤه وشفائه، وهو المرض غير الميؤوس منه، ويرجى زواله كالحمى والصداع وغيرها من الأمراض الخفيفة؛ ومرض لا يرجى شفائه وبرؤه، كالأمراض المزمنة أو الخطيرة كالسلطان أو السّل، أو الإيدز وغيرها من الأمراض، ولهذا فرّق الفقهاء بين كل نوع في تأجيل العقوبة، كما يختلف الأمر كذلك فيما إذا كانت العقوبة تؤدي إلى هلاك المحكوم عليه، أو أن تكوت العقوبة دون ذلك، ولهذا نبدأ أولاً ببيان حكم المرض، ثم نردف ببيان حكم الجنون.

أولاً: إذا كانت العقوبة إزهاق للنفس

إذا كانت العقوبة هي القتل كالقصاص في النفس أو عقوبة الرجم بالنسبة للزاني المحصن، فلا تأجل لسبب المرض لأن المقصود منها الإتلاف، فتنفذ على الصحيح والمريض، والمرأة والرجل على حدٍ سواء، قال ابن قدامة:" ولا يؤخر حد الزنا، لمرض ولا شدة حر، ولا برد؛ لأنه إن كان رجماً فالمقصود قتله، فلا معنى لتأخيره"، [3] فيقام الرجم على كل حال، إلا أن تكون امرأة حاملاً وقد سبق وبيّناه في موضعه؛ وكذلك الحال في القصاص لأن كلاهما عقوبة تؤدي إلى قتل الجاني، فلا

(1) عبد العزيز بن صالح اللحيدان، تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص133.

(2) أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، (ط:4؛ القاهرة: دار الشروق، 1409هـ/1988م)، ص215.

(3) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج4/ص93.

معنى للتأجيل، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا.[1]

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كانت العقوبة حدُّ الرجم وثبت بالإقرار على مريضٍ بمرض يُرجى برؤه على قولين:

أ- القول الأول: قالوا لا تأجل العقوبة في هذه الحالة لأن الإتلاف مستحقٌ في حدِّ الرجم فلا يُمنع بسبب المرض، وبهذا قال جمهور أهل العلم من الحنفية،[2] والمالكية،[3] والصحيح من مذهب الشافعية،[4] والحنابلة.[5] واستدلوا بما يلي:

أن الإتلاف مستحقٌ في حد الرجم، ولا فائدة تُرجى من التأجيل، وفي التّأجيل بلا سبب تعطيلٌ لحدود الله وذلك لا يجوز.[6]

ب- القول الثاني: قالوا المريض المرجو شفاؤه يأجل رجمه؛ لأنه ربما رجع خلال الرجم وقد أثر في جسمه الرجم فيُعين الحد والمرض والبرد أو الحر على قتله، وهذا أحد أقوال الشافعية.[7] واستدلوا

---

(1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج2/ص452؛ ومحمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-جزء العقوبة-، مرجع سابق، ج2/ص295.

(2) السرخسي، المبسوط، ج9/ص101؛ والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7/ص59؛ والكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج5/ص245؛ و ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4/ص16، مراجع سابقة.

(3) جلال الدين نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، ج3(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/1995م)، ص310؛ والونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ص672؛ وأحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ج2/ص213، مراجع سابقة.

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج10/ص99؛ والإمام الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: محمود الدّيب، ج17(ط:1؛ جدة: دار المنهاج، 1428هـ/2007م)، ص190؛ والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج13/ص215.

(5) عبد الرحمان ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج10/ص131؛وابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4/ص93؛ والبهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج6/ص82؛ وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7/ص371، مراجع سابقة.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5/ص11؛ وجلال الدين ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج3/ص310؛ والنووي، روضة الطالبين، ج10/ص99؛ وعبد الرحمان ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج10/ص131، مراجع سابقة.

(7) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17/ص190؛ والماوردي، الحاوي الكبير، ج13/ص215؛ والنووي، المجموع شرح المهذب، ج20/ص47.

بما يلي:

قالوا إنه ربما يرجع عن إقراره خلال الرجم، وقد أثر في جسمه الرجم فيُعن الألم والمرض على قتله، وهو غير مستحقٍ للقتل إذا رجع عن إقراره، كذلك الحال بالنسبة للصحيح إذا خيف عليه من شدة البرد أو الحر، فيؤخر إلى أن يعتدل الفصل كما قال الشافعية.[1]

ت- الترجيح: إن المتأمل في كلا القولين يجد لكلٍ وجهة نظر، فالقول الأول نظر إلى أنه سيُتلف ولهذا لا غاية لها معنى تنتظر ما دام أن المقصود هو إزهاق الروح؛ والقول الثاني نظر إلى أن الحد ربما كان بالإقرار، وعليه فقد يرجع فإذا كان مريضاً أثر ذلك عليه فيموت مع أنه غير مستحق للقتل،[2] والذي يظهر لي- والله أعلم-، أن الراجح هو القول الثاني خاصة إذا كان مرضاً خفيفاً لا يطول مُكثه، فيؤخر الحد إلى أن يشفى المحدود، فلعله يرجع عن إقرار فيدرأُ الحد عنه؛ وأما شدة البرد والحر فلا فائدة في تأخيره ما دام حدّه الرجم، لأن الصحيح لو شاء الرجوع عن الإقرار فيُمكنه ذلك ولا تمنعه شدة البرد والحر ولا يؤثر فيه الحد كما هو الحال بالنسبة للمريض فلا يُخشى من هلاكه، خاصة في هذا العصر وقد توفرت أماكن لتنفيذ العقوبات مُعتدلة على حسب الفصل، ففي الشتاء تكون دافئة، وفي الصيف تكون باردة.

ثانياً: إذا كانت العقوبة دون إزهاق النفس

وأما إذا كانت العقوبة دون إزهاق النفس، فإنه لا يخلو من أن تكون حدُّ الجلد أو القطع، أو أن تكون قصاصاً فيما دون النفس، والتأجيل هنا على حسب نوع المرض، فإن المرض على ضربين كما قال صاحب المغني فإما أن يكون مما يُرجى برؤه، إما أن يكون مما لا يُرجى برؤه.

(1) بالنسبة للمريض بمرضٍ يرجى برؤه: اختلفوا في تأجيل إقامة الحد عليه على قولين:

أ- القول الاول: أن الحد يُقام على المريض بمرض يرجى برؤه ولا يؤخر، لأن الحدّ واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة، وفي التأجيل بغير حجة تعطيلٌ للحدود وهذا لا يجوز، وبهذا قال الحنابلة[3] والظاهرية،[4] واستدلوا بما يلي:

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج20/ص47.

(2) راشد بن مفرح الشهري، تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً، مرجع سابق، ص10.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج12/ص329؛ والبهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج6/ص82؛ وعبد الرحمان بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج10/ص131، مراجع سابقة.

(4) ابن حزم، المُحلى بالآثار، مرجع سابق، ج12/ص91.

– ما روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ**» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ: «**فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**».[1]

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الحد على المريض ولم يؤخر، وهذا يدل على عدم تأجيل الحد عن المريض.

– ما روي أن عمر رضي الله عنه«استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فقدم رجلٌ على عمر رضي الله عنه وأخبره بأن قدامة قد شرب الخمر، ... قال: ثم أقبل عمر رضي الله عنه على الناس فقال: مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ، قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِعًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَأَنْ يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عُنُقِي، ائْتُونِي بِسَوْطٍ تَامٍّ، فَأَمَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ».[2]

ووجه الدلالة من الحديث أن عمر رضي الله عنه قد أقام الحدَّ على قدامة في مرضه ولم يؤخره، وانتشر ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم فلم يُنكروه فكان إجماعاً، ولأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة،[3] وأما القطع فقال الحنابلة يؤخر إلى أن يبرأ لئلا يأتي على نفسه بالهلاك، وسواء كان القطع لحد السرقة أو لأجل القصاص على ما دون النفس، وسواء كان مما يُرجى أو لا.[4]

ب–القول الثاني: قالوا لا يقام الحد على المريض، بل يؤخر إلى أن يبرأ من مرضه، ولو كان

---

(1) سبق تخريجه، ص60.

(2) أخرجه: أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج8(ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران، حديث رقم: 17516، ص547. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، يُنظر: (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج1/ص161).

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج12/ص329.

(4) البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، ج6/ص83.

المرض بعد الفصل في الحكم وقبل التنفيذ، فيؤجل إلى أن يتماثل للشفاء، لأن جلده على هذه الحالة يُفضي إلى هلاكه، وهو غير مستحقٍ له في حد الجلد، لأن الجلد شرع للزجر وليس للإتلاف، وكذلك الحال بالنسبة للقطع أو القصاص فيما دون النفس،[1] وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية،[2] والمالكية،[3] والشافعية،[4] والحنابلة في قول،[5] إلا أن الصحيح في مذهبهم هو القول الأول، واستدلوا بما يلي:

– بحديث علي رضي الله عنه أنه خطب الناس ذات يوم فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**».[6]

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر علياً رضي الله عنه على تأجيل الحد على النُّفساء إلى تطهر، فد على أن الحد لا يُنفذ على المريض إذا خيف أنه يُتلفه.

– واستدلوا أيضا بأن الحدود شرعت للزجر لا للهلاك، فلا تقام على المريض؛ لئلا تتضاعف عليه العقوبة أو يتلف، وهو غير مستحقٍ للقتل، كما أن في تأجيل الحد وإقامته كاملاً من غير خوف

(1) محمد محمود دوجان العموش، تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص07.

(2) الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج5/ص245؛ والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7/ص59؛ وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5/ص11؛ والسرخسي، المبسوط، ج9/ص101؛ وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4/ص16، مراجع سابقة.

(3) مالك ابن أنس، المدونة، ج4/ص514؛ وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص574؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4/ص322؛ واللخمي، التبصرة، ج11/ص6216؛ ومحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج9/ص72، جلال الدين بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج3/ص311؛ والونشريسي، عدة البروق، ص673. مراجع سابقة

(4) الشافعي، الأم، ج6/ص146؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج13/ص213؛ والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17/ص191؛ والنووي، روضة الطالبين، ج10/ص99؛ والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج5/ص458؛ والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7/ص434. مراجع سابقة

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج12/ص330؛ وعبد الرحمان ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج10/ص131. مراجع سابقة.

(6) سبق تخريجه، ص61.

من تلف المحدود أولى من إقامته مع خوف التلف.[1]

إلا أن الشافعية قالوا يؤخر حدُّ الجلد أو القطع دون القصاص، وحجتهم في ذلك بأن القصاص حقٌ آدمي، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، فلا يجوز تأخيره، وأما الحد فهو من حقوق الله سبحانه، وحقوق الله مبنية على والمساهلة والتخفيف.[2]

ت- المناقشة والترجيح: ناقش جمهور الفقهاء أدلة القول الأول بما يلي:

- نوقش استدلالهم بقضية المريض الذي أقيم عليه الحد بعثكال النخل، بأنه استدلال في غير محله لأن المريض كان مرضه مما لا يُرجى برأه، بدليل قول الصحابة رضي الله عنهم: "لو حملنا إليك لتفسخت عظامه"، وبهذا يكون الاستدلال بهذا الحديث خاطئ. [3]

- وأما الاستدلال بقصة جلد عمر رضي الله عنه لقدامة ابن مظعون، وأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا فكان إجماعاً منهم؛ فيُرد عليه بأن دعوا الإجماع غير صحيحة لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يُوافقوا عمر على جلده.

- ولو سلّمنا بأن الصحابة رضي الله عنهم وافقوا على جلد قدامة، فإنه يحتمل أن مرض قدامة كان خفيفاً لا يُخشى عليه من الهلاك بالضرب، ولهذا روي أنه اختار له سوطاً وسطاً كالذي يضرب به الصحيح،[4] ولم يرد أنه تلف من تلك العقوبة، وإذا ثبت الاحتمال بطلُ الاستدلال.

- وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر علياً رضي الله عنه على تأخير الحد على النُّفساء، وفعله مقدمٌ على فعل عمر رضي الله عنه.[5]

ونوقش الشافعية بأن تنفيذ القصاص حال المرض يزيد في العقوبة، وقد يؤدي إلى التلف، وهذا ليس من حق القصاص؛ فلا ينفذ القصاص في هذه الحالة؛ [6] كما أن العلة في تأجيل الحد هو الخوف على المريض من الهلاك بالضرب، فتأجيل القصاص الذي هو أشد من الضرب أولى.

---

(1) الكاساني، بائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7/ص59.

(2) الشربيني، مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج5/ص279.

(3) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج9/ص101.

(4)ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج12/ص331.

(5) عبد الرحمان بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج10/ص131؛ و ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج12/ص330.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5/ص11.

والراجح- والله تعالى أعلم- أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأسلم، وذلك لقوة أدلتهم ومناقشتهم لأدلة القول الأول، كما أنه قول يحقق غاية الشرع وسماحة الشريعة.[1]

(2) المريض الذي لا يُرجى برؤه: كالمريض بمرض السُّل أو السلطان أو غيرها من الامراض الميؤوس من شفائها، أو أن يكون من وجب عليه الحد ضعيفا في أصل خلقته لا يحتمل الحد، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن العقوبة لا تأجل في هذه الحالة،[2] لأنه لا فائدة من التأجيل، فإن التأجيل للخوف من مضاعفة العقوبة وهذا يمكن تفاديه إذا خفف الحد على المريض، وفي تأجيل العقوبة على المريض مرضاً ميؤوس منه تفويتٌ للحد، ذلك أن المرض الذي لا يُرجى برؤه ينتهي بالموت غالباً. [3]

إلا أنهم اختلفوا في كيفية إقامة الحد على المريض مرضاً لا يرجى شفائه عليه على قولين:

أ- القول الأول: قالوا يقام عليه الحد، بسوطٍ يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وشمراخ النخل، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مئة شمراخ ويضب به ضربةً واحدة، وبهذا قال الحنفية،[4] والشافعية،[5] والحنابلة،[6] والظاهرية،[7] إلا أن الحنفية يرون أن الأغصان يجب أن تمسه جميعاً،

(1) عبد العزيز بن صالح اللحيدان، تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص60؛ وراشد بن مفرح الشهري، تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حدا كان أو قصاصاً، مرجع سابق، ص12.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7/ص59؛ وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5/ص11؛ ومالك ابن أنس، المدونة، ج4/ص514؛ وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص574؛ والشافعي، الأم، ج6/ص146؛ والماوردي، الحاوي الكبير، ج13/ص213؛ والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17/ص192؛ وعبد الرحمان بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج10/ص131؛ والبهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، ج6/ص82، مراجع سابقة.

(3) عبد العزيز بن صالح اللحيدان، تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص69.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4/ص16؛ وابن الهمام، فتح القدير، ج5/ص245؛ وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5/ص11. مراجع سابقة

(5) الشافعي، الأم/ ج6/ص148؛ والماوردي، الحاوي الكبير، ج13/ص215؛ والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17/ص192؛ والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5/ص458. مراجع سابقة.

(6) ابن قدامة، المغني، ج12/ص330؛ وعبد الرحمان ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج10/ص131؛ وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7/ص371. مراجع سابقة

(7) ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج12/ص91.

وإلا لم يكن حداً، لأن الحد مئة جلدة فإن لم تمسه كلها لم يقع الحد؛ وأما الشافعية فقالوا يجب أن تمسه الأغصان جميعاً، أو ينكبس بعضها على بعض، ليناله بعض الألم، لئلا تتعطل حكمة الجلد من الزجر،[1] واستدلوا بما يلي:

– ما روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنهم قال: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ**» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ: «**فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً**»[2]

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خفف العقوبة على المريض بأن أمر به فضُرب ضربةً واحدةً بعثكال فيه مئة شمراخ، ولو لم يكن ذلك كافياً لما فعله عليه الصلاة والسلام.

– واستدلوا كذلك بأن المريض الميؤوس من شفائه، إما أن يُترك لمرضه فلا يُنفذ عليه الحد، أو يُنفذ عليه الحد كاملاً فيفضي إلى موته، فيتعين التوسط في الأمر وجلده جلدةً واحدة بمئة شمراخ، كما فعل عليه الصلاة والسلام بالرجل الذي زنى وكان شديد المرض، كما أنه ليس هناك ما يمنع من أن تقوم الضربة الواحدة بمئة شمراخ في مقابل المئة ضربة كما قال الله تعالى في حق أيوب عليه السلام:﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ**﴾[ص:44]، فهذا أولى من ترك المريض، أو قتله بما لا يوجب القتل.[3]

– وقال الشفعي رحمه الله: فإذا جاز التخفيف على المريض في الصلاة، فكذلك الحال بالنسبة للحد، إذ كلاهما امتثال لأمر الشارع، فيجوز التخفيف على المريض بمرضٍ لا يُرجى برؤه، وجلده بأثكال النخل هو إتباع لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.[4]

ب– القول الثاني: قالوا لا يقام الحدُّ إلا بالسوط، وورد عن الإمام مالك أنه أنكر إقامة الحد على

(1) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج7/ص435.

(2) سبق تخريجه، ص53.

(3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج2/ص453.

(4) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج6/ص148.

المريض بالعثكال ونحوه، فقد جاء فقد جاء في المدونة: " قُلتُ: فهل يجزئُ القضيب أو الذِّرَّة أو الشراك أو نحو ذلك مكان السوط في قول مالك؟، قال: لم أسمع من مالك يقول في الحدود إلا السوط"[1] وقال إن الله تعالى يقول:﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[النور:02]، وهذه جلدة واحدة، قالوا ولأن كل ما لا يجوز الضرب به في حد الصحيح القوي لم يجز في حد الضعيف، ولأن الغرض بالضرب أن يرتدع المحدود وينزجر، ولأن ما ذكروه لا يقع به الردع، كما أن عدد الجلدات في الحد واجب فلا يجوز جمعه في ضربة واحدة، بل يجب ضربه حد الصحيح.[2]

ت- المناقشة والترجيح: ناقش الجمهور أدلة المالكية بأن الجلد بالعثكال يجوز أن يقوم مقام المئة جلدة لعذر، كما قال الله في حق أيوب:﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾[ص:44]، فهذا أولى من ترك ضربه بالكلية لأنه تعطيل للحدود، وضربه حد الصحيح يؤدي إلى قتله، كما أن هذا فعل النبي عليه الصلاة والسلام بالمريض الذي زنى، وفعله يُغني عن كل مقال.

والراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم، كما أن دليلهم صريح في جواز إقامة الحد على المريض الميؤوس منه بالعثكال وشمراخ النخيل؛ وهو الحل الوسط بين ترك الحد بالكلية وبين قتل المريض بما لا يوجب القتل.

وأما إذا كان حدُّ المريض مرضاً لا يُرجى برؤه هو القطع أو كان قصاصاً فيما دون النّفس، فإنه لا مجال فيع للتخفيف، كما أنه لا يجوز تركه، فالظاهر أنه يحبس حتى يتوب، قياساً على السارق الذي قطعت يمناه ويسراه فلا يقطع للمرة الثالثة وإنما يحبس حتى يتوب.[3]

ثالثاً: التأجيل لسبب الجنون في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء رحمهم الله في من وقع منه ما يوجب الحد أو القصاص وهو عاقلاً، ثم جنّ، هل يوقع عليه الحد أو القصاص وهو مجنون أم يُنتظر به إلى أن يُفيق ويعود إلى رشده، اختلف الفقهاء في إقامته الحد أو القصاص عليه على قولين:

أ- القول الأول: من أتي حداً وهو عاقل، ثم جن قبل إقامة الحد عليه فإن الحد يؤجل ولا يقام

(1) مالك ابن أنس، المدونة، مرجع سابق، ج4/ص514.

(2) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سليمان، ج4(ط:1؛ القاهرة: دار ابن عفان، 1429هـ/2008م)، ص212؛ والقرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ج12(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص80.

(3) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- جزء العقوبة-، مرجع سابق، ج2/ص295.

عليه حتى يُفيق من جنونه، وكذلك القصاص يؤجل سواء كان في النفس أو ما دون النفس، وبهذا قال الحنفية،[1] والمالكية،[2] فقد جاء في المدونة:" قلتُ: أرأيت المجنون الذي يجن ويفيق إذا قطع يد الرجل عمدا... قال: أرى أن يؤخر حتى يفيق وهو قول مالك"[3] ، واستدلوا بما يلي:

– أنه يحتمل إبداء ما يُسقط الحد عنه بالشبهة فيدرئ عنه الحد، وذلك لا يكون إلا حال إفاقته، فيؤجل الحد لأجل ذلك.[4]

– أن كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة ولا يشرعه عند عدم وجود تلك الحكمة، كما شرّع الحدّ للزجر ولم يشرعه في حق المجنون، وإن تقدمت منه الجناية حال التكليف لعدم شعوره بمقدار المهانة في حال الغفلة فلا يحصل الزجر.[5]

– كما أن من شروط الحد أو القصاص التكليف، والمجنون غير مكلف فلا يجوز توقيع الحد عليه.

ومن المقرر عند أبي حنيفة أن الشهود إذا خرجوا عن أهلية الشهادة بعد أدائها وقبل التنفيذ لا يقام الحد لأنها شبهة تسقط الحد، فأولى إذا خرج من يجب عليه الحد عن أهلية التكليف فلا يُنفذ عليه، وأما القصاص عند الحنفية، فإنه يتحول إلى الدية استحسانا.[6]

ب– القول الثاني: فصَّلُوا فيما إذا كان الحد ثبت بالبيّنة أو بالإقرار، فإن كان ثبت عليه الحد بالبيّنة، فإنه يُقام عليه حتى في حال جنونه، وإن ثبت الحد بالإقرار ثم جنّ بعد ذلك، فإنه يؤخر إلى أن يفيق من جنونه، وبهذا قال الشافعية،[7]والحنابلة،[8] واستدلوا بأن تأجيل الحد عن المجنون

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7/ص51؛ وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4/ص83.

(2) أبي سعيد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، ج4(ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث، 1423هـ/2002م)، ص435؛ والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج12/ص141؛ والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4/237.

(3) مالك ابن أنس، المدونة، مرجع سابق، ج4/630.

(4) ابن عابدين، رد الحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4/ص84.

(5) راشد بن مفرح الشهري، تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حدا كان أو قصاصاً، مرجع سابق، ص16.

(6) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج6/ص532؛ وأحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص221.

(7) النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج10/ص71.

(8) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج12/ص358.

يؤدي إلى إسقاط الحد عنه بدعوى الجنون؛ وأما القصاص فلا يؤجل سواء ثبت بالإقرار أو بالبيّنة في مذهب الشافعية والحنابلة، لأن القصاص لا يجوز فيه الرجوع عن الإقرار، وأما ما ثبت بالبيّنة فليس له سبيل لإسقاط العقوبة عنه، ما دام أنها ثبتت بالبيّنة، ولأن القصاص حق للآدميين فإن أولياء الدم بالخيار بين يقتصوا أو يعفو.

ت- المناقشة والترجيح: ناقش أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني، بأن ادعاء الجنون يُمكن أن يكتشف، فلا يكون حجة على تعجيل الحد أو القصاص وأما القصاص فمثلما تأجل الحد لاحتمال وجود شبهة تدرأ الحد فكذلك القصاص يمكن أن يقول المجنون في حال افاقته ما يُسقط القصاص.[1]

والراجح والله أعلم أن ما ذهب إليه أصحاب القول هو الأقوى فيما يخص الحد، ويُعضد هذا القول ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أُتِيَ عُمَرُ رضي الله عنه بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، مُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ: «**أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟**» قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.[2] وأما فيما يخص القصاص فإن قول الشافعية والحنابلة هو الأقرب للصواب في ما يرى البعض.[3]

إلا أنه وإن كان قول الشافعية والحنابلة في مسألة القصاص هو الراج لقوة أدلتهم، ولكن يرى بعض الفقهاء أن القصاص لا يسقط حتى إذا فقد الجاني أهلية التنفيذ(التكليف)، إلا أنه لا يقتص منه ولكن يتحول حكم الجريمة من القصد إلى الخطأ، فتجب الدية مكان القصاص، وبذلك يكون القصاص معنى لا صورة، فالعقوبات (القصاص) التي تجب على المجنون في حقوق

(1)عبد العزيز بن صالح اللحيدان، تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص134.

(2) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم: 4399، ج4/ص140. وقال الألباني في تعليقه عن الحديث: حديث صحيح.

(3) راشد بن مفرح الشهري، تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حدا كان أو قصاصاً، مرجع سابق، ص16؛ وعبد العزيز بن صالح اللحيدان، تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، 134.

العباد لا تذهب سدىً، مثلما هو الحال في الحدود، ولكن تحل محلها العقوبة المالية.[1]

الفرع الثالث: تأجيل التنفيذ لسبب المرض أو الجنون في التشريع الجنائي الوضعي

يعد مرض المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو العقوبة السالبة للحرية؛ من أهم الأسباب التي أخذت بها معظم التشريعات الجنائية الوضعية، لأن المحكوم عليه المريض يفقد أهليته للتنفيذ، والتي تشترط توافر القدرة الجسمية والعقلية حتى يتسنى للمحكوم عليه استيعاب العقوبة وإدراك ما تنطوي عليه من زجر وردع، لأجل ذلك نصت معظم التشريعات الجنائية الوضعية على حالة المحكوم عليه المصاب بالمرض أو الجنون، واعتبرته سببا لتأجيل التنفيذ.

أولا: تأجيل التنفيذ لسبب المرض

ويختلف الأمر فيما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المريض عقوبة بدنية كقطع اليد أو الرجل أو الجلد، أو أن تكون عقوبة سالبة للحرية؛ وأما عقوبة الإعدام فلم تأخذ التشريعات الجنائية بتأجيلها وذلك أن النّفس مستوفات فيها فلا معنى لتأجيلها بسبب المرض.

(1) تأجيل العقوبات البدنية:

نصّت بعض التشريعات الجنائية الوضعية على تأجيل تنفيذ العقوبات البدنية كالقطع والجلد وغيرها والقصاص دون النفس، من ذلك ما نصّ عليه المشرع الليبي في لزوم إجراء كشف طبي للمحكوم عليه المريض الصادر بحقه عقوبة قطع اليد أو الرجل، وتكون تحت إشراف الطبيب الشرعي المُخول له طلب التأجيل إذا رأى أن المحكوم عليه لا يتحمل العقوبة، أو تسبب خطراً على حياته،[2] كما نصّ التشريع القطري على إثبات اللياقة البدنية للمحكوم عليه بعقوبة الجلد طبياً؛ والقانون اليمني الذي أوجب حضور طبيب عند تنفيذ عقوبة القصاص فيما دون النفس، والذي له الحق بأن يقرر عدم إمكانية تنفيذ القصاص لما له خطر على حياة المحكوم عليه، كما أوجب القانون اليمني أيضا إشراف طبيب مختص عند تنفيذ عقوبة الجلد، فإذا رأى أن التنفيذ يؤدي إلى هلاك المحكوم عليه أمر بوقف التنفيذ؛ كما أوجب القانون السوداني مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه بعقوبات الحدود أو القصاص، حيث يسبق تنفيذ كل حكم فحص

(1) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- الجريمة-، مرجع سابق، ج1/ص330.

(2) المادة (21) من قانون حدي السرقة والحرابة الليبي. نقلا عن: على عدنان الفيل، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مرجع سابق، ص34.

المحكوم عليه للتأكد من أن التنفيذ لا يُلحق به الأذى أو الخطر على حياته، فإذا تبيّن طبياً أن المحكوم عليه لا يُطيق تحمل تنفيذ عقوبة القطع بأن كان هناك خطرٌ على حياته، فيجب رفع الأمر إلى المحكمة لاتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً، وإن كانت العقوبة هي الجلد فإن تبيّن أن المحكوم عليه مصاب بمرض يعرضه للهلاك إذا تم تنفيذ العقوبة عليه، فللمحكمة أن تأمر بتعديل العقوبة بتغييرها إلى عقوبة سالبة للحرية، أو عقوبة مالية وحسب ظروف كل حالة.[1]

(2) تأجيل العقوبة السالبة للحرية:

وأما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية فقد أخذت اغلب التشريعات الوضعية بتأجيلها على المحكوم عليه المصاب بمرض يتنافى مع وجود في السجن، من ذلك ما نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 16 في فقرتها الأولى بنصّها على أنه: "يجوز منح المحكوم عليه نهائياً، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية: إذا كان مصاب بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانوناً بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة"؛[2] وعلّة التأجيل هنا هي الحالة المرضية للمحكوم عليه، إذ أنّ الغاية من العقوبة هي الزجر والإصلاح وليس الإهلاك، ولأن المصاب بالمرض يجتمع عليه ألم المرض مع ألم العقوبة، فإذا أثبت الطبيب المُسخر من النيابة العامة أن المحكوم عليه مصاب بمرض من شأنه أن يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ عليه حياته للخطر،[3] جاز تأجيل التنفيذ عليه حسب نص المادة السابقة.

وأما المشرع المصري فقد أجاز تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية متى كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، وهذا ما نصّ عليه في المادة 486 من ق.إ.ج.م، وهو أيضا ما قرره المشرع الليبي واليمني والبحريني؛[4] وغنيٌ عن البيان أنه وفقاً لهذه التشريعات ليس كل مرض يكون موجباً للتأجيل التنفيذ، وإنما فقط المرض الجسدي الذي يعرض

(1) يُنظر: المادة (41/ف5) من قانون العقوبات القطري؛ والمادة (491) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني؛ والمادة (194) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني. نقلاً عن: نقلا عن: على عدنان الفيل، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مرجع سابق، ص36.

(2) المادة: 16 من القانون رقم: 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

(3) كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص84.

(4) يُنظر: المادة (445) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ والمادة (498) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني؛ والمادة (344) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

حياة المحكوم عليه للخطر، مما يجعل التنفيذ غير مُجدٍ لعدم تحقيق العقوبة أغراضها.[1]

كما أنه ومن جانب آخر فإن حكم التأجيل يشمل فقط المحكوم عليه الذي ثبت مرضه قبل البدء في التنفيذ، كما أن تأجيل التنفيذ هنا يُعتبر مسألة جوازية يمكن للجهة المختصة مباشرته من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المحكوم عليه، فإذا صدر الأمر بالتأجيل فإن للجهة المختصة أن تتابع الحالة المرضية للمحكوم عليه وذلك بإخضاعه لفحص دوري كل ستة أشهر، فإذا ما شفي من مرضه أو أصبح قادراً على التنفيذ أرسل إلى السجن لتنفيذ العقوبة.[2]

وأما في حالة إصابة المحكوم عليه بمرض خطير بعد البدء في التنفيذ، أو اكتشف مرضه أثناء التنفيذ فإن هذه الحالة لا يشملها حكم التأجيل، وإنما يكون خاضعاً لحكم الإفراج الصحي الذي نصت عليه بعض التشريعات الخاصة بالسجون، بأن يُفرج عن المحكوم عليه إلى أن يشفى ويكون قادراً على استكمال العقوبة المحكوم بها عليه مُسبقاً. [3]

ثانياً: تأجيل التنفيذ لسبب الجنون

من الأسباب التي تعترض تنفيذ الجزاء الجنائي إصابة المحكوم عليه بالجنون، والذي يعتبر مظهر من مظاهر الاضطراب العقلي أو النفسي فيكون من شأنه الافضاء إلى فقد الإدراك أو حرية الاختيار أو كليهما، والجنون إما أن يكون أصلياً عندما لا تنمو الملكات الذهنية لدى الفرد بصورة طبيعية، أو أن يكون عارضاً عندما تضطرب ملكات الفرد الذهنية لسبب من الأسباب، كما أن الجنون يمكن أن يستغرق كل وقت المريض عند إصابته به، أو أن يكون متقطعا وعلى شكل نوبات ففي هذه الحالة يكون المريض إنساناً عادياً لامتلاكه لقدراته العقلية.[4]

وتأجيل التنفيذ بسبب الجنون يُعتبر محل اتفاق بين التشريعات الجنائية الوضعية مع اختلافها في بعض التفاصيل كما سنرى، وعلّة التأجيل هنا هو أن المحكوم عليه يجب أن تتوفر فيه أهلية التنفيذ حتى تحقق العقوبة أهدافها وغاياتها، كما أنّ التنفيذ على المجنون هو من المظاهر التي تنافي القواعد العامة والقيم الإنسانية.[5]

(1) رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص202.

(2) إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، مرجع سابق، ص194.

(3) علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، مرجع سابق، ص 243.

(4) رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص195.

(5) المرجع نفسه، ص196.

فإذا كانت العقوبة المحكوم بها على من هو مصاب بالجنون هي عقوبة مالية فإنها تنفذ في ماله من غير خلاف بين التشريعات الجنائية الوضعية، وأما إذا كانت العقوبة بدنية، فبالنسبة لعقوبة الإعدام فإننا نجد أن التشريعات الوضعية لم تتعرض لمسألة إصابة المحكوم عليه بعقوبة الإعدام بالجنون، ولقد وضّح بعض رجال الفقه هذا بقوله: "ويتعين تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المجنون، كما إذا جُنّ المتهم بعد الحكم، ذلك أن الأهلية الجنائية هي بذاتها أهلية تنفيذ العقوبة، وأن تنفيذ العقوبة على مجنون يعتبر ضرباً من ضروب التعذيب الذي نهى عنه الدستور، ولا يحقق معنى الردع الذي استهدفته هذه العقوبة، وهذا المبدأ تفرضه القواعد لعامة ولا يحتاج إلى نص خاص"،[1] والمشرع الجزائري وإن كان لم يتكلم عن حالة الجنون كسبب للتأجيل، إلا أنه وحسب المادة 155 من القانون رقم:04-05 فإن عقوبة الإعدام لا تنفذ على المحكوم عليه المصاب بالجنون، والحقيقة أن المشرع لم يوضح هل يعني هذا تأجيل التنفيذ أم أن تستبدل العقوبة بعقوبة أقل منها كالعقوبة السالبة للحرية.[2]

وأما إذا كانت العقوبة سالبة للحرية فإن المشرع المصري قد أوجب تأجيل التنفيذ بحق المحكوم عليه عند إصابته بالجنون وإلى حين شفائه، وهذا نصّ عليه المشرع المصري في المادة 487 من ق.إ.ج.م، بقوله: "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية بجنون، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها"،[3] والعلّة في هذا التأجيل كما سبق وقلنا هي أن المحكوم عليه يجب أن تتوفر فيه أهلية التنفيذ قبل البدء في التنفيذ وحتى الانتهاء منه؛ غير أنه يجب الإشارة إلى أنه إذا أصيب المحكوم عليه عند البدء في التنفيذ أو قبله، وجب تأجيل التنفيذ حتى يبرأ، والنيابة العامة هي من تأمر بهذا التأجيل وهو إلزامي عليها، ولها أن تفرج عنه أو تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية؛ وأما إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون أثناء التنفيذ، أو كان مجنوناً حين دخل السجن ولم يُكتشف إلا بعد البدء في التنفيذ،

(1) محمد محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، (لا.ط؛ لا.م: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006)، ص38.

(2) كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص84.

(3) المادة 487 من القانون رقم: 177 المعدل والمتمم للأمر رقم: 150، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق.

فإنه لا يستفيد من التأجيل وإنما يوضع في مستشفى الأمراض العقلية، وأما المدة التي يقضيها في المحكوم عليه في مستشفى الأمراض العقلية فإن المشرع قد قرر خصمها من مدة العقوبة، ذلك أن الايداع بالمستشفى يُعد سلباً للحرية، فالعدالة تقتضي أن تحسب هذه المدة مع المدة المقضي بها في قرار الحكم، حتى لا يتحمل المحكوم عليه سلباً للحرية أكثر مما ينبغي.[1]

وممن سلك مسلك المشرع المصري، كل من التشريع الليبي واليمني والبحريني فقد قرروا وجوب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه المصاب بالجنون قبل البدء في التنفيذ وإلى حين شفائه، وأما إذا أصيب أثناء التنفيذ فإنه يُرسل إلى أحد المؤسسات الصحية، على أن تحسب مدة حجزه في المستشفى من مدة العقوبة المحكوم بها.[2]

وأما التشريع اللبناني والسوري،[3] فقد قررا تغيير المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه بضرورة إيداعه في أحد المصحات العلاجية المتخصصة في الأمراض العقلية حتى تنتهي مدة محكوميته، على ألا تزيد مدة حجزه على ما تبقى من مدة العقوبة إلا أن يكون المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة فيمتد حجزه بقرار من القاضي؛ وعلة ذلك أن المحكوم الذي يصاب بالجنون لا يدرك إيلام العقوبة فلا يستطيع التجاوب مع ما تنطوي عليه من نظم تهذيب وتأهيل، ومن ثم لا تحقق أغراضها فيه، فضلا على أنه في حاجة إلى عناية، فإن لم تقد له ازدادت حالته سوءا مما يجعل علاجه وشفائه بعد ذلك عسيراً.[4]

(1) إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، مرجع سابق، ص189.

(2) يُنظر: المادة (446) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي؛ والمادة(499) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني؛ والمادة (345) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني. نقلاً عن: رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص197.

(3) المادة (76) من قانون العقوبات السوري واللبناني.

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مرجع سابق، ج2/ص997.

الخـــــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، الذي أعانني على إتمام هذا البحث، والذي توصلت فيه إلى أهم النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولا: أهم النتائج

✓ إن أول ما يجب بيانه أن الشريعة الإسلامية تُعتبر أول من عرف فكرة تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي، فقد عرفت مبدأ عدم إقامة العقوبة على الحامل ولا على المريض، وفي هذا تأكيدٌ على أسبقية الشريعة الإسلامية لكل القوانين الوضعية في تقرير كل ما فيه عدل وسماحة، وإحاطتها بكل المبادئ الإنسانية التي لم تعرفها القوانين الوضعية إلا مؤخراً.

✓ إن المقصود بتأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي، هو عدم البدء بالتنفيذ بالرغم من صيرورة الحكم واجب النفاذ، لسبب من الأسباب المتعلقة بأهلية المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى في تقدير المحكمة أو القاضي.

✓ ينقسم تأجيل التنفيذ إلى قسمين، تأجيل وجوبي متى تحققت أسبابه وجب على الجهات المعنية بالتنفيذ الأخذ به، دون أي سلطة تقديرية لها في توقيعه من عدمه؛ وتأجيل جوازي يبقى أمر توقيعه من عدمه مرهوناً بما تملكه الجهة المعنية بالتنفيذ من سلطة تقديرية.

✓ إن حالات التأجيل الوجوبي هي حالات يكون فيها التنفيذ شبه مستحيل إذ أن الضرر الواقع بسبب التنفيذ لا يمكن تحمله من طرف المحكوم عليه أو أفراد عائلته، وأما حالات التأجيل الجوازي فهي حالات لا تؤدي في الغالب إلى انتفاء صلاحية المحكوم عليه للتنفيذ، وإنما أقرها المشرع لأسباب ودواعي إنسانية.

✓ أخذ المشرع الجزائري بحالات التأجيل الجوازي في العقوبات السالبة للحرية، دون أن ينصّ على حالات التأجيل الوجوبي، إلا فيما يخص إجراءات عقوبة الإعدام، بخلاف المشرع المصري الذي نصّ على حالات أخرى وأدخلها ضمن حالات التأجيل الوجوبي كحالة الجنون والمرض الخطير، عندما تكون العقوبة سالبة للحرية.

✓ تبيّن لنا أن المشرع الجزائري قد توسّع في حالات التأجيل الجوازي، وضيّق بالمقابل في حالات التأجيل الوجوبي، على عكس المشرع المصري الذي توسط فتارةً ينص على التأجيل الوجوبي وتارةً ينصّ على التأجيل الجوازي، وذلك حسب ظروف كل حالة.

✓اختلفت التشريعات الجنائية في حكم وجوب التأجيل إلى رأيين، فرأيٌ يرى بوجوب أو جواز تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي، ورأيٌ يرى بلزوم تغيير المعاملة العقابية متى كانت هناك أسباب تدعوا لذلك.

✓إن الغاية من تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي هو ألا توقع العقوبة إلا شخص الجاني كأن يكون الجاني امرأة حُبلى، فتتجلى غاية التأجيل في حفظ الولد من الهلاك، كما قد تكون الغاية من التأجيل لحفظ الولد بتأجيل التنفيذ عن المرأة المرضع؛ كما أن الجزاء الجنائي لن يحقق أغراضه وأهدافه متى وقع على من كان ناقص لأهلية التنفيذ، وبذلك تظهر ثمرة تأجيل التنفيذ في الحكم الجنائي.

✓ المقصود بالجزاء الجنائي بمفهومه الواسع هو رد فعل المجتمع ضد كل من ينتهك التزاماً مصدره قاعدة قانونية تتمتع بصفة الالزام، أما المفهوم الضيق للجزاء الجنائي فالمقصود به العقوبة.

✓للجزاء الجنائي صورتان أساسيتان هما العقوبة والتدابير الاحترازية، وفكرة تأجيل التنفيذ أكثر ما تتوضح عندما يكون الجزاء الجنائي عبارة عن عقوبة بدنية، وتضمحل عندما يأخذ الجزاء الجنائي صورة التدابير الاحترازية.

✓ المقصود بحدود التأجيل محله أو نطاقه، وكما لاحظنا أن العقوبات التي يسري عليها تأجيل التنفيذ هي العقوبات البدنية أو السالبة للحرية، ولا يكون التأجيل ذا أهمية بالنسبة للعقوبات المالية أو غيرها.

✓حرصاً من المشرع الوضعي على عدم فرار المحكوم عليه عند تأجيل التنفيذ في العقوبات التي يسري عليها التأجيل الجوازي، قرر المشرع عدة إجراءات تضمن عدم فرار المحكوم عليه، من ذلك عدم استفادة معتادو الإجرام أو المحكوم عليهم بجرائم تمس بأمن الدولة أو بأفعال إرهابية من التأجيل؛ في حين أعطى المشرع المصري الحق للنيابة العامة أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات حتى تضمن عدم فرار المحكوم عليه الذي استفاد من التأجيل الجوازي للعقوبة.

✓يتفق تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي مع نظام وقف التنفيذ، ونظام وقف النطق بالحكم، ونظام الإفراج الشرطي، في أن كلاً منهم يعكس الجوانب الإنسانية في القانون الجنائي، ويهدف إلى تأهيل واصلاح المحكوم عليه بعدم تعرضه إلى آثار العقوبة السالبة للحرية.

✓ من أهم الأسباب المتفق عليه شرعاً وقانوناً أن المرأة الحامل لا تنفذ عليها عقوبة الإعدام من

غير خلاف، إلا بعض التشريعات الوضعية ترى بوجوب تغيير المعاملة العقابية في هذه الحالة؛ كما أن التشريعات الجنائية الوضعية اختلفت فيما بينها، في حكم تأجيل العقوبة السالبة للحرية على المرأة الحامل، فرأيٌ يرى بوجوب تأجيل التنفيذ، ورأي يرى بجواز تأجيل التنفيذ كالقانون الجزائري والمصري وهذا الأخير اشترط أن تكون المرأة الحامل في الشهر السادس من الحمل، ورأي ثالثٌ يرى بأن الحمل ليس سبباً أصلا لتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وبدلاً من تأجيل التنفيذ يرى بإخضاعها لبرنامج خاص في المؤسسة العقابية.

✓ يرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أن عقوبة إزهاق النفس لا تأجل من أجل النّفاس فقط، وذلك إذا وُلد الطفل ميّتاً أو وجد له من يكفله فتُنفّذ العقوبة على الفور، وأما إذا لم يوجد للطفل من يكفله وجب تأجيل التنفيذ؛ بينما يرى البعض الآخر أن المرأة لا تُقتل بعد الوضع حتى تسقي ولدها اللّبأ، ثم إن وجد له مرضعة جاز تنفيذ العقوبة عليها، وأما إذا لم يجدو فيجب تأجيل التنفيذ حتى يستكمل الولد الرضاع؛ وأما إن كانت عقوبة النُّفساء دون ازهاق النفس، فخلاف بين الفقهاء، فيرى بعض الفقهاء أن يُقام عليها الحد بسوطٍ يؤمن معه التلف، ويرى البعض الآخر وجوب تأجيل الحد حتى تُشفى من نفاسها، وأما إن كان حدها القطع فتّأجيل بالاتفاق؛ في حين لم يتطرق الفقهاء إلى مسألة تأجيل العقوبة دون ازهاق النفس على المرأة المرضع.

✓ اتفقت اغلب التشريعات الجنائية الوضعية ومن بينها المشرع الجزائري والمصري على تأجيل عقوبة الإعدام على المرأة النفساء إلى ما بعد شهرين من الوضع، وإن كانت مرضعاً إلى ما بعد حولين من الوضع، وهي بذلك تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ وأما إن كانت عقوبة المرأة النفساء أو المرضع عقوبة سالبة للحرية فقد اختلفت في تحديد مدة التأجيل، فالقانون الجزائري يرى تأجيل التنفيذ إلى ما بعد شهرين من الوضع إن وضعت الجنين ميتاً، وإلى ما بعد أربع وعشرين شهراً حال وضعها له حيٌ، وهو ذات الأمر الذي قرره المشرع المصري.

✓ يرى مُعظم فقهاء الشريعة الإسلامية أن عقوبة ازهاق النّفس لا تأجل على المريض سواء كان مريضاً مرضاً يُرجى شفاؤه أو مرضاً لا يُرجى شفائه لأن النفس مستوفاة فلا حاجة للتأجيل، بينما يرى البعض أنها تأجل إذا كان الحد ثابتٌ بالإقرار على مريض مرضا يُرجى شفاؤه؛ وأما إن كانت العقوبة دون ازهاق النفس فتأجل العقوبة على المريض المرجو شفاؤه، وتقام برفق على المريض الذي لا يُرجى شفاؤه.

✓اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في عقوبة من أصيب بالجنون على قولين، فقولٌ يرى بوجوب تأجيل العقوبة حتى يُفيق من جنونه، ورأيٌ يرى بإقامة العقوبة إن كانت ثبتت بالبيّنة، وإن كانت ثبتت بالإقرار فتأجل إلى أن يُفيق من جنونه.

✓نصّت التشريعات الجنائية الوضعية على وجوب تأجيل العقوبات البدنية على المريض، إلا أنها اختلفت في تأجيل العقوبة السالبة للحرية على المريض، والمشرع الجزائري والمصري يريان بجواز تأجيل العقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه مريضاً مرضاً خطيراً يتنافى مع وجوده في الحبس.

✓يُعتبر تأجيل تنفيذ العقوبة على المصاب بالجنون محل اتفاق بين التشريعات الجنائية الوضعية، إلا أنها لم تنص على تأجيل عقوبة الإعدام، والمشرع الجزائري قد نص على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام إذا كان المحكوم عليه مصاباً بالجنون، وأما العقوبة السالبة للحرية فلم يتكلم عنها، بخلاف المشرع المصري الذي أوجب تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه مصاب بالجنون.

✓تعدُ الأسباب التي ورد ذكرها في البحث من أشهر الأسباب إطلاقاً، وذلك لأننا نجدها مُعتبرة عند معظم فقهاء الشريعة وبالمقابل في أغلب التشريعات الجنائية الوضعية.

✓إن فكرة تأجيل التنفيذ تعكس لنا نظرة الشريعة الإسلامية في أن الغاية من العقوبة ليست الردع والزجر فقط؛ وإنما يجب أن تحقق العقوبة الغاية الحقيقة منها وهي إصلاح الجاني وتهذيبه، وفي ذلك دلالة واضحة وبرهان مُبينٌ على عدل الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان.

✓إن سبب الخلاف بين فقهاء الشريعة يعود إلى اختلافهم في فهمهم للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية وذلك يرجع إلى تأثرهم بالأسباب ولعوامل التي تحيط بهم؛ ولا أدل من هذا على إمكانية تطبيق أحكام الشريعة في كل مكان وزمان فمهما تغيرت الأحوال، فتجد أن للشريعة الإسلامية المرونة لمواكبة كل تغيير.

ثانياً: أهم التوصيات

– ضرورة الاهتمام بالدراسة الفقه الجنائي الإسلامي، وبخاصة بالطريقة المقارنة حتى يتوضح للناس أنه لا أعدل من الشريعة ولا أصلح منها، كما أن الدراسة بالطريقة المقارنة تسدُّ الكثير من الثغرات في القانون الجنائي الوضعي مما تجعل المشرع ينتبه لها فيُعدلها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

– دعوة المشرع الجزائري إلى تعديل النصوص القانونية الخاصة بتأجيل التنفيذ وذلك بأن ينصّ على

حالات وجوب التأجيل في بعض الحالات التي يؤدي فيها التنفيذ إلى إلحاق أضرار جسيمة لا يمكن تداركها، مثل حالة المرأة الحبلى وحالة الجنون إذا كانت العقوبة هي الإعدام.

– إن الأسباب التي تم طرحها في ثنايا هذا البحث تعد جزءاً بسيطاً من أسباب تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي، لذلك أُوصي وبشدة بالبحث في المسائل الأخرى التي لم يُسعفني الحظ لدراستها.

– ضرورة الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي، لأن فيها حلول لكل المسائل والمُعضلات التي تواجهها القوانين الوضعية في وقتنا الحاضر، والتي تكثر يوماً بعد يوم، وبخاصة في الفقه الجنائي.

وفي الختام هذا ما تيسّر لي جمعه وبيانه بتوفيق من الله سبحانه وتعالى، ثم بمساعدة بعض الأوفياء الذين يذكرهم القلب أكثر من اللسان، وإني لأعتذر بما اعتذر به أحد السلف حين قال: "إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استلاء النقص على جملة البشر".

وفي الختام أسأله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد ، وما كان من نقصٍ فمن نفسي ومن الشيطان، وما كان من توفيق فمن الله وحده، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفـــــــــــهارس

وتحتوي على العناصر الآتية:

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الآثار

4- فهرس الأعلام المترجم لهم

5- فهرس المواد القانونية

6- قائمة المصادر المراجع

7- فهرس المحتويات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها– السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [02]		
﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾	10	69
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾	233	65
﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾	235	02
سورة النساء[04]		
﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾	123	03
سورة الانعام[06]		
﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾	76	70
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	164	43
سورة الأعراف[07]		
﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾[	189	40
سورة التوبة[09]		
﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾	106	02
سورة يوسف[12]		
﴿قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾	75	03
سورة الإسراء[17]		
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾	33	13؛ 14؛ 42
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	15	13؛ 20؛ 21
سورة مريم[19]		
﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾	25	04
سورة المؤمنون[23]		
﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ﴾	68	23

سورة النور[24]		
﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾	02	78
سورة الشعراء[26]		
﴿وَإِذَا مَرِضۡتُ فَهُوَ يَشۡفِينِ﴾	80	69
سورة صاد[38]		
﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ﴾	44	78؛ 79
سورة محمد [47]		
﴿فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَا﴾	18	37
سورة النجم[53]		
﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩ وَأَنَّ سَعۡيَهُۥ سَوۡفَ يُرَىٰ ۝٤٠ ثُمَّ يُجۡزَىٰهُ ٱلۡجَزَآءَ ٱلۡأَوۡفَىٰ﴾	41؛38	43

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا»	03
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ...»	12
«لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجِنَايَةِ أَبِيهِ، وَلَا جِنَايَةِ أَخِيهِ»	21
«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا...»	22
«إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»	43
«أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»	44؛ 56
«الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا...»	45؛ 58
«لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ...»	57
«إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»	58
«اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ»	60
«فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ...»	60؛ 74؛ 78
«اذْهَبِي فَتَطَهَّرِي مِنَ الدَّمِ»	62
«أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ...»	81

ثالثاً: فهرس الآثار.

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
إِنْ يَكُنْ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا.	عمر ابن الخطاب	45
إِذًا تَظْلِمُهَا، أَرَأَيْتَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَا ذَنْبُهُ؟...	مُعاذ ابن جبل	45
فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا.	عبد الله ابن عتبة	54
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ...	علي ابن أبي طالب	61؛ 75
مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ، قَالُوا...	عبد الله ابن عامر	74
أُتِيَ عُمَرُ رضي الله عنه بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا...	علي ابن أبي طالب	81

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
محمد ابن أحمد بن أبي بكر ابن فَرْح أبو عبد الله الأندلسي القرطبي.(ت671هـ)	02
محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري. (ت 318هـ)	41
محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي.(ت 595هـ)	41
علي بن محمد بن عبد الملك بن يحي بن إبراهيم، الشهير بابن القطان.(ت628هـ)	42
موفّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (ت620هـ)	42
يحي بن شرف بن مري بن حسن، الإمَام محيي الدّين أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيّ.(676هـ)	44
عبد الرحمان بن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي. (خلاف في تاريخ وفاته)	62

خامساً: فهرس المواد القانونية

شطر من نص المادة– القانون الذي وردت فيه	رقم المادة	الصفحة
الأمر رقم 05–04 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين		
لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو...	155	08؛ 49؛ 65؛ 83
يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة...	15	09
يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من...	16	10؛ 28؛ 51؛ 67؛ 83
يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها...	17	67
القانون رقم 20–01 المعدل والمتمم للأمر رقم66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري		
"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"	01	20
القانون رقم: 189المعدل والمتمم للأمر رقم: 150 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري		
لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد...	475	08
يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى ...	476	08؛ 66
إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية...	485	10؛ 52؛ 67
إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصاباً ...	486	10؛ 83
إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية...	487	08؛ 83
إذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس...	488	10
للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل...	489	29
تسري أحكام المواد 485إلى488 فيما يتعلق...	513	28
قانون التعليمات العامة للنيابات المصري		
للنيابة إذا رأت تأجيل تنفيذ العقوبة على...	1464	29
إذا ادعت المحكوم عليها بالإعدام بأنها حبلى...	1450	48
قانون الإجراءات الجنائية العراقي		
إذا تبيّن أن المحكوم عليها بالحبس أو بالتدبير...	329	29

سادساً: قائمة المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم.

2) كتب السنة النبوية

- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

- أحمد بن شعيب بن علي الخراساني أبو عبد الرحمان النسائي ، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط:2؛ حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م.

- سليمان ابن الأشعث أبو داود ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

- محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط:1؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

- عبد الله ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

3) كتب التفسير وشروح الحديث وتخريجه

- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تصحيح وإخراج: محب الدين الخطيب، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

– شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

– عبد المحسن البدر، شرح سنن أبي داود، لا.ط؛ لا.م: موقع الشبكة الإسلامية، د.ت.

– علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

– محمد بن عبد الله التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م.

– محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط:1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م.

– ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م.

– ناصر الدين الألباني، التعليقات الرضية على الروضة الندية، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، ط:1؛ القاهرة: دار ابن عفان، 1423هـ/2003م.

– ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، لا.ط؛ لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت.

– يحي ابن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

– يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، لا.ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

4) كتب المعاجم والتراجم والموسوعات

أ– المعاجم

– إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت.

– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م.

– أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط:1؛ لا.م: عالم الكتب، 1429هـ/2008م.

– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، ط:1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1418هـ/1998م.

– عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، ط:1؛ لا.م: مكتبة النهضة العربية، 1407هـ/1987م.

– علي ابن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

– مجد الدين الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

– مجمع اللغة العربية المعاصرة، معجم القانون، لا.ط؛ القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1420هـ/1999م.

– محمد ابن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط:1؛ لا.م: المكتبة العلمية، 1350هـ.

– محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، ط:3؛ بيروت: دار صادر ، 1414هـ.

– محمد عبد الرؤف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط:1؛ القاهرة: دار عالم الكتب، 1410هـ/1990م.

ب– التراجم

– إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، لا.ط، القاهرة: دار التراث، لا.ت.

– تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمد الطانجي و عبد الفتاح الحلو، ط:2؛ لا.م: هجر للطباعة، 1413هـ.

– خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزِّركلي، الأعلام، ط:15؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م.

– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط:3؛ لا.م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.

– عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م.

– علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م.

– محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

ت– الموسوعات

– محمد بن معيض آل دواس الشهراني، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1435هـ/2014م.

– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط:2؛ الكويت: دار السلاسل، 1404هـ.

5) كتب الفقه الإسلامي

أ– فقه عام

– أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، ط:4؛ القاهرة: دار الشروق، 1409هـ/1988م.

– خالد محمد صالح، أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية، لا.ط؛ مصر: دار شتات، 2011م.

– علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

– علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، لا.ت.

– علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن بن فوزي الصّعيدي، ط:1؛ القاهرة: الفاروق الحديثية، 1424هـ/2004م.

– محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق :فؤاد عبد المنعم أحمد، ط:1؛ لا.م: دار المسلم، 1425هـ/2004م.

– محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، لا.ط؛ لا.م: دار الحديث، د.ت.

– يحي بن هُبَيْرَة، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.

ب– فقه مقارن:

– حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط:2؛ القاهرة: دار الكتاب الجامعي، 1977م.

– حسني الجندي، أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي "دراسة مقارنة"، ط:2؛ القاهرة: دار النهضة، 1413هـ/1993م.

– عبد العزيز محمد محسن، المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت.

– عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لا.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

– علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، لا.ط؛ مصر: دار الكتب القانونية، 2010م.

– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.

– محمد سليم العوّا، أصول النظام الجنائي الإسلامي "دراسة مقارنة"، ط:1؛ القاهرة: دار النهضة، 2006م.

– محمد عطية الفيتوري، فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي، ط:1؛ بنغازي: جامعة قار يونس، 1998م.

– محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، لا.ط، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996م.

ت– فقه حنفي

– زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

– علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

– الكمال ابن الهمام، فتح القدير، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

– محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.

– محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.

– محمد بن جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

ث– فقه مالكي

– أحمد ابن يحي الونشريسي، عدة البُروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق: حمزة أبو فارس، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1410هـ/1990م.

– أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م.

– جلال الدين نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ/1995م.

– خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين بن الشيخ، ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث، 1423هـ/2002م.

– شهاب الدين أحمد بن إدريس أبو العباس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

– علي بن محمد الربعي أبو الحسن اللخمي، التبصرة، تحقيق: أحمد نجيب، ط:2؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433هـ/2012م.

– القاضي أبو محمد عبد الوهاب، الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سليمان، ط:1؛ القاهرة: دار ابن عفان، 1429هـ/2008م.

– مالك ابن أنس، المدونة، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

– محمد الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

– محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م.

– محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

– محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.

– يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م.

ج– فقه شافعي

– إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3(لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

– أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.

– أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

– عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: محمود الدّيب، ط:1؛ جدة: دار المنهاج، 1428هـ/2007م.

– علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

– محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

– محمد بن إدريس الشافعي، الأم، لا.ط؛ بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/1990م.

– يحي ابن شرف النووي النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

– يحي ابن شرف النووي النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط:3؛ دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.

ح– فقه حنبلي

– إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، المبدع في شرح المقنع، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

– عبد الرحمان أبو الفرج بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت.

– مرعي بن يوسف الحنبلي، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ط:1؛ الكويت: مؤسسة غراس، 1428هـ/2007م.

– منصور ابن ادريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، لا.ط؛ لا.م: دار المؤيد، د.ت.

– منصور ابن ادريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت.

– موفق الدين عبد الله ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

– موفق الدين عبد الله ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.

6) كتب قانونية

– إبراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، ط:2؛ دمنهور: مطابع جريدة السفير، 1984م.

– أحمد محمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط:1؛ الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 1436هـ/2015م.

– أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 2009م.

– أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط:4؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009م.

– أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، لا.ط؛ الأردن: دار الثقافة، 1432هـ/2011م.

– جلال ثروت، نُظم القسم العام في قانون العقوبات، ط: منقحة؛ لا.م: دار الهدى، 1999م.

– جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، ط:1؛ بيروت: دار السنهوري، 2015م.

– رأفت عبدالفتاح حلاوة، مبادئ علم العقاب، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 2003م.

– سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط:1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.

– سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، لا.ط؛ لا.م: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م.

– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، لا.ط؛ الجزائر: دار الهدى، 2010م.

– عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط:1؛ الجزائر: دار هومه، 2010م.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998م.

– فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، لا.ط؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م.

– فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية والجزء الجنائي، لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003م.

– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط:5؛ بيروت: دار النهضة العربية، 1405هـ/1985م.

– مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ط:1؛ لا.م: دار الفكر العربي، 1980م.

– مبروك مقدّم، العقوبة موقوفة التنفيذ "دراسة مقارنة"، ط:2؛ الجزائر: دار هومه، 2008م.

– محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ط:1؛ ليبيا: دار الكتب الوطنية، 1998م.

– محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 2012م.

– محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط:1؛ عمان: در وائل، 1430هـ/2009م.

– محمد محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، لا.ط؛ لا.م: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م.

– محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط:1؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1970م.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط:3؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،1998.

– محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط:2؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1973م.

– مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م.

7) النصوص القانونية

- القانون رقم:05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموفق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، ع12، 13 فبراير2005م).

- القانون رقم 20-01 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441هـ الموافق 30 يوليو سنة 2020م، المعدل والمتمم للأمر رقم66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، ع44، 30 يوليو 2020م).

- القانون رقم: 177، المؤرخ في: 17 محرم عام 1442هـ الموافق 05 سبتمبر 2020م، المعدل والمتمم للأمر رقم: 150 المؤرخ في: 20 ذي القعدة عام 1369هـ الموافق 03 سبتمبر سنة 1950م، والمتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، (الجريدة الرسمية، الحكومة المصرية، ع36، 05 سبتمبر2020م).

8) الرسائل الجامعية

- جميل محمد أمين سليمان، نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون العام، منشورة، جامعة الشرق الأدنى: كلية الحقوق، نيقوسيا، 2020م.

- حسن خنجر عجيل التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في فلسفة القانون العام، غير منشورة، جامعة بابل: كلية القانون، العراق، 1438هـ/2017م.

- رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، جامعة بغداد: كلية القانون، بغداد، 1410هـ/1989م.

- رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، منشورة، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، الجزائر، 2007/2006.

- رضوان بودور، الجزاء الجنائي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، منشورة، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، الجزائر، 2001/2000.

– سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، منشورة، جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق، باتنة، 2011/2010.

– طارق بن عبد الرحمان الأسمري، حقوق المرأة في مرحلة تنفيذ العقوبة في الشريعة والنظام السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية: كلية الدراسات العليا، الرياض، 1428هـ/2006م.

– عبد العزيز بن صالح بن محمد اللحيدان، تأجيل العقوبة في الشريعة والنظام وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: معهد الدراسات العليا، السعودية، 1421هـ/2000م.

– عبد القادر عبد السلام، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، منشورة، جامعة باتنة: كلية العلوم الإسلامية، باتنة،2016/2015.

– كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، منشورة، جامعة الحاج لخضر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013/2012م.

– مراد محالبي، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، منشورة، جامعة الجزائر: كلية الحقوق، الجزائر،2002/2001.

9) المقالات العلمية

– راشد بن مفرح الشهري، تأجيل تنفيذ الحكم على الجاني حداً كان أو قصاصاً، مجلة العدل، الرياض: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ع6، ربيع الآخر 1421هـ.

– ساهر إبراهيم وليد وأحمد محمد براك، تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة تحليلية"، مجلة جامعة الأزهر، غزة: سلسلة العلوم الإنسانية، عدد خاص، 17 أوت 2015م.

– علي عدنان الفيل، تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، مجلة الحقوق، الكويت: جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ع1، مارس 2009م.

– محمد أمين الخرشة وعلاء يوسف دراوشة، تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإمارات العربية المتحدة: جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، ع01، 2017م.

– محمد عمران، أغراض العقوبة والمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها في النظام العقابي الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجلفة: جامعة زيان عاشور، ع2، 03جوان2021م.

– محمد محمود دوجان العموش، تأجيل العقوبة في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، المجلة الأردنية في الدارسات الإسلامية، الأردن: جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، ع4، 1431هـ/2009م.

سابعاً: فهرس المحتويات

الـــموضـــــوعات	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير وعرفان	
ملخص الرسالة	
قائمة المختصرات	
المقدمة	**أ ـ د**
المبحث الأول: ماهية تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي	02
المطلب الأول: تعريف تأجيل التنفيذ وأنواعه والغاية منه	02
الفرع الأول: تعريف تأجيل التنفيذ لغة واصطلاحاً	02
أولا: تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي لغةً	02
ثانياً: تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي اصطلاحاً	04
ثالثاً: تعريف تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي كمصطلح	06
الفرع الثاني: أنواع تأجيل التنفيذ	07
أولا: التأجيل الوجوبي	07
ثانياً التأجيل الجوازي	09
الفرع الثالث: الغاية من تأجيل التنفيذ	12
أولاً: الغاية من التأجيل في الشريعة الإسلامية	12
ثانياً: الغاية من التأجيل في التشريع الجنائي الوضعي	14
المطلب الثاني: مفهوم الجزاء الجنائي وبيان حدود التأجيل وضمانات التنفيذ	16
الفرع الأول: مفهوم الجزاء الجنائي	16
أولاً: تعريف الجزاء الجنائي	16
ثانياً: خصائص الجزاء الجنائي	17

الفرع الثاني: صور الجزاء الجنائي	18
أولاً: العقوبة	18
ثانياً: التدابير الاحترازية	23
ثالثاً: تمييز العقوبة عن التدابير الاحترازية	26
الفرع الثالث: حدود التأجيل وضمانات التنفيذ بعد التأجيل	27
أولاً: حُدود التأجيل	27
ثانياً: ضمانات التنفيذ بعد التأجيل	28
المطلب الثالث: تميز تأجيل التنفيذ عما يشتبه به من الأنظمة القانونية	30
الفرع الأول: تأجيل التنفيذ ووقف التنفيذ	30
أولاً: مفهوم وقف التنفيذ	30
ثانياً: الفرق بين وقف التنفيذ وتأجيل التنفيذ	31
الفرع الثاني: تأجيل التنفيذ ووقف النطق بالحكم	33
أولاً: مفهوم وقف النطق بالحكم وتأجيل النطق بالحكم	33
ثانياً: تمييز نظام تأجيل التنفيذ عن وقف النطق بالحكم	35
الفرع الثالث: تأجيل التنفيذ والإفراج الشرطي	36
أولا: تعريف الإفراج المشروط (الإفراج تحت شرط)	36
ثانياً: الفرق بين تأجيل التنفيذ والإفراج الشرطي	37
المبحث الثاني: أسباب تأجيل تنفيذ الجزاء الجنائي	39
المطلب الأول: تأجيل التنفيذ لسبب الحمل	40
الفرع الأول: تأجيل التنفيذ لسبب الحمل في الفقه الإسلامي	40
أولا: تعريف الحمل لغة واصطلاحاً	40
ثانياً: تأجيل التنفيذ لسبب الحمل	41
ثالثاً: مسألة ادعاء المرأة الجانية الحمل	47
الفرع الثاني: تأجيل التنفيذ لسبب الحمل في التشريع الجنائي الوضعي	49
أولا: بالنسبة لعقوبة الإعدام	49

ثانياً: إذا كانت العقوبة سالبة للحرية	51
المطلب الثاني: تأجيل التنفيذ لسبب النِّفاس والرضاع	54
الفرع الأول: تعريف النّفاس والرضاع	54
أولا: تعريف النفاس لغةً واصطلاحاً	54
ثانياً: تعريف الرضاع لغة واصطلاحاً	55
الفرع الثاني: تأجيل التنفيذ بسبب النّفاس والرضاع في الفقه الإسلامي	56
أولا: إذا كانت العقوبة إزهاق النفس	56
ثانياً: إذا كانت العقوبة دون إزهاق النفس	60
الفرع الثالث: تأجيل التنفيذ بسبب النّفاس والرضاع في التشريع الجنائي الوضعي	64
أولا: بالنسبة لعقوبة الإعدام	65
ثانياً: بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية	67
المطلب الثالث: تأجيل التنفيذ لسبب المرض أو الجنون	69
الفرع الأول: تعريف المرض والجنون	69
أولا: تعريف المرض لغة واصطلاحاً	69
ثانياً: تعريف الجنون لغة واصطلاحا	70
الفرع الثاني: تأجيل التنفيذ لسبب المرض والجنون في الفقه الإسلامي	71
أولاً: إذا كانت العقوبة إزهاق للنفس	71
ثانياً: إذا كانت العقوبة دون إزهاق النفس	73
ثالثاً: التأجيل لسبب الجنون في الفقه الإسلامي	79
الفرع الثالث: تأجيل التنفيذ لسبب المرض والجنون في التشريع الجنائي الوضعي	82
أولا: تأجيل التنفيذ لسبب المرض	82
ثانياً: تأجيل التنفيذ لسبب الجنون	84
الخاتمة	87
الفهارس	93
أولاً: فهرس الآيات القرآنية	94

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية	96
ثالثاً: فهرس الآثار	97
رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لهم	98
خامساً: فهرس المواد القانونية	99
سادساً: قائمة المصادر والمراجع	100
سابعاً: فهرس المحتويات	112